الجامعة اللبنانية المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والادارية والاقتصادية

إشكالية التعويض عن الضرر في الفقه والاجتهاد المقارن في ضوء المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد ندى المعلوف

لجنة المناقشة

الدكتور مروان كركبي الاستاذ المشرف رئيساً الدكتورة ماري الحلو استاذة مساعدة الدكتورة هلا العربس استاذة مساعدة

7.17

المقدمة

بالمعنى القانوني الأوسع، يعرّف العلاّمة الفرنسي Mazeaud المسؤولية المدنية بكونها الموجب الملقى قانوناً على عاتق شخص معيّن، بالتعويض عن الضرر اللاحق بشخص آخر.

« L'obligation mise par la loi à la charge d'une personne de réparer le dommage subi par une autre »

إن الفصل بين ما هو موجب للتعويض وما هو غير موجب له، يشكّل بنظر Josserand الذي يستشهد بـ Demelombe، ما يعرف بقانون التنظيم الاجتماعي الإنساني Sociabilité humaine. أما القانون الروماني فكان قد عرف نوعاً من " الجرائم المسمّاة "، كانت المسؤولية المدنية تتولّد بمقتضاه من بعض الأخطاء المسمّاة دون سواها.

ان التقدم التقني والاقتصادي الذي طبع مشارف القرن التاسع عشر، و الذي تترجم عملياً بازدياد حوادث العمل وحوادث السير، قد أدى تدهور المفاهيم الفردية Principe de sécurité الذي تصدّى للضرر المناناتجاً عن عمل أو نشاط غير خاطيء بطبيعته. هذا وقد اختصر الفقه الحديث المسؤولية وإن كان ناتجاً عن عمل أو نشاط غير خاطيء بطبيعته. هذا وقد اختصر الفقه الحديث المسؤولية المدنية "بدين تعويض " Dette de réparation حيث الدائن هو الضحية والمدين هو مرتكب الضرر أو الخطأ.

عليه، تحوّل الهدف الأساسي لمؤسسة المسؤولية المدنية من توصيف خطأ الفاعل و الحكم عليه، التعويض على الضحية وحمايتها كأولوية لا تقبل المساومة. وكان مفهوم الحماية هو الرابح الأكبر من هذا التحوّل الافهوميّ الجذري للمسؤولية الكلاسيكية. تأكيداً على ما تقدّم، اعتبر العلاّمة Starck إن التاريخ يتطوّر لا محالة بالشكل الذي يجبر المشترع على تغيير القوانين كلما برزت أنواع جديدة من الأضرار لا تكفى التشريعات المرعية الإجراء للتعويض عنها. هذا مع الإشارة الى

أن معظم التشريعات كانت قد تجاوزت المفاهيم القانونية للمسؤولية، لكي تعالج مباشرةً مسألة التعويض في صلبها كقوانين السير والعمل. فكان أن ظهرت المسؤولية المدنية في نهايات القرن التاسع عشر كغير كافية لحماية الضحايا مما أدى الى تطوّر نظرة المسؤولية المبنية على المخاطر. فاقترح Starck أن تبنى المسؤولية على فكرة وقوع الضرر بالضحية أو بمصالحها بما عرف في حينه بنظرية الضمان التي أثرت بالقانون الفرنسي خاصة بما تعلق بقانون تعويض ضحايا السير. لذا، اعتبر القرن العشرين قرن التشريع بامتياز، وقد تفوّق فيه الجهد الاجتهادي الخلاق في إطار المسؤولية التقصيرية على باقي الميادين. كما شهد هذا القرن تثبيتاً عملياً للتحوّل في المفهوم التقليدي للمسؤولية التقصيرية بحيث برز الحديث القانوني عن "مسؤولية تعويضية " وعن مسؤولية "ضحوية " ضحوية " Victimologie.

بشر القرن الحالي بالعولمة وتفشّى فيه هوس المادّيات على شتّى الأصعدة، ولم تنج المسؤولية التقصيرية كمؤسسة قانونية من هذا الوباء. فهبّت فيه المسؤولية لنصرة الضحية وإن على حساب الاقتصاد أحياناً. وانطلقت لنصرة السياسات الاقتصادية أحياناً أخرى، وان على حساب مسببي الضرر. اعتبر تقليد القوانين الغربية، ان الوظيفة الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، كما للمسؤولية الجزائية، هي الاحتراز التعليمي الرادع Prévention éducative. وانه تالياً، لا يمكن إرساء قواعد المسؤولية على الخطأ الشخصي دون غيره. عليه، بدأ الطلاق بين الخطأ والمسؤولية بفعل تراجع مفهوم المسؤولية الفردية وتطوّر نظرية المخاطر في أواخر القرن التاسع عشر بدعم من Josserand و Saleilles وغيرهم.

إن القواعد التي أرساها القانون المدني الفرنسي لم تتج أيضاً من الانتقاد بفعل المستجدات الاقتصادية والاجتماعية المتطورة. حتى أن العلامة الكبير Josserand بنفسه رأى أن الحوادث والكوارث تأخذ في المجتمع الصناعي طابعاً مغفلاً والكوارث تأخذ في المجتمع الصناعي طابعاً مغفلاً وles accidents prennent un caractère anonyme.

من جهة أخرى، و بفعل تغيير المفاهيم الاجتماعية و السياسية في القرن الأخير، وتبلور الأفكار الديمقراطية، انبرى بعض الفقهاء في القرن الأخير (ومنهم Ripert في مقارنته للقانون المدني

الحديث و النظام الديمقراطي)، في محاولة منهم لتذليل العقبات في سبيل تعويض الضحية كردة فعل فرضها قانون الأكثرية و مبدأ المساواة الذي يحكم المفهوم الديمقراطي. نذكر أن هذا التأثير امتد الى ميادين قانونية أخرى كالقانون التجاري حيث شبّه نظام الشركات المغفلة بالنظام السياسي الديمقراطي.

بخلاف المسؤولية الجزائية التي ترمي الى إنزال عقاب قد لا يفيد الضحية بشكل مباشر مبدئياً، كان من نتائج المسؤولية المدنية منح الحقّ للضحية المتضررة بالتعويض بمنفعة ما، سواء من المسؤول بالتعويض أو ممن يضمنه. ما هي هذه المنفعة وكيف تقدّر؟ و ما المباديء التي تحكمها والإشكاليات التي تواجهها ؟

في فرنسا وأوروبا، يتجه حقّ التعويض نحو التعويض عن الضرر بشكل أساسي، إلا انه وبشكل غير مباشر تتبلور نزعات أخرى حديثة تعتبر التعويض نوعاً من جزاء مدني من نوع خاص. كما أن هذا الجزاء قد يستعمل أحيانا كوسيلة لمنع حصول الضرر في المستقبل أو أيضاً لإعادة إحقاق الحقّ.

تمّ اعتماد نظرية الجزاء المدني في ألمانيا من قبل Gross field، في الدانمارك من Kruse، وفي فرنسا من Carval. وبالرغم من الشهرة الواسعة التي حظيت بها هذه النزعة الحديثة، ما زالت محكمة التمييز الفرنسية محصّنة ضدّها، معتبرةً أن المسؤولية المدنية لا تتمتّع بوظيفة جزائية . و بالرغم من ذلك اعتبر البعض أن إعفاء مسبب الضرر من التعويض لخطأ الضحية مثلاً يلعب دور العقاب بشكل غير مباشر.

يتجه الاجتهاد الفرنسي اليوم للتوسّع في التعويض عن الضرر بحيث اعتبر البعض انه يحقّق نوعاً من إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر المشكو منه ولا يكتفي بمجرد التعويض عن ضرر الضحية. إلا أن مبدأ معادلة التعويض للضرر ما زال سيّد الموقف في اجتهادات محكمة التمييز الفرنسية .

من جهة أخرى، تطرح مسألة التعويض عن الضرر الوشيك الحصول de se produire ، بالنسبة للتعويض مثلاً عن بعض أضرار الجوار أو المنافسة غير المشروعة، أو الأضرار اللاحقة بالشخصية الإنسانية حيث لا يكفي إصلاح الضرر الحاصل بل من الواجب منع حدوثه في المستقبل. بهذا الشأن، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن انه إذا كان الضرر مؤكد الوقوع في المستقبل فان التعويض عنه يبقى ممكناً. كما انه بالنسبة للتعويض عن ضرر سابق الحدوث، قد يأخذ القاضي بعض التدابير التي من شأنها منع حصول الضرر في المستقبل.

إن هذه النزعة الاجتهادية الوقائية الحديثة تعرف اليوم رواجاً كبيراً بفعل رواج مفهوم الوقاية "succès du fameux " principe de précaution" الذي انطلق أساساً من مفهوم الوقاية البيئية و الصحية و الأمنية عن طريق استباق وقوع الضرر.

Précaution ou anticipation du dommage

يبقى أن الغاية التعويضية لموجب المسؤول بالتعويض يمكن استشفافها من نصّ المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود التي تلزم بالتعويض من أضرّ بالغير بعمله... كما أن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي قد ألمحت لهذه الغاية.

بشكل عام، في جميع البلدان الغربية إن الغاية الأساسية من التعويض هي تعويض المتضرر عن ضرره، وتالياً إصلاح هذا الضرر réparation – compensation. تترافق هذه الغاية مع الواقع القانوني المتمثّل بالتعويض نقداً، وقد امتد هذا الأمر الى معظم فروع القانون ومنها التحكيم الدولي. ويمكن تفسير ذلك بأن العملة هي وسيلة النقد المفضّلة والمعتمدة عالمياً والحاكمة دون منازع في البلدان المتفوّقة اقتصادياً.

حتى بدايات التسعينات، كان يتمّ اعتبار أن العطل والضرر الناتج عن عدم تنفيذ العقد له غاية إصلاحية للضرر، إلا أن الفقه الحديث قد انتقد هذا التوجّه معتبراً أن العطل والضرر العقدي هو شكل من أشكال تنفيذ العقد بالمقابل exécution par equivalent وأن ليست له أي خلفية تعويضية، وهو تالياً لا يتعلّق بمفهوم المسؤولية. إلا أن هذا الانتقاد لم ينج في مطلق الأحوال من

المعارضة سيّما في الفقه الفرنسي والاجتهاد الذي ما زال ثابتاً على اعتماد الصفة التعويضية للعطل والضرر في الإطار العقدي.

في الوقت الحاضر، تبدو المسؤولية التقصيرية كمؤسسة متّجهة بقوة نحو التعويض على الضحية بشكل يعادل الضرر اللاحق و الربح الفائت. أما في لبنان فالرأي الراجح فقها و اجتهاداً يتوجّه لاعتبارها متأرجحة – لا بل ضائعة – بين الخطأ والتعويض. علماً بأن التشريع والاجتهاد لم يحيدا بعد عن خجلهما، وان كان مبرراً، في اللحاق بركاب المتطورات في الساحة العالمية لا سيما لجهة التعويض عن جميع أوجه الضرر المعنوي كما وتقنية احتساب التعويضات وإشكالية التعويض عن التعسيف في الجمعيات العمومية. ذلك بالرغم من أن دعاوى المسؤولية المدنية هي الدعاوى الأكثر عدداً على رفوف المحاكم، وهي التي تشغل القضاء بسوادها الأعظم.

دون أن يوجد ضرر بمواصفات وشروط معينة، لا مجال للتعويض في ظلّ النصوص التي ترعى المسؤولية التقصيرية في لبنان. لذا، كان لا بدّ من أن يتمحور القسم الأول من هذا البحث حول الأضرار الواجب التعويض عنها، لا سيما المعنوية منها، ومواصفات الأضرار المادية وغير المادية . نتحرّى في هذا القسم ايضاً عن كيفية التعويض عن الأضرار المعنوية و ثمن الألم في ضوء التشريع و الاجتهاد المقارن الذي يشكل مادة خصبة لبحثنا. كما نعرض لمفاصل أساسية حطّ فيها الاجتهاد المعاصر وإستلهم منها، كالتعويض في حالات المساكنة والتعويض عن فوات الفرص وعن العدوى بالمرض والضرر المستقبلي.

أما في القسم الثاني المتعلّق بالتعويض عن الضرر، فنتحرّى عن الجهة الدائنة به و من جهة أخرى أخرى، عن المدينين به. كما نستعرض أهمّ أشكاله وكيفية تقديره قضاءً، ونعرض من جهة أخرى لدعوى المتضرر المباشرة على شركات التأمين.

ولأننا توخّينا الحداثة والتطويرفي تطرقنا لهذا الموضوع الحياتي، نبحث في أهم الإشكاليات التي تتعلّق بالتعويض من مبلغ التغطية التأمينية كما وإشكالية التعويض عن الضرر الناتج عن تعسّف الأقليات والأكثريات والمساواة والتعسّف بالامتناع عن التصويت في الجمعيات العمومية لمساهمي

الشركات المغفلة، وهي بمجملها إشكاليات فرضتها المستجدّات على الساحة الاقتصادية، نضيء عليها لأهميتها وحداثتها ولضرورة العمل على إيجاد مخارج قانونية وعملية لها في آن.

الباب الأول: الضرر الواجب التعويض عنه

في غياب "ضرر" لاحق "بضحية "، لا يمكن الكلام عن "مسؤولية " بالمعنى المقصود قانوناً . من الواضح أن أي " خطأ " مهما كان فادحاً، إن لم ينجم عنه ضرر للغير، فلا يمكن معاقبته على الأقلّ مدنياً. والضرر قد يكون مادياً أو غير مادي، كما أنه قد يلحق بالضحية نفسها أم يرتدّ على غيرها .

في الواقع، لكي يعوّض على الضرر، يجب أن يستجيب لشروط عديدة ويستجمع مواصفات معينة .

الفصل الأول: أنواع الضرر

تقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد الى فعل شخص يحدث ضرراً غير مشروع للغير . يتصف هذا الفعل بصفة الخطأ بينما يكون الضرر مادياً أو معنوياً، يلحق بالإنسان أو بأمواله، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

القسم الأول: الضرر المادي

الفقرة الأولى: مفهوم الضرر المادي

يمسّ الضرر المادي بمصالح واقعة ضمن الذمة المالية للمتضرر، فهو يصيب الأموال المنقولة وغير المنقولة على اختلاف أنواعها. كما قد يشمل أيضاً الأموال اللامادية كالأضرار التي تنتج عن المضاربة غير المشروعة التي توجه ضدّ التجّار .

والضرر المادي قد لا ينتج عن إتلاف لأحد الأموال المذكورة بل عن ضرر يقع على الأشخاص رأساً فيسبب تعطيلهم أو جرحهم أو إيذاءهم، الأمر الذي لا يسبب ضرراً مباشراً يلحق بالذمة المالية للمتضرر إنما يضطره الى صرف مال لأجل تطبيبه مما يؤدي الى ضرر مادي في شتّى الأحوال.

الأضرار المالية قد تكون مؤقتة كما قد تكون دائمة وهي قد تجتمع مع الأضرار الجسدية والمعنوية . فالأضرار المالية الدائمة ترافق الأضرار أو العاهات الجسدية الدائمة التي تضعف القوة الإنتاجية للمتضرر بشكل مستمر ودائم، بالإضافة الى ذلك قد تجتمع مع الأضرار المعنوية كتلك التي تنتج مثلاً عن الضرر المعنوي الذي يصيب المتضرر من جراء إصابته الجسدية أو تشويه أو تعطيله . وقد قضي بهذا السياق بوجوب التعويض عن العطل الدائم لاعتباره من الأضرار الجسدية الواجب التعويض عن مجمل الأضرار الحاصلة ونتائجها .

يتمثّل الضرر المادي إذاً بالخسارة اللاحقة بالأموال ولكن أيضاً بالمسّ بالضحية بشخصها المادي أي بجسدها أو بصحتها ككل . وهنا تجدر الإشارة الى أن الاجتهاد الفرنسي قد توسّع في مفهوم المسّ بجسد الضحية atteinte à l'intégrité corporelle أو بحياتها أو بما يتعلق بحياتها بشكل أو بآخر، فتمّ اعتبار الضرر اللاحق بالأعضاء الاصطناعية أو بالأطراف الملحقة أو المركبة على جسم الإنسان ضرراً جسدياً مباشراً، كما أعتبر الكلب المخصص لاستعمال الإنسان الأعمى بمثابة طرف اصطناعي حيّ prothèse vivante أي أن الأضرار بهذا الحيوان الأخير يشكل مسّاً مباشراً بجسم الإنسان ويؤدي الى حصول ضرر جسدي لا مادي بحت مستركة .

قد لا يبدو مفهوم الضرر المادي معقداً كما أصبح في الواقع بفعل تطوّر وتشعّب الأضرار المادية ومصادرها. لذا، ميّز بعض الفقه بين نوعين من الأضرار المادية وهي المادية البحت préjudice préjudice corporel وملحقاته . والجسدية التي تصيب الإنسان بكيانه الجسدي préjudice corporel وملحقاته . إلا أن هذا التقسيم لم يلاق رواجا في الأوساط الفقهية لعدم كونه عملياً و لأن الفكرة المادية هي التي تطغى على الأضرار الجسدية مما يضعها عملياً في خانة واحدة مع الأضرار المادية البحت .

ا بدایة جبل لبنان ، غرفة اولی ، رقم ۱۲۱ فی ۹۷/٦/۹ ، ن.ق. ۱۹۸۷/۱۹۸۰ ص۳۸۳

TGI Lille, 23mars 1999, D.1999.350, note LABBE '

ومما يدعم هذا القول بروز فئة جديدة من المبشّرين بجمع جميع فئات الأضرار، حتى المعنوية منها، في خانة الأضرار المادية وذلك لأن التعويض الغالب و المشترك الذي يتحكّم بجميع الفئات هو التعويض النقدي أو المالي matérialisation des préjudices.

من جهة أخرى قد يدق وضع بعض الأضرار لجهة تصنيفها، فالآلام الجسدية الناتجة عن حادث و الشعور بعدم الإنتاجية لا تعتبر أضراراً مادية، فيما عدم القدرة عن العمل بعد الحادث بحد ذاتها تعتبر ضرراً مادياً.

في مجمل الأحوال يعبّر عن الضرر المادي بمعادلة معروفة يشتمل بموجبها على الخسارة اللاحقة بالضحية damnum emergens أي الضرر المتحقق بإفقار الضحية، بالإضافة للربح الفائت lucrum cessans

ماذا عن إجتماع الضرر المادي مع أضرار أخرى غير مادية؟ وما هي إشكالية هذا الجمع من حيث التعويض؟

الفقرة الثانية: إجتماع الضرر المادي مع أضرار أخرى

من غير المألوف، لا بل من النوادر أن يقتصر ضرر الضحية على الأضرار المادية البحت. فغالباً ما يلازم الضرر المادي أنواع أخرى من الأضرار اللامادية التي قد يدق أمر الفصل أو التمييز بينها وبين الضرر المادي أو الجسدي الأساسي الذي ولدها.

إزاء تطوّر فكرة الضرر التي لحقت بالتطوّر الحاصل على جميع الأصعدة ظهرت أنواع جديدة من الأضرار مما استدعى توسيع فكرة الضرر لاستيعابها في محفظة التعويض. فقد ظهر مثلاً في بداية التسعينات في فرنسا ما عرف " بالضرر الخاص بالعدوى " و هو الضرر المعنوي الناتج عن الإصابة بمرض السيدا واللاحق بشكل تبعى بالضرر الجسدي الأساسى المتحقق بفعل الإصابة

بالمرض préjudice spécifique de contamination وهو الضرر الجنسي préjudice sexuel وهو الضرر الناتج عن الإصابة المؤدية الى تخفيض القوى الجنسية أو الإصابة الدائمة أو المؤقتة بالعجز الجنسي، وهذه الاضرار الاخيرة تشكّل أضراراً مستقلةً عن الضرر الجسدي العام ويعوّض عنها بصورة مستقلة ومنفردة. وفي السياق نفسه، يُضاف الى ما تقدّم ما تم توصيفه إجتهاداً بالضرر اللاحق بالشباب préjudice juvénile وهو ذاك الناتج عن عدم تمكّن الضحية من التمتّع بشبابها كما يجب وبالصورة المعتادة حياتياً، بشكل دائم أو مؤقت، وذلك بسبب الإصابة اللاحقة بها، ويعوّض أيضاً عن هذا الضرر بمعزل عن باقي الأضرار كما سنشرح في ما بعد.

ماهي الإشكالية القانونية التي تطرحها مسألة اجتماع الأضرار من حيث التعويض؟

طوّرت المحاكم الفرنسية تقنيتها الاجتهادية فأخذت بتفنيد أحكامها بشكل دقيق ومفصّل وموسّع بحيث تأتي التعويضات فيها أشبه بالجداول منها بالنصوص أو الفقرات. فنلاحظ مثلاً أن الأحكام التي تقضي بالتعويض تشتمل، بعد إسناداتها و تعليلاتها وحيثياتها القانونية، على عرض مجدول مدروس لأنواع الأضرار المتحققة في الدعوى مع ذكر مبلغ التعويض المحكوم به بشكل موازٍ لكلّ ضرر على حدة .

أما الأحكام اللبنانية فهي بمعظمها غير مفنّدة بشكل واضح، إذ غالباً ما تستنتج المحكمة ثبوت الضرر اللاحق بالضحية من جراء الفعل الخاطيء وتقرر لها تعويضاً إجماليا يتناسب وضررها وذلك دون تفنيد الأضرار أو توصيفها أو تصنيفها ودون تحديد المبلغ المحكوم به عن كل نوع من الأضرار على حدة، المادية منها من جهة، وغير المادية بأنواعها من جهة أخرى.

فاللافت في موقف القضاء اللبناني عدم الفصل في التعويض مثلاً كلّما إجتمعت الأضرار الجسدية مع غيرها من الأضرار، بحيث يُصار في معظم الحالات – إن لم نقل في جميعها – الى الحكم بمبلغ إجمالي عن الأضرار الجسدية منها وغير الجسدية دون تغنيد. مع العلم انه، وبخلاف الأضرار غير الجسدية المتنوعة، تبقى الأضرار الجسدية سهلة التحديد بالنظر الى تقارير الخبراء المختصّين والأطباء الشرعيين والفنيين من أصحاب الاختصاص.

إن الإشكالية القانونية التي يطرحها هذا الوضع من شأنها تعريض الأحكام القضائية المذكورة للنقض لعلّة فقدان الأساس القانوني. وبرأينا يتوجب قبول سبب النقض هذا لقانونيته. وبالفعل، وفي إحدى الدعاوى التي عرضت على محكمة التمييز اللبنانية، تقدم محامو المميّز، مشكورون، بطلب نقض الحكم الاستئنافي الذي قضى بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار اللاحقة بالمدّعي المميز عليه دون أن يبيّن بوضوح المبلغ المقضي به عن كل نوع من الأضرار والأسس القانونية والحسابية المعتمدة من قبل محكمة الموضوع لتحديد التعويض الإجمالي، وذلك استناداً لأسباب تمييزية عديدة منها فقدان القرار المذكور للأساس القانوني. نقضت محكمة التمييز اللبنانية في موقف قانوني لافت لها القرار المذكور لفقدان الأساس القانوني".

مقارنةً مع الوضع الاجتهادي اللبناني في قضايا المسؤولية التعاقدية، نرى أن موقف القضاء اللبناني لا يختلف كثيراً عمّا هو عليه في المسؤولية التقصيرية. ففي حكم تناول مثلاً مسؤولية شركة نقل جوّي عن عدم انفاذ عقد النقل، حكمت محكم الاستئناف بتحديد التعويض الإجمالي المتوجّب للمسافرين " عن ثمن التذكرة وعن الضرر المعنوي والجسدي اللاحق بكل فرد منهم من جراء ما تكبدوه أثناء سفرتهم الخائبة التي لم تتمّ، بمبلغ ثلاثة ملايين ونصف ليرة لبنانية ".

_

تمييز مدني، غرفة أولى، قرار رقم ٩٥/٢٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٦ كساندر، برنامج المعلوماتية القانونية،المرجع، ٢٠٠٦

⁴ استئناف لبنان الشمالي، غرفة رابعة، قرار رقم ٩٨/٥٧٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٦، كساندر، برنامج المعلوماتية القانونية، المرجع، ٢٠٠٦

القسم الثاني: الضرر غير المادي

تنص المادة ١٣٤ م.ع على أن يعتد بالضرر الأدبي كما بالضرر المادي، إلا أن هذه المادة لم تحدد ماهية الضرر الأدبي في الوقت عينه.

فرق LALOU بين الضرر المادي والأدبي بقوله أن الأول يصيب محتويات الكيان المالي أي جميع الحقوق العينية والديون، أما الثاني أي الضرر الأدبي فهو يستهدف حقوق ذاتية الإنسان وشخصيته وحقوق العائلة. ويعتبر العلامة IHERING ان الفقه والقضاء الرومانيين توصّلا الى الاعتقاد بأن فكرة القيم لا تتحصر بما يمكن تقديمه بمال. وقد اعتمد مجلس شورى الدولة الفرنسي في قرار مبدئي له، على أن الضرر المعنوي هو الإضطراب في ظروف الحياة conditions d'existence .

في الواقع، لعل أفضل تعريف للضرر المعنوي أو الأدبي هو التعريف السلبيّ الذي يُعتبر الضرر المعنوي بموجبه كل ضرر لا يمسّ بالذمة المالية للمتضرر ومن هنا تسميته بشكل عام وشامل بالضرر غير المادي.

تتعدّد الصور التي قد يتخذها الضرر المعنوي وهي ما تزال في تشعّب مضطرد نظراً لتطوّر مفهوم الكرامة والحقوق المعنوية والإنسانية، كما تتسع دائرة المتضررين بسبب التطور الاجتماعي الذي جاراه الفقه والاجتهاد أحياناً. لذا فالضرر غير المادي قد يلحق بضحية الفعل الخاطيء كما قد يمتدّ الى كثيرين غيرها.

الفقرة الأولى: الضرر المعنوي لضحية الفعل الخاطىء

هو الضرر الذي يمسّ بالحقوق المعنوية للضحية، أي بالحقوق الملاصقة لشخصيتها الإنسانية، كحقها في حريّة القول والفعل وفي خصوصياتها وسمعتها وشهرتها الاجتماعية وحقها بالتمتّع بمزاياها ومواهبها ومقدراتها الجسدية والروحية والجمالية والأدبية.

كرّس الاجتهاد اللبناني مفهوم الضرر الأدبي هذا، فإعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أنه يحقّ للإبنة غير الشرعية أن تطالب والدها بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بها بتسببه بوجودها في الدنيا بالحالة التي هي فيها. فيما استقر الاجتهاد الفرنسي على اعتبار أن التسبب بولادة طفل لا يعتبر بحدّ ذاته ضرراً معنوياً موجباً للتعويض على أمّه أو على أهله ألم بينما قضت هذه المحكمة بالتعويض لصالح ابنة غير شرعية ولدت بنتيجة سفاح القربي على أساس الضرر المعنوي اللاحق بها من جرّاء استحالة تثبيت بنوّتها الشرعية في لبنان بتوفّر الضرر الأدبي لدى تحقير المتضرر أمام مرؤوسيه ألم المناس الغير المناس الغير المناس المتضرر أمام مرؤوسيه ألم المناس المتضرر أمام مرؤوسيه ألم المرؤوسيه ألم المناس المتضرر أمام مرؤوسيه ألم المناس المتضرر أمام مرؤوسيه ألم المناس ال

واللافت في هذا السياق، إعتبار محكمة التمييز الفرنسية أن مماطلة الخصم في إجراءات المحاكمة يشكل ضرراً معنوياً وفيما نرى أن محكمة التمييز اللبنانية، وإن ذهبت لإعتبار أن مماطلة الخصم تشكل ضرراً معنوياً لخصمه، إلا أنها تقضي بالتعويض على أساس المواد ١٠ و ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتعسّف في استعمال حقّ الادعاء.

من جهة أخرى، نلاحظ أنه في أكثر الأحيان يتبع الضرر المادي الضرر المعنوي بصورة شبه آلية، كالنيل من كرامة وسمعة تاجر وبمقدرته على وفاء ديونه.

في غياب النصّ عن ماهية الضرر الأدبي عرّف اجتهاد لمحكمة التمييز ' به على النحو التالي: " إن الضرر الأدبي هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدده عمل أو إهمال صادر عن الغير في نفس شخص ما، سواء أنتج هذا الألم عن إهانة وجّهت الى الشخص المهان أو عن إشاعات كاذبة روّجت عليه تمسّ بشرفه أو بسلوكه بين الناس أو عرضه أو غير ذلك من الأعمال أو الأحوال التي تولّد ألماً في النفس .

TGI lille, 6mai1996.D.1997.543 ^v

[°] تمييز مدني، في ٢٠/١/ ٦٧، ن.ق. ٦٧ ص٨٣٥، عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية، ١٩٩٢، ص٢٨٤ رقم ١١

civ1. 25juin 1991.D.1991.556

[^] بداية بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم ٧٠٢ تاريخ ٧٥/٣/٢٦، العدل، ١٩٧٨ عدد ١ ص ٩٢

Cass crim. 10 mai 1984.D.1985.265 ¹

^{&#}x27;تمييز، تاريخ ٦٦/٦/٢٦، رقم ٥٠، عفيف شمس الدين، المصنّف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية ١٩٩٢، ص٦٦٥ رقم ٥

يعتبر ألماً نفسياً خوف شخص من أن ينسب له سحب شكّ دون مؤونة بسبب إهمال أحد المصارف فتح اعتماد له ضمن مهلة تعهّد بفتحه خلالها ".

تطوّر مفهوم الضرر المعنوي في الاجتهادين الفرنسي واللبناني ليشمل الضرر الناتج عن الحرمان من متع الحياة نتيجة لإصابة المتضرر جسدياً وذلك بالإضافة للألم الجسدي والنفسي . وقد ذهب بعض الاجتهاد بعيداً عندما اعتبر أن الضرر يتحقق بصورة موضوعية وان كانت الضحية غير قادرة عقلياً على إدراك هذا الحرمان فنرى أن المحاكم الفرنسية تقضي مثلاً بالتعويض عن الحرمان من متع الحياة العادية حتى ولو أن الضحية قد أصبحت بفعل الحادث معاقة أو متخلفة عقلياً وغير قادرة على استيعاب حرمانها أو حتى على الإحساس به''، إلا أن هذا الاتجاه قد انتقده الفقه والاجتهاد في لبنان'' .

في جميع الأحوال، إذا كانت دعوى التعويض عن الأضرار غير المادية تسمّى " ثمن الألم"، فهل للألم فعلاً من ثمن؟

إن المسؤولية المدنية في الوقت الحاضر لا تقتصر فقط على حماية الأشخاص والمجموعات من التعدي على ذمتهم المالية ولكن أيضاً على حقوقهم غير الاقتصادية كالآلام و العذاب والسمعة والشخصية الإنسانية والعاطفة والكرامة.

إن هذا التوسيع في مفهوم الأضرار المشمولة بالتعويض دفع الفقهاء والمجتهدين الى تجاوز النظرة التعويضية الصرف بالنسبة للأضرار غير المادية أو غير الاقتصادية بحيث أن التعويض عنها هو في أغلب الأحيان مستحيلاً أو بمثابة مبلغ من المال لا يمكن قياسه على الضرر موضوع العوض.

١٢٠ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصى، ص ٣٢١

10

Crim .3/4/1978.jcp79.2.19168 "

لذا، ولتبرير إعطاء تعويض معين أو صفة معينة للتعويض عن الأضرار غير المادية كان لا بدّ من اعتماد مبدأ الكفاية أو التعزية satisfaction ou consolation وأكثر من وسّع هذه النظرية هو الفقه الألماني (H.STOLL) والسويسري (SOLATIUM)

اعتبر الفقه الفرنسي اذاً، أن لا تعويض مادي كامل للأضرار غير المادية، وأن الإصرار على تعويضها بالمال يؤدي الى الفوضى و انعدام المساواة والعدالة في التعويض على ضحايا الأضرار غير الاقتصادية أو المادية، وذهب البعض للقول بضرورة إصدار تعرفة رسمية فنية للتعويض تترك بعض المجال للقاضي في تحديد التعويض ضمن أطر وضوابط معينة.

كما نلاحظ أيضاً أن الانتقادات كثرت في السنوات الأخيرة بشأن تعدد أسباب التعويض عن الأضرار غير المادية وشعور العاطفة والكرامة الإنسانية، إلا أن محكمة التمييز الفرنسية ما زالت مستمرة في إعتبارها بأن الضرر المعنوي يجب تعويضه بالكامل و بشكل موضوعي réparé intégralement et apprécié in concerto مما يدفعها الى إجراء الرقابة على القرارات التي تقضي بتعويضات رمزية أو أساسية .

انتقد الفقه الحديث بقوة هذا التوجّه مقرّاً بأن الإحصاءات حول التعويضات تبيّن أنه مهما كان دخل الضحية مرتفعاً مهما كان مبلغ التعويض كبيراً مما يؤدي الى انزلاق التعويض عن الضرر المعنوي الى خانة الضرر الاقتصادي البحت، وبالتالي الى جعل الضرر الأدبي والمعنوي والعاطفي إقتصادياً بإمتياز، الأمر الذي يخلق تداخلاً والتباساً بين الضرر المعنوي والضرر المادي. هذا الواقع يدفعنا الى التساؤل عن مصير الضرر المعنوي وحقيقة وجوده كضرر مستقل بعدما أضحى "ضرراً معنوياً – ماديا هُ" بإمتياز .

في إطار الحديث عن التوسّع الحضاري الاجتهادي في توصيف الأضرار المعنوية "اللااقتصادية" بشكل عام كان لا بدّ من التطرّق الى موضوع التعويض عن الحرمان من متع الحياة على وجه التخصيص لما يرتديه هذا الموضوع من أهمية.

في الواقع، إن متع الحياة هي مفهوم مهمّ بقدر ما هو متغيّر: ما هي متع الحياة ؟ و ما هي المتع الحياتية الواجب التعويض عنها ؟ أهي المتع التي كان يتمتّع بها المتضرر شخصياً أم أنها متع الحياة العادية بالمطلق ؟

تذهب النزعة الحديثة في الفقه الى اعتبار أن الحرمان من متع الحياة يشمل الحرمان من جميع متع الحياة الطبيعية العادية les agréments ordinaires de la vie normale دون تمييز بين طبيعتها ومصدرها. هذه النزعة الواسعة هي التي أخذ بها الاجتهاد الفرنسي بعد أخذ ورد وبعدما كانت المحاكم تفسّر هذا النوع من الضرر بشكل يقتصر على الحرمان من متع الترفيه دون غيرها privation des distractions des loisirs

إن الأخذ بهذه النزعة الواسعة الموضوعية هو أكثر ديمقراطية و تحرراً بحيث أعتبر الحرمان من التمتّع متعة الشباب مثلاً بمثابة ضرر مستقلّ ق préjudice juvénile كما اعتبر الحرمان من التمتّع بنوعية الحياة ومميزاتها بنتيجة حادث ضرراً معنوياً مستقلاً من حيث التوصيف و التعويض عن الضرر الاقتصادي الذي سببه الحادث والذي منع الضحية من العمل ومن التمتّع بقدراتها الإنتاجية " . عليه ، تكون محكمة التمييز الفرنسية قد أخذت بالاعتبار ليس فقط ما كانت تتمتع به الضحية من نشاطات لا بل ما يمكن أن تتمتع به من متع الحياة العادية بالمطلق.

يبقى أن نشير الى أن معظم الأحكام اللبنانية، وإن كانت تشير الى وجوب التعويض عن " ثمن الألم" أو عن الحرمان من متع الحياة أو عن الآلام المعنوية أن إلا أنها نادراً ما تميّز في تعويضها بين مختلف الأنواع المذكورة بل تكتفي بالحكم بمبلغ معين عن مجمل الأضرار المعنوية، هذا إن لم تجمع في ما تقضي به من تعويضات بين مختلف أنواع الأضرار المادية وغير المادية كما سبق و أسلفنا.

civ.2.19mars1998.D.1998.59 "

[ً] ورار رقم ٢٩/٥٩، تاريخ ٦/٦/٥٩، تمييز مدني، غرفة أولى، كساندر، برنامج المعلوماتية القانونية، المرجع، ٢٠٠٦

الفقرة الثانية: الضرر المعنوى لغير الضحية

إن الآلام الجسدية والنفسية والشعور بالوحدة والأسى الناتج عن وفاة قريب أو الأذى والقلق والاضطراب النفسي اللاحق بشعور المحبة هو قابل للتعويض في حال ثبوته وإستجماعه للشروط المفروضة.

حاول الاجتهاد الفرنسي أن يضع شروطاً للحدّ من اتساع حلقة مدّعي مثل هذا الضرر بينما نصّت المادة ١٣٤ موجبات وعقود في فقرتها الثانية على جواز التعويض (فقد جاء في النصّ أن القاضي يمكنه فيما يعتدّ بالضرر الأدبي كما الضرر المادي أي بشكل آخر وجوبي أكثر منه جوازي) عن الضرر الماسّ بشعور المحبة عند توفّر الشروط التي نصّت عليها صراحة اذا كان ثمة ما يبررها من صلة القربي الشرعية أو الرحم .

في البداية، لا بد من إلقاء الضوء على تفسير الصلة التي تبرر قانوناً إعطاء مثل هذا التعويض المعنوي في ظلّ النصّ اللبناني. فذوي الرحم معناها اللغوي ذوي القربى أما معناها الشرعي فهو كل قريب ليس من أصحاب الفروض أو العصبة وهم أربعة أصناف.

وبما أنه من غير المنطق أن يستعمل المشترع كلمتين بنفس المعنى والدلالة، وبما أن المشترع لا ينصّ على كلمة أو يورد تعبيراً في غير محلّه أو معناه، فمن الصائب القول أنه ترجم كلمة alliance الواردة في أصل النص الفرنسي، بصورة خاطئة أو غير دقيقة عندما ذكر أنها تعني صلة الرحم وكان قصده صلة المصاهرة أو ما يعادلها .

أما النصّ الفرنسي المذكور فقد جاء كما يلي:

« Le juge peut faire état de l'intérêt d'affection lorsqu'il se justifie par un lien de parenté légitime ou d'alliance »

عليه ، وبمقارنة النصين العربي والفرنسي ، نلفت الى ما يلى :

من جهةٍ أولى، إن النصّ الاصلي للمادة ١٣٤ الوارد باللغة الفرنسية أورد كلمة المصاهرة – وهي كلمة واسعة – فالمشترع لم يحدّد درجات القربى وان كان ما قصده هو قيام رابطة القربى للتعويض عن المسّ بشعور المحبة مما يحدّ من نطاق الأشخاص الذي يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي على أساس المسّ بشعور المحبة. ولا بدّ هنا من التنويه بأن هذه الصلة وحدها لا تكفي في شتاذى الاحوال، إذ لا بدّ من توفّر الجدية في الادعاء بالمسّ بشعور المحبة (أي أن يكون له ما يبرره) بحيث انه اذا ثبتت صلة القربى ولم تقم علاقات عاطفية بين الطرفين أو كان بينهما جفاء أو بعد، تُردّ دعوى التعويض لعدم الجدية .

ومن جهة أخرى، نلفت الى أن صياغة المادة ١٣٤ جاءت باللغة العربية جامعة بين الضرر الأدبي والضرر الماسّ بشعور المحبة في فقرة واحدة بالرغم من اختلاف القصد منهما بينما أفردت الصياغة الفرنسية فقرة خاصّة لكلّ منهما .

أما بالعودة الى ما تقدّم بيانه عن الضرر الماسّ بشعور المحبة الذي يطال غير الضحية، فقد أقرّ الفقه اللبناني أن ووافقه الاجتهاد في ذلك، بأنه يُفترض بهذا النوع من الضرر تحديداً أن يصيب علاقة عاطفية قائمة ومستمرّة وثابتة وتدلّ فعلاً على تعلّق عاطفي بالضحية قبل حصول الأذى لها، و قد أظهرت عن نفسها عبر تصرّفات قابلة للإثبات وهي غالباً ما تكون علنية ومعروفة من الجميع.

وبما أن صراحة النصّ اللبناني في هذا السياق تحول دون التعويض خارج إطار القرابة، نجد أن المحاكم اعتمدت في تعويضها على الابنة غير الشرعية أن على المسؤولية الشخصية المنصوص عليها في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ موجبات و عقود وبالإستناد الى القانون الطبيعي.

يبقى أن نتساءل عن موقف الاجتهادين اللبناني والفرنسي بالنسبة لمسألة التعويض الخصبة هذه، وعن أهم التطورات في هذا المجال.

[°]اد. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، ص١٧٥

^{١٦} تمييز مدني، قرار رقم ٥١، تاريخ ٤ ١٩٦٨/٤/١ ،عفيف شمس الدين، المصنف في قضايا الموجبات و العقود و المسؤولية ١٩٩٢، ص٥٣٨، رقم ١١

في الواقع، ان المسألة التي شكّلت الوضع الأكثر إحراجاً للإجتهاد في مجال التعويض على أساس شعور المحبة، هي مسألة التعويض على العشيقين في حالات المساكنة. مع الإشارة الى أن هذه المسألة تطرح نفسها أيضاً في سياق الحديث عن العلاقة بين رابطة القربي الشرعية أو القرابة بالضحية و التعويض، هذا بالإضافة الى ما سنعرضه من إشكالية التعويض على العشيق على أساس فوات الفرص حيث سنتطرّق لهذا الموضوع بالتفصيل في مكان لاحق.

في فرنسا، تحوّل الاجتهاد الحديث فأخذ بالرأي القائل بجواز منح التعويض للعشيق على ما سنرى في ما بعد، وحتى للشريك الذي بنى علاقته على الزنى الزنى الزنى بحدّ ذاته فقد اعتبر مصدراً لضرر معنوي لاحق بالزوج المخدوع الذي يمكنه مطالبة الزوج الخادع وشريكه في الزنى بالتعويض ألا . كما تطوّر إجتهاد محكمة التمييز الفرنسية نحو إفساح المجال أمام أي متضرر لإثبات ضرره دون التقيّد بصلة القربى أو المصاهرة (خطيبة ، ولد غير شرعي ، لقيط ، خليلة) ويبقى المعيار الأساسي للتعويض هو الشعور الحقيقي بالألم مهما كان هذا المعيار متحركاً و راقياً.

في لبنان، إن الشرط الوارد في المادة ١٣٤ من ضرورة تواجد صلة القربى الشرعية أو الرحم (أو المصاهرة) يبعد عن دعوى التعويض الأصحاب والأصدقاء والأهل من غير ذوي الرحم أو القربى القريبة، ذلك إذ أن المشترع وإن لم يجعل الرابطة العاطفية مقتصرة على درجة معينة من القرابة أو على الورثة الشرعيين أو على ذوي الحقّ بالنفقة إلا أن الهدف من القيد الذي فرضه هو إبعاد من لا علاقة له قريبة بالضحية وإن كان من ذوي القربى .

لا بدّ هنا من الاضاءة على أن تشبّث المشترع اللبناني برابطة القربى للتعويض على أساس شأن المحبة هو مجرّد انعكاس للنظرة العائلية الثاريّة الشرقيّة التقليديّة الضيّقة، وبرأينا انه من المفيد والمطلوب أن يُصار الى الركون الى إعتبارات أكثر رقيّاً وإنسانية وشموليّة خاصةً بعدما أصبحت رفوف المحاكم حافلة بالدعاوى "العائلية" مما يباعد في ما بين الصلة بين شعور المحبة الإنسانية

C.A.paris.10/11/76.D.78.50A''

Cass.civ.2/3/79, bull civ II. n°110. .D. 79.35 \text{ \ \text{ \t

ودرجة القرابة الدموية. فربّ أخ لم تلده أمك وربّ من يتضرر معنوياً بشعور المحبة التي يكنّها للضحية أكثر مما قد يتضرر أهلها مادياً أو معنوياً ؟!

أما كلمة الاجتهاد اللبناني في هذا السياق فقد أتت لتكرّس مبدأ التعويض لذوي القربى الشرعيين، فأقرّت المحاكم مثلاً بوجود الضرر المعنوي لدى الوالدين بعد أن بُترت يدّ ابنهما وضعف سمعه و تشوّه وجهه 1 " لأن ذلك ألحق بالأهل الحزن الشديد والغصّة التي تتكرر يومياً وتستمرّ " .

وقد قضي أيضاً بحق الأرملة بالتعويض عن وفاة زوجها، وبحق الورثة وسواهم من الاقرباء الشرعيين عن وفاة مورّثهم، ولأشقاء المتوقّي حتى و لو لم يكونوا من الورثة " لأن الحق الذي يدعون به على هذه الصورة ليس منتقلاً عن الميت بل هو شخصي متعلّق بهم ناشيء عن صلة القربي و المحبّة ". هذا فيما نشير الى أن محكمة التمييز الفرنسية، و من ثمّ الاجتهاد اللبناني، إعتبرا أن دعوى التعويض عن ألم الضحية تنتقل بعد وفاتها الى الورثة باعتبار أن الحقّ بالتعويض نشأ مع وفي لحظة حصول الضرر فدخل في ذمّة الضحية المالية المنتقلة بكاملها الى الورثة. كما حكم أيضاً بالتعويض عن وفاة نسيب أو إصابته إصابة بليغة " .

نشير أيضاً الى أن نصّ المادة ١٣٤ موجبات وعقود السابقة الذكر لا يحصر تحقّق الضرر المعنوي فقط في حال وفاة الضحية، لذا كان لا بدّ من تفسير النصّ على إطلاقه إذ لا يأخذ بالتقييد حيث لم يقيّد المشترع. تأكيداً على ذلك، قضي بما يلي:

"تتبنّى هذه المحكمة تمشياً مع الاجتهاد الغالب الحديث مبدأ توجّب التعويض على الأقارب عن الآلام التي تلمّ بهم بسبب إصابة قريبهم إصابة بليغة حتى ولو لم تؤدّ هذه الإصابة الى الوفاة". واعتبرت المحكمة '` ايضاً أن لا فرق بالنسبة للشخص بين الآلام التي يعانيها من جراء وفاة عزيز عليه وبين تلك التي يقاسيها عند مشاهدة قريب له شلّت الإصابة قدماه وأقعدته .

¹ استئناف جبل لبنان، رقم ٥٣٣، تاريخ ٦٠/٧/٤ ، عفيف شمس الدين ، المصنّف في قضايا الموجبات و العقود و المسؤولية ، ص٣٤٥ ، رقم ١

[·] محكمة الاستئناف، قرار رقم ٧٥١، تاريخ ٤٩/٥/٣١، المرجع السابق، ص ٥٣٦٠

۱۲ المرجع السابق ص ۵۳٦ رفم ٦و٧

^{۲۲} استثناف جبل لبنان، الغرفة المدنية، رقم ۲۲۱، تاريخ ۲۲/٦/۲۰، حاتم، ج٥، ص٦٦ و المرجع السابق، ص ٥٣٨، رقم ١٢

ومما يؤكد على صوابية هذا الأمر، أي عدم إرتباط التعويض عن شعور المحبة بالوفاة، أن الاجتهاد الفرنسي لم يشترط أن تكون الضحية موجودة أو حتى مدركة أو واعية للضرر الذي أصابها حتى يصار للتعويض عنه لها معنوياً أو لمن تضرر غيرها من هذا الوضع.

في هذا السياق، وإن كان التعويض عن الضرر المعنوي وعن الشعور بالعاطفة يتبع عادةً التعويض عن الضرر المادي أو الجسدي كما سبق وأسلفنا، إلا أن هذا الواقع لا يمنع أن يتحقق الضرر المعنوي بمعزل عن الضرر المادي أو الجسدي البحت. ففي حكم حديث لها قضت محكمة التمييز اللبنانية آ مثلاً بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب الأب (المدعي) من جراء فعل زوج ابنته المتمثّل بقيد طفلة وهمية على خانة هذه الأخيرة التي كانت ما تزال عذراء ومقيمة في كنفه وذلك سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٣٤ موجبات و عقود.

من جهة أخرى، وبما أن المشترع اللبناني لم يلحظ التعويض عن الألم الناتج عن فقدان الحيوان إذ الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ المذكورة سابقاً قد قد عوّضت عن الضرر المعنوي المتمثّل بعامل المحبّة على أساس قيام صلة القربي الشرعية أو الرحم، ألامر غير المتوفر بين الإنسان والحيوان. لذا اعتبر الفقه أنه في ظلّ وضوح النصّ اللبناني لا يمكن التعويض عن هكذا ضرر بينما يعوّض في فرنسا ومنذ وقت بعيد عن وفاة حصان لضرر معنوي إذ قضت الغرفة الأولى المدنية لمحكمة التمييز الفرنسية في قرار شهير لها بالتعويض لمالك حصان كان يستخدمه في السباق عن الضرر المعنوي و العاطفي و العاطفي أنا بالتعويض لمالكة المعنوي و العاطفي أنا بالتعويض لمالك على نفس الأساس أنه أليفة المؤلى المؤلى أنه أليفة المؤلى الشريق أليفة المؤلى المؤلى المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى المؤلى أليفة المؤلى المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى أليفة المؤلى المؤلى أليفة المؤلى الم

في لبنان، وفي سياق التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن وفاة حصان فروسية (الحصان " انليميتد ") بعدما قضى مصعوقاً بالتيّار الكهربائي فيما كانت الآمال معقودة علية لتمثيل لبنان في البطولات العالمية، لا بدّ من التنويه بقرار يشكل سابقة قانونية في هذا المجال وهو صادر عن

^{۲۲} تمييز مدني، غرفة ثانية، قرار رقم ۲۰۰٤/۱۹، تاريخ ۲۰۰٤/۳/۱٦، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرحع ۲۰۰۲،

cass.civ1°, 16/1/1962. Jcp 62 ,2 ,12557 note Eismein .D.1962.199, obs.Rodiere Trib.civ. Caen ,30/10/1962, d.1963, 92

الغرفة الابتدائية في جبل لبنان برئاسة القاضي أيمن عويدات ٢٠٠. قضى هذا الحكم على شركة كهرباء لبنان بالتعويض عن الضرر المعنوي للمدعية مالكة الحصان وبالتعويض عن فوات فرصتها بإحراز الانتصارات المرتقبة في الدورات العربية والدولية للفروسية، وهي بطلة سابقة في الفروسية. كما بالتعويض المادي عن ثمن الحصان وكلفة نقله وتدريبه وتطبيبه، مخالفاً بذلك التوقعات القانونية و فاتحاً باب الاجتهاد على مصراعيه للتعويض العادل الذي تستحقّه الضحية المتضررة معنوياً من وفاة حيوانها، بما يتناسب وروح العدالة والانصاف وبما لا يخالف المنطق القانوني في التعليل الوافي الذي نستعيد بعضه لأسبقيته ولأهمية الموضوع:

"وحيث أنه يعتد بالأضرار الأدبية كما يعتد بالأضرار المادية شرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول وذلك تفعيلاً لأحكام المادة ٢٦٣ موجبات و عقود،

وحيث يمكن تعريف الضرر المعنوي بأنه الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان فيمسّ بمشاعره أو بإحساسه أو بعاطفته أو بمكانته محدثاً لديه الاضطراب النفسي أو الألم والشعور بالانتقاص من قدره،

وحيث تنشأ بين الإنسان والحيوان أحياناً رابطة عاطفية متى كان الحيوان الداجن كالحصان مثلاً يعايش الإنسان فإذا افتقد هذا الأخير رفيقه الحيوان اعتراه الحزن عليه و يكون حزنه أشدّ اذا فقده نتيجةً لحادث أصابه بعاهة أو أودى بحياته، وحيث أن اجتهاد المحاكم الفرنسية قضى بمنح صاحب الحصان تعويضاً عن الألم الذي يشعر به بافتقاده لحيوانه المفضّل...

وحيث ولو لم يلحظ القانون اللبناني مثل هذا الألم للتعويض في مجتمع لا يعير عادةً للحيوان الأهمية التي ترتقي بعلاقته بالإنسان الى درجة العاطفة إذ اشترطت الفقرة الثانية من المادة ١٣٤ للتعويض عن الضرر المعنوي المتمثّل بعامل المحبة قيام صلة القربي الشرعية أو صلة الرحم بين من يطالب بالتعويض ومن حلّ به الضرر، الأمر غير المتوافر بين الإنسان و الحيوان. إلا انه يعود للقاضي في كلّ حالة الوقوف على مدى هذا الألم والحزن الذي اعترى طالب التعويض إذ أن الشعور بالألم يتحقق لدى الإنسان متى توفّرت مسبباته (والدكتور مصطفى العوجي ٢٠ من هذا الرأي أيضاً)

۲۳

^{۱۲} محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٩٩٨/٤١، تاريخ، ١٩٩٨/١٢/١، الرئيس ايمن عويدات و المستشاران جرمانوس و حرب، دعوى غندور \ شركة كهرباء لبنان، غير منشور.
^{۲۷} د. مصطفى العوجى، القانون المدنى، الجزء الثانى (المسؤولية المدنية)، ص١٨٥.

وحيث بالتالي فان الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعية نتيجة نفق جوادها ... بعد الانتصارات التي حققتها... تتمثّل بحرمانها من فرصة المشاركة في دورات محلية ودولية مع جواد ذي مستوى عال من الأداء الأمر الذي استتبع بالضرورة الآماً نفسية عانت منها المدعية من جراء فقدان جوادها بعد أن دأبت على تدريبه ورعايته الأمر الذي زاد من تعلّقها به وخلّف نوعاً من الارتباط العاطفي لديها بحيث ترى المحكمة تقدير كافة الأضرار المشار إليها (الأضرار النفسية و فوات الفرصة) بمبلغ عشرة آلاف دولار أميركي..."

كنا نتمنّى أن يشكّل قرار " انليمتد " مفصلاً اجتهادياً ثابتاً، إلا انه وللأسف قد فسخ القرار استئنافا"^{٢٨} لجهة التعويض المعنوي والتعويض عن فوات الفرصة. كما نشير الى انه قد تمّ تمييز ^{٢٩} القرار الاستئنافي ولم يصدر فيه قرار بعد.

يبقى أن نذكر، أنه بالنسبة للألم النفسي الناتج عن فقدان الأشياء الخاصّة بالإنسان، إعتبر بعض الفقهاء ومنهم الدكتور العوجي " في موقف لافت له:

" أن المادة ١٣٤ موجبات و عقود لم تميّز بين الصلة العاطفية والشعور بالمحبّة بين أقرباء أحياء أو أموات، فصورة والد متوفى يمكن أن تشكّل أحياناً تجاه الولد صلة عاطفية مع الأهل والأقارب، كما أن فقدان ساعة أو غرض متوارث أو جائزة يولّد أيضاً الحزن لدى فاقدها مما يشكل ضرراً معنوياً قائماً بذاته ومشمولاً بالمادة ١٣٤ المذكورة "

في مطلق الأحوال، نشير الى أن الاجتهاد اللبناني قد أقرّ بأن حقّ المطالبة بالضرر الأدبي أو المعنوي بشكل عام لا يرتبط بالإرث بل بالقرابة الشرعية، وبالتالي فان الحكم بالتعويض قد يتعدّى دائرة الإرث الى أقرباء الضحية الذين قد لا يكونون في عداد الورثة الشرعيين "".

٢٩ تمييز مدني، أساس ٢٠٠١/٨٤٦، لم يصدر فيه قرار نهائي.

للمعلوماتية القانونية، المرجع٢٠٠٦

^{^^} محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، أساس ١٩٩٩/٠، قرار رقم ٢٠٠٠/١٨١، غير منشور.

^{٢٠} د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، ص١٨٦٠ ١٦ قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت، رقم ٢١٧، تاريخ ١٩٩٨/٢/٢، مجموعة كساندر

مقارنةً مع المسؤولية العقدية، نلفت الى أن المادة ١٣٤ موجبات وعقود قد نصّت على الضرر المعنوي كمبدأ عام كما رعته المادة ٢٦٣ موجبات وعقود في معرض تنظيم المسؤولية العقدية حيث ورد أنه يعتد بالأضرار الأدبية كما يعتد بالأضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول.

مهما تعددت أنواع الأضرار ومسبّباتها وصورها ونتائجها المباشرة للضحية أو المرتدّة على غيرها، يجب أن تستجمع في إطار المسؤولية التقصيرية مواصفات وشروط عديدة لكي يصار الى التعويض عنها أصولا.

لذا نخصص القسم الثاني من هذا البحث لاستعراض مواصفات الضرر المعوّض عنه تقصيرياً في ضوء المستجدات القانونية وغير القانونية الحديثة .

الفصل الثانى: مواصفات الضرر

نصّت المادة ١٣٤ موجبات وعقود على شروط يفترض توفّرها لأجل إعتبار الضرر معوّضاً عنه في إطار المسؤولية التقصيرية، فقد نصّت الفقرة الثالثة منها على التعويض عن الأضرار غير الأكيدة والمباشرة المتصلة بالجرم أو بشبه الجرم كما نصّت فقرتها الأخيرة على شروط التعويض عن الأضرار غير الواقعة حالاً.

ليس بعيد عن هذا النطاق، طرحت إشكاليات قانونية متعددة الجوانب وواسعة الأبعاد نفسها بقوة في الفقه كما في الاجتهاد: هل يعوّض عن الضرر الاحتمالي؟ والى أي مدى ولمن يعوّض مستقبلاً؟ ماذا بالنسبة لتفاقم الضرر في المستقبل وهل يعوّض عن فوات الفرص ؟ وأي فرص بالتحديد ؟ ما هو معيار إتصال الضرر غير المباشر بالفعل الذي ولّده ؟ كيف ومن يعوّض عنه ووفقاً لاي آلية ؟؟؟

الى ذلك، تضاف إشكاليات أخرى أكثر تعقيداً فرضتها تطورات الحياة العملية وساهم في تعقيدها ظهور أمراض وتقنيات وأوضاع اجتماعية مستجدّة، نحاول الاحاطة بها في ما يلي في ضوء الاجتهاد الحديث المقارن.

القسم الأول: الضرر الأكيد

يجب أن يكون الضرر أكيداً حالاً واقعاً، أي إما يكون قد حلّ بالشخص المتضرر أو سيحلّ به بصورة أكيدة .

فالتعويض في المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون معادلاً للضرر ولكي يمكن تقديره بهذا الشكل المعادل لا بدّ من أن يكون قد حلّ بالمتضرر واقعيّاً أو انه سيحلّ به في المستقبل بشكل أكيد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا بدّ من أن يكون الضرر قابلاً للتحديد بتاريخ الحكم بالتعويض.

الفقرة الأولى: الضرر المستقبليّ

إن الضرر الاحتمالي أي غير المحقّق حدوثه يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض لتعذّر تحديده و بالتالي لتعذّر تقدير تعويضه .

نصّت المادة ١٣٤ السالفة الذكر على مبدأ وإستثناء. ينصّ المبدأ على أن الأضرار التي تدخل في حساب العوض هي الأضرار الحالّة الواقعة. أما الاستثناء فمفاده جواز القاضي الأخذ بالأضرار المستقبلية بشرطين:

- اذا كان وقوعها مؤكداً من جهة
- وإذا كان لديه الوسائل التي تتيح له تقديرها مقدّماً من جهة أخرى .

بالتالي ، لكي يؤخذ الضرر المستقبلي بعين الاعتبار من قبل القاضي لدى تحديده للتعويض يجب أن يجتمع فيه كلا الشرطين معاً.

نشير في هذا السياق الى أن المحاكم تنظر دائماً الى إحتمال تحقق الضرر المستقبلي بنتيجة عوامل أخرى مستقلة عن نتائج خطأ الفاعل، كوضع الضحية المتدهور صحياً، عندها لا تجزم بتحقق الضرر المستقبلي وبالتالي لا تدخله في دائرة التعويض الحالي.

تصف بعض اجتهادات المحاكم هذه الميزة للضرر الحاليّ الأكيد بالضرر " المحقق " (أي الذي تحقق بشكل واقع وحاليّ وقابل للتحقق)، فقد قضي مثلاً بأن: " تصرّف صاحب امتياز مرفق إداري خارج المعاملات المفروضة يكون بلا شك تصرّفاً كيدياً داخلاً ضمن إطار المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي ويؤدي الى تعويض عن الضرر المحقق والذي يُحدد بتاريخ صدور الحكم"⁷⁷

۳ تمییز، غرفهٔ اولی، تاریخ ۸۳/۱/٦، باز ۸۳، ص ۱۳

بخلاف ما تقدّم ، وفي إطار المسؤولية التعاقدية ، نصّت المادة ٢٦٢ موجبات و عقود على عدم التعويض عن الأضرار غير المتوقعة عند إنشاء العقد ما لم يكن المدين قد ارتكب خداعاً .

نذكر أيضاً انه يعتد استثنائياً في المسؤولية التعاقدية بالأضرار المستقبلية اذا كان وقوعها مؤكداً وكان لدى القاضى من الوسائل ما يمكّنه من تقدير قيمتها الحقيقية مقدّماً ٣٣

ماذا بالنسبة لتفاقم الضرر في المستقبل ؟

اعتبر الاجتهاد انه يحق للمتضرر في حال تفاقمت حالته ^٣ أن يطالب بتعويض إضافي شرط أن لا يكون تفاقم الضرر نتيجة عوامل وأسباب خارجية عن الحلقة السببية التي تربط بين العمل الخاطيء والضرر الأساسي الحاصل سابقاً.

يتوافق هذا الحل مع نصّ المادة ١٨٢ من قانون العقوبات اللبناني التي تنصّ على انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشدّ يوصف بهذا الوصف .

لا بد من أن نسلّط الضوء أخيراً على جانب من موضوع التفاقم طرح إشكالية اجتهادية مهمّة أثارتها مسألة تفاقم الضرر بعد توقيع المتضرر الإسقاط عن حقوقه بالتعويض .

بهذا الشأن، يظهر أن الاجتهاد اللبناني قد مال منذ زمن الى اعتبار أن المصالحة التي يجريها المتضرر جسدياً مع مسبب الضرر تتحصر في الإصابة كما ظهرت له بآثارها عندما وقع الإسقاط بنتيجة المصالحة التي تمّت مع هذا الأخير، وكما قدّرها إذ ذاك محتسباً النتائج التي تحتملها بالوجه الطبيعي وطبقاً للمجرى العادي للأمور. أما اذا طرأ بعد هذا التقدير وضع مرضي مستحدث جاء

^{٣٤} ميّز الدكتور عاطف النقيب بين ثلاث حالات في تفاقم الضرر (د. عاطف النقيب، المسؤولية عن الفعل الشخصي، ص٢٧٦ ومايليها

^{٣٣} المادة ٢٦٤ معطوفة على المادة ١٣٤ موجبات وعقود

متجاوزاً تصوره الإصابته في تطوّرها، فله أنه يعود بعد الصلح الذي أجراه على مسبب الضرر بالوضع المستحدث ".

نرى هذا المنحى منطقياً وسليماً من حيث المبدأ، إلا أن تطبيقه يبقى مرهوناً بتقدير المحكمة للنتائج العادية والطبيعية للضرر الأساسي الذي عالجه الإسقاط.

عليه، إن تذرّع المتضررين بتفاقمات مرضية وجسدية وفيزيائية بعيدة كل البعد عن الحادث الأساسي، لإلزام الفاعل بها – أو شركات التأمين غالباً – كما و بعض الأحكام التي تقرّ بتوجّب هكذا تعويضات هي أمور مخالفة للمباديء القانونية التي تحكم قانون الموجبات والعقود. فالإسقاط الذي يوقّعه المتضرّر إبان قبضه للتعويض كاملاً هو بالنتيجة عقد، ويمكن التعاقد على موضوع مستقبلي، كما بالنسبة للمصالحات التي نصّت عليها المادة ١٠٣٥ وما يليها موجبات وعقود. إذ غالباً ما يكون الهدف من الصلح هو تلافي الإشكالات المستقبلية سلفاً ومسبقاً كما أن المادة ١٠٣٨ قد أجازت للفريقين أن يتصالحا على أشياء أو حقوق وان تكن قيمتها غير معلومة لديهما.

نضيف بإن الإجحاف اللاحق بشركات التأمين من جرّاء التعسّف في المطالبة بالتعويض عن تفاقمات الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية قد دفع بعض شركات التأمين الى زيادة عبارة " و كل ما ينتج عن تفاقم الأضرار المشمولة بهذا الإسقاط " ، أو ما يعادلها، على نماذج الإسقاطات المعتمدة لديها المعروفة " بالإسقاط العام الشامل و إبراء الذمة النهائي... " وذلك في محاولة منها لاستدراك الامور بتلافي الاجحاف الذي قد يطالها جراء مطالبات عبثية قد طواها الاسقاط الموقع فيها من المتضررين، اللهم إن كان مضمونه عادلاً ...

[°] استئناف مدني، تاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥، عفيف شمس الدين، المصنّف في قضايا الموجبات و العقود والمسؤولية، ص ٤٤٥

الفقرة الثانية: الضرر الناتج عن فوات الفرص

الضرر الناتج عن فوات الفرص: هل هو ضرر أكيد حال أم مستقبلي؟ ماهو معيار فوات الفرص وعن أي فرص نتكلّم ؟ كيف ولمن يعوّض عن هذا النوع من الضرر الذي استثار بشأنه مواقف اجتهادية متميّزة بما قضت به وبالإنطباع الاجتماعي الذي خلّفته ؟

بدايةً، اعتبر أغلب الفقه أن هذا النوع من الضرر هو ضرر حال ولم يتعامل معه كضرر مستقبلي. فهو قابل للتقدير حين حصوله ويعوّض عنه كضرر قائم بذاته وهو " الضرر الناتج عن تفويت الفرص بالربح أو بالكسب"، مع الأخذ بعين الاعتبار جدّية ظروف الضحيّة ومؤهلاتها التي من شأنها تحقيق هذا الربح بجعله ممكناً وجائزاً بشكل مقبول. فالهدف مستقبلي ولكن تفويت الفرصة ضرر حال فيما لو تحققت مقوماته.

على سبيل المثال، إن الطالب الذي لم يتمكّن من إجراء مباراة الدخول الى معهد القضاء بسبب الفعل الخاطيء، يمكن أن يحكم له بتعويض عن فوات فرصة النجاح اذا اجتمعت لديه إمكانية تحقيق النتيجة المرجوّة، أي مثلاً اذا كان قد نجح بتفوّق في المقابلات التمهيدية أو كان قد اجتاز بنجاح لافت الامتحان الخطي أو كان حائزاً على دكتوراه في الحقوق بدرجة متميّزة إلا انه لم يتمكن من إجراء المقابلة الشفهية الأخيرة بسبب الفعل الخاطيء أو الضار.

بمراجعة الاجتهاد اللبناني الذي تناول هذا الموضوع، يتبين بأن المحاكم اللبنانية تبذل كثيراً من الحرص والدقّة في تقدير إمكانية تحقيق الفرصة وعناصر الضرر الواقعي الذي حلّ بصورة أكيدة بالضحية بحيث لا تمتزج التمنّيات والآمال بالحقائق والوقائع، فالرابطة السببية التي تقوم بين الفعل والنتيجة تبقى الركن الأول الواجب التحرّي عنه قبل الدخول في مدخل النتائج المترتبة عليه ٣٦.

في هذا السياق، يعود عادةً لورثة المتوفي من جراء الفعل مصدر الضرر أن يطالبوا بتعويض عن الضرر الناتج عن الربح الفائت عليهم من جراء وفاة معيل العائلة. والملاحظ أن السواد الاعظم من

٢٠٠ رأي الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)، ص٢٠٠

الورثة المدعين يُدخلون التعويض عن هذا النوع من الاضرار ضمن التعويض المادي عن وفاة المورّث والمعيل فلا يفرّقون بين الضرر اللاحق بهم جراء وفاة معيلهم ومورّثهم مثلاً والضرر المتأتي عن فوات فرصة الاستفادة من مداخيله، وهو من الناحية العملية ضرر واحد وإن تعدّدت ألوانه.

وخلافاً لما تقدّم، وعلى سبيل الجدل القانوني ليس إلا، نشير الى ان زوجة احد ضحايا حادث سيارة قد إدعت طالبة التعويض لها عن الضرر الناتج عن وفاة زوجها بحيث أنه لم يعد بامكانها دفع أقساط المنزل الذي اشتراه هذا الأخير بواسطة قرض من الإسكان، ذلك بالرغم من خطئها المتمثّل بعدم إجراء عقد تأمين على الحياة كما هو مفروض. وطالبت الزوجة أيضاً بالتعويض عليها عن حرمانها من فرصة التمتع بحياة زوجية هانئة كما كانت حالها مع زوجها. كما طالب الورثة (أولاد المتوفي في الحالة المذكورة) بالتعويض عن فوات الفرصة في الاستفادة من المعاش المرتفع الذي كان يتقاضاه مورّثهم، وهو مهندس معروف، ومن زياداته و لواحقه وعن حرمانهم من معاش الصرف أو نهاية الخدمة حتى الأربعة عشرة سنة المتبقية لمورّثهم في العمل، كما وعن حرمانهم من الأبوّة و جميع ما يتعلق بها من منافع مادية وغير مادية .

لم تأخذ المحكمة الابتدائية الجزائية في جبل لبنان بهذه التفاصيل القانونية من حيث تفنيد الضرر، فقضت كما هو متوقع بتعويض إجمالي للورثة، كما أنها لم تميّز بين فوات الفرصة المادية وفوات الفرصة المعنوية التي تدخل برأينا في نطاق الأضرار المعنوية البحت. على أي حال، تمّ استئناف الحكم المذكور لعدم تحديده لحصة كل مدع من التعويض ولعدم توزيع المسؤوليات ولتعديل التعويض. ففسخت محكمة الاستئناف ٢٨ الحكم الإبتدائي محددة نسب المسؤولية، وتبعاً لها مبلغ التعويض لكلّ من المدعين والورثة بحسب حكم حصر الإرث وبنسبة أنصبتهم الواردة في متنه، ولكن دون أن تفصل في ما قضت به بين كل من التعويض المعنوي

والأدبى والمادي وفوات الفرص وغيره....

منشور.

۱ القاضي المنفر د الجزائي في بعبدا، قرار تاريخ 0/0/2، اساس رقم 1947/1947، غير منشور محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان ، الغرفة السادسة، قرار رقم 191/0/077 ، تاريخ 170/077 غير محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان ، الغرفة السادسة،

تجدر الإشارة أخيراً الى أن المحاكم الفرنسية، وبعكس ما هو الحال عليه في لبنان حيث الفصل بين مختلف انواع الاضرار ما زال في الحيّد النظري، تولي مسألة تفنيد التعويض عن الأضرار ووصفها وتصنيفها أهميّة كبرى بحيث نرى بعض الأحكام الفرنسية في هذا ألمجال " مُجد وُلة " بشكل مدروس ومنظّم ودقيق جداً مما يعطي لمسألة تصنيف الأضرار المختلفة وتوصيفها أهميّتها القانونية والعملية في آن.

الا أن الوضع الاجتهادي غير الدقيق و المنظّم في لبنان لا يلام عليه القاضي فحسب – وقد يكون هذا الأخير هو آخر من يلام – لأنه برأينا يجب أن يتحرّك المشترع اللبناني لوضع تشريعات وجداول مدروسة وعلمية يصار لإعتمادها قضاءً لتحديد التعويض مما يسهّل الأمور على القضاة والمتقاضين والمحامين على السواء، ويوضح بعض الأمور للمستفيدين من التعويض، ويضع الأمور في نصابها بالنسبة لشركات التأمين التي تتحمل عبء التعويض المبهم عن حقّ أو عن غير حق، بحجّة ملاءتها المفترضة!

يبقى أن نتحرّى عن مفهوم فوات الفرص، فما هو معيار الفرصة الفائتة في الاجتهاد الفرنسي ؟

Un risque fut- il certain ne suffit pas à caractériser la perte certaine d'une chance

اعتمد الاجتهاد الفرنسي الفكرة القائلة بأن المخاطر، حتى الأكيدة منها، لا تكفي للقول بفوات فرصة بشكل جازم و أكيد ""

بهذا المعنى، قضى مثلاً بأنه لا يشكل ضرراً ناتجاً عن فوات الفرصة:

- إمكانية حصول الضحية على أرباح بنتيجة ممارسة الضحيّة عملاً مأجوراً بعد تقاعدها ' أ
- إمكانية ربح دعوى قضائية لم تقدّم بفعل إهمال المحامي عندما لا تستجمع الشروط القانونية

الأساسية ' بصورة أكيدة (كدعوى شفعة خارج المهلة أو من مدع غير شفيع)

civ1°,16/6/1998,bull.civ.I.n° 216 ^{rq}

crim.2/11/1971.D.72.225 ...

civ2°,8/7/1997, bull.civII.n°234 ¹¹

- إمكانية حصول مضاعفات مرضية أقلّ فداحة بسبب خطأ في تشخيص الطبيب للمرض^{٢٢}
 - إمكانية تفادي الموت وبالتالي فوات فرصة الحياة بسبب معالجة طبية غير فعّالة"⁴
 - إمكانية التقدّم في المهنة 13

أما بالنسبة لتحديد التعويض عن فوات الفرصة، فقد أقرّ الاجتهاد الفرنسي بأن مقدار التعويض لا يمكن أن يكون كاملاً (بمعنى انه مواز تماماً للفرصة الضائعة)، و بأن التعويض يقدّر نسبةً لأهمية الفرصة المفقودة وليس بشكل معادل للمنفعة التي كان يجب أن تتحقق فيما لو لم تفت الفرصة المعوّض عنها 63

في إطار الكلام عن فوات الفرص، لا بدّ من التطرق الى موضوع التعويض على العشيق الذي فاتته فرصة التمتّع بعشيقه من جراء الفعل الخاطيء والتطوّر الاجتهادي الفرنسي في هذا المجال مقارنة بالوضع في لبنان، وذلك بعد أن نوهنا في ما سبق عن إمكانية التعويض عليه على أساس المسّ بشعور المحبة.

منذ مطلع السبعينات أقرّت محكمة التمييز بحقّ العشيقة بالتعويض، ومنذ ذلك الوقت اعتبر الاجتهاد¹³ بأنه يعوّض على العشيقة بشرطين: ثبات المعاشرة وعدم كونها معاشرة زنائية.

ألغى المشترع^٧ على شرط ديمومة التمييز الشرط الثاني وأبقت على شرط ديمومة المعاشرة و ثباتها.

عام ١٩٧٨ اعتبرت محكمة التمييز ^٨ أن الزوجة و العشيقة يمكن أن ينالا التعويض عن وفاة الزوج العشيق. مع الإشارة الى أن هذا التوجّه الأخير قد إنتُقد بحقّ على أساس أنه لا يعقل أن تنال الزوجة مثلاً تعويضاً عن وفاة زوجها، ثم تعويضاً آخر عن وفاة عشيقها .

civ1°.8/7/1997.bull.civI.n°238 ¹⁷

civ1°.29/6/1999.bull.civI.n° 220 ^{cr}

civ2°.14/10/1992.bull. civII.n° 241 **

com.19/10/1999.bull.civIV.n° 176 * civ1°.9/7/1998.bull.civI.n° 260

ch.mixte 27/2/1970.D.1970.201 ¹⁷

Dec. 11/7/1975. art.17 ¹

عام ١٩٨٥ رفضت محكمة التمييز الفرنسية أن الحكم بتعويض في قضية كانت الضحية فيها تعيش متنقّلة بين عشيقة في النهار وأخرى في الليل، وقد ارتكزت في تعليلها على نقطتين:

- إن صفة العشيقة بحدّ ذاتها لا تبرر إعطاء التعويض
- إن حياة الضحية المتنقلة بين عشيقتين ليست حياةً زوجية بل هي تتصف بالطابع المؤقت وغير الثابت .

في الواقع، لم ينج هذا الاجتهاد الأخير من النقد الصائب الذي طرح إمكانية الحكم بالتعويض فيما لو كان للعلاقتين طابع الثبات والدوام لفترة معينة كما هي الحال مع الزوجة. كما تساءل المنتقدون عن مصير مبدأ عدم تعدّد الزوجات في ظلّ هذا التطوّر.

نشير الى أن الاجتهاد الفرنسي قد أخذ بعامل الثبات في العلاقة بالإضافة الى عاملي توزيع المال وتوزيع العاطفة، للحكم بالتعويض. وفي هذا الإطار، كانت محكمة التمييز الفرنسية عام ١٩٨٢ قد رفضت التعويض على عشيقة لا تقيم مع عشيقها في منزل واحد. في تلك الأثناء، كانت التشريعات العالمية والاجتماعية قد بدأت تحيد عن مبدأ عدم تعدّد الزوجات وان بشكل غير مباشر وذلك بإعطاء العشيقة حقوقاً مادية كالزوجة، خاصةً وان تعدّد الزوجات أو العشيقات كان السبب الأول للطلاق في فرنسا.

عام ١٩٩٥، وفي خطوة لافتة لها تعدّت نطاق العشيقات، حكمت محكمة التمييز " الفرنسية بالتعويض لسحاقية كانت تقيم مع عشيقتها منذ عشرين عاماً وكانت قد تعهّدت بمشاركتها بكافة النفقات والمصاريف والأقساط التي تستدعيها حياتهما المشتركة.

تكمن أهميّة هذا القرار في نقطتين أساسيتين:

Riom.9/11/1978.JCP.1979.II.n°19107 ^{£A}

cass.crim.8/1/1985.jcp.1986.II.n° 20588 ¹⁹

TGI. 25/7/1995.JCP.1996.II.n°22724 °°

- انه قضى بتعويض على أساس علاقة بين مثليي الجنس بحيث أي انها لا تشبه الزواج (لعدم اختلاف الجنسين)، إنما متّصفة بالديمومة وذلك بعدما اعتبرت محكمة التمييز أن التعويض على أساس المعاشرة يفترض وجود جنسين مختلفين (١٩٨٩)

- لم يعط القرار المشار إليه تعويضاً معنوياً كما هو الحال عادةً بالنسبة للعشيقين، لا بل قضى بتعويض اقتصادي مرتفع نسبياً على أساس شراكة الأموال محتسباً التعويض قياساً على حالة زوجين دون أولاد.

إنتقدت شريحة كبيرة من الفقهاء والمجتهدين هذا التوجّه وفي طليعتهم العلاّمة Paulin على أساس أنه من غير المنطقيّ إعطاء تعويض مادي اقتصادي لمثليي الجنس بالقياس على حالات الزواج الطبيعيّ، بينما لا يُعتمد في حال العشيقين الاّ على المداخيل المباشرة التي كان يعوّل عليها العشيق. علماً بأن المبدأ العام يقول انه " بالنسبة للأموال يعتبر العشيقان غريبين". وفي الواقع، كانت حالات المعاشرة قد أثارت إشكاليات قانونية متعددة خارج إطار المسؤولية التقصيرية، فهي أدّت مثلاً في القانون التجاري وقانون الشركات الى ابتكار فكرة الشركة وليدة الواقع لدى قيام العشيقين بالإستثمار المشترك في عمل تجاري معيّن دون تأسيس شركة أو ما شابهها .

تجدر الإشارة أن محكمة التمييز الفرنسية "قد ردّت مؤخراً دعوى التعويض المرفوعة من زوجة على عشيقة زوجها التي أنجبت منه ولداً وطالبت قانونياً ببنوّته، على أساس أن مجرد قيام العشيقة بعلاقة مع رجل متزوج لا يشكل خطأً موجباً لتعويض زوجته من قبل عشيقته نفسها، وذلك بصرف النظر عن نتائج هذه العلاقة.

في كلمة أخيرة، نستعيد ما قاله أحد الفقهاء في تعليقه على الجوّ العام الذي ساد هذه القرارات «Boire, manger, coucher ensemble, c'est mariage ça me semble » لتبرير إعطاء تعويض عادل وإنساني في حال المعاشرة خارج الزواج، سواء بالنسبة لمثليّي أو لمختلفيّ الجنس، هذا مع التنويه بالمواقف الإنسانية الأخلاقية المتجرّدة السامية التي اشتهرت محكمة التمييز الفرنسية بنصرتها.

40

cass.civ.5/7/2001. bull des arr. 2001.3.n°136 °1

في إستنتاج مقتضب نلاحظ أنه منذ إعطاء التعويض للعشيقة (١٩٧٠)، الى الزوجة والعشيقة معاً (١٩٧٨)، الى رفض التعويض لعشيقين لعدم الثبات في المعاشرة (١٩٨٥)، الى التعويض لسحاقيتين (١٩٩٥) وهلم جراً... يخطو الاجتهاد الفرنسي خطوة معبرة نوعية كل عشر سنوات تقريباً، موسّعاً بذلك دائرة التعويض خارج إطار الزوجية أو القرابة من جهة، وآخذاً بالتعويض عن الحرمان من متع الحياة من بابه الواسع من جهة أخرى، الى حدّ يدفعنا للتساؤل عن إمكانية التعويض للعشيقة وعشيقتها وزوجها أو للزوج وعشيقه وزوجته في آن معاً وذلك في غضون عشرات السنوات القريبة ؟!

وبالعودة الى لبنان، إن نصّ المادة ١٣٤ موجبات و عقود يقصي عن دائرة التعويض العشيقة والخليلة وغيرهن لوضوح النصّ كما أشرنا سابقاً، بالإضافة الى أن العلاقات التي تقع خارج إطار الزواج ما تزال معاقباً عليها وغير مقبولة من المجتمع الشرقي بصورةٍ عامة.

يراجع في ذلك نصّ المادة ٤٨٨ عقوبات المتعلقة بارتكاب الزنى في البيت الزوجي وإتخاذ خليلة جهاراً والمادة ٥٠ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية المتعلّقة بالهجر أو الفراق . ذلك بالرغم من وجود نصّ قانوني يشرّع وضع ما يصفها بـ " الخليلة " ، وهو قانون حفظ الصحة العامة من النغاء ٢٠٠ .

لذا، إقتضى التنويه بضرورة تعديل القوانين المرعية الإجراء بما لا يشجّع البغاء، ولكن بما يسمح بالتعويض على الخليلة أو العشيقة المتضررة في حالات معينة كما في حالة المتزوجين مدنياً خارج لبنان والذين لم يسجّلوا زواجهم في سجلات الأحوال الشخصية كما تقتضيه الأصول، أو المتزوجين في ظلّ أنظمة زواج غير معترف بها في لبنان (كزواج اللواطيّن والسحاقيّات ...)

في مثل أخير معاصر وفريد من نوعه إدّعت شركة إستشارات قانونية فرنسية على شركة أخرى كانت قد نظمت دليلاً محلياً لأرقام الهاتف، طالبة من هذه الأخيرة التعويض عليها عن ضررها

37

 $^{^{\}circ}$ قانون صادر بتاريخ $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ 1 ومعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ المادة $^{\circ}$ منه .

المتمثّل بعدم ذكر محاميين بالإستئناف عاملين في مكاتبها يستعملان رقم هاتف خاص بهما وذلك على أساس فوات فرصتها بالربح وبإستقطاب الزبائن .

اعتبرت محكمة الاستئناف بأن الضرر الناتج عن فوات الفرصة هو متحقق في الحالة المعروضة، وبما أن التعويض يجب أن يعادل الضرر، وبما أنها الحالة الأولى من نوعها فقد حددت التعويض بمبلغ أربعة آلاف يورو. ونشير الى ان محكمة التمييز الفرنسية قد صدّقت هذا الحكم ٥٠٠٠ .

لا يكفي أن يكون الضرر أكيداً ليكون موضوعاً قابلاً للتعويض، إذ لا بدّ أيضاً من أن يكون قد نجم عن الحادث مصدر الضرر بصورة أكيدة.

Cass.civ. 9/10/2003 .bull.des arr.oct.2003.8.n°295 ° r

القسم الثاني: الضرر الناتج عن الحادث بصورة أكيدة

إن مسألة العلاقة أو الصلة السببية بين الضرر ومصدره ليست جليّة في جميع الحالات، كما أنها تبقى رهناً بما تأخذ به المحاكم وبما تستصوبه من نظريّات .

لذا، كان لا بدّ من إلقاء الضوء على هذه المسألة، نصّاً وفقهاً واجتهاداً.

الفقرة الأولى: الضرر المباشر وغير المباشر

قياساً على ما نصّت عليه المادة ١٣٤ موحبات وعقود يمكننا القول بأن المبدأ الذي طرحته هذه المادة في فقرتها الثالثة هو جواز الأخذ بالضرر غير المباشر اذا قامت الصلة السببية بينه وبين الفعل الجرمي بشكل واضح. كما أن قانون المطبوعات اللبناني و ٢٠ قد كرّس هذا المبدأ في المواد ٢٠ و ٢٢ منه بنصّه انه على المحكمة عند تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أم غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

في الأصل، ان الضرر الذي يحلّ بالانسان بصورة مباشرة لا يشكل صعوبة طالما أن الرابطة السببية متوفرة. الا انه أحياناً قد لا يكون من الجليّ التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر عندما تكون الصلة السببية متوفرة الى حدّ ما بين الحادث والضرر غير المباشر.

قد تدق مسألة التأكد من إرتباط الضرر سببياً بالفعل الخاطيء: فالضرر الناتج مثلاً عن تكبيد شركة نقل مصاريف تأمين حماية وحراسة قاطراتها خوفاً من خطر السرقة بعد أن تمت سرقتها سابقاً يعتبر مرتبطاً بعلاقة أكيدة مع الخطأ وإن كان غير مباشر. فيما يعتبر الضرر المتمثّل بإنخفاض العملة وازدياد الاسعار بعد الحكم بتعويض لضحية أضعفت الاصابة مقدرتها على العمل، ضرراً

[°] مرسوم اشتراعي رقم ۱۰٤، تاريخ ۱۹۷۷/٦/۳۰

غير مرتبط بعلاقة واضحة وأكيدة مع الخطأ الذي أدّى الى الاصابة. فالضرر غير المباشر في هذه الحالة الأخيرة نشأ عن حادث غريب عن فعل الضرر الأصلي الذي أدّى الى انقاص قوة المتضرر على العمل ومرد ذلك الى أن هذا الضرر نشأ عن عوامل إقتصادية لاتمت بصلة الى الضرر الأساسي ولا الى فاعله فلا يؤخذ بعين الاعتبار .

عليه، يكون الضرر مباشراً عندما يكون نتيجة أصلية طبيعية للفعل الأصلي ضمن التسلسل الطبيعي للأمور وهو مرتبط به بشكل واضح. ويكون غير مباشر عندما يتسبب به الفعل الأصلي خارج التسلسل الطبيعي العادي للأمور شرط قيام رابطة سببية واضحة بينهما.

كما ينظر أيضاً فيما اذا توسّطت أسباب أخرى بين الفعل الأصلي والضرر المُدلى بحدوثه فحجبت نتائج الفعل الأصلي وكان من شأنها بمفردها إحداث النتيجة النهائية (السبب القاطع) علماً بأن اجتهاد المحاكم اللبنانية مال نحو إعتماد السبب المنتج أو الملائم لإقامة موجب التعويض على عاتق مسبب الضرر.

في مقاربته لمسألة السببية، إعتبر الاجتهاد الفرنسي منذ أوائل الستينات أن هناك نوعاً من "السببية المشتركة " causalité collective كلما تعدد مسببو الضرر وكلما تعذر اعتبار أحدهم مسؤولاً بمفرده عن الضرر الحاصل. أما المثل الكلاسيكي على السببية المشتركة فيتمثّل في تضرر الضحية من جراء طلقة أصابتها من مجموعة صيادين كانوا يطلقون النار في وقت واحد وبإتجاه موحد.

ففي قضية عرضت على القضاء الفرنسي ° بهذا المعنى، تمّ اعتبار المجموعة مسؤولة عن اصابة الضحية باستثناء صيادين، أثبت أحدهما أن الرصاص الذي استعمله يختلف عن ذاك الذي أصاب الضحية أما الآخر فقد ثبت أنه كان يطلق النار على سرب آخر باتجاه معاكس لمكان وجود الضحية. و يبدو أن الاجتهاد الفرنسي الحديث ٥ قد ثبت على إعتباره هذا .

Rouen, 31\3\1981, Gaz.Pal.,1982,2,507 °7

Cass.civ.19\5\1976, Bull.civ, 2,n°165-166 °°

نشير الى ان بعض الفقه الفرنسي كان قد فرّق بين " سببية تامة " و " سببية مجتزأة " causalité تتعدد أسباب الفعل الضّار.

من جهة اخرى، وعلى سبيل المقارنة مع المسؤولية التعاقدية، نذكر ان نصّ القانون اللبناني بشأن الضرر غير المباشر في المسؤولية العقدية هو صريح فقد ورد في المادة ٢٦١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني ان الأضرار غير المباشرة ينظر اليها بعين الاعتبار كالأضرار المباشرة ولكن بشرط أن يثبت كل الثبوت صلتها بعدم تنفيذ الموجب.

نذكر أيضاً الى ان المادة ٢٠٤ عقوبات قد نصت على أن الصلة السببية بين الفعل والنيّة الجرمية لا ينفيها إجتماع أسباب أخرى سابقة أو متقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله، ويختلف الأمر اذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، فلا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

نشير في هذا السياق الى ان بعض الفقه ٥٠ قد اعتبر أن ما كرّسه المشترع اللبناني في المادة ٢٠٤ عقوبات السالفة الذكر انما يشكل قاعدة صالحة للتطبيق في القضايا المدنية بقدر ما تأتلف مع متطلبات العدالة ومنطق الامور .

الفقرة الثانية: الوضع الاجتهادي المقارن للصلة السببية

يعطي الاجتهاد اللبناني الحديث مثلاً عن توفر الصلة السببية بين الخطأ في التشخيص الطبي ووفاة المريض الناجمة عن هذا الخطأ: ففي دعوى المحامي وجدي الأسعد ورفاقه بوجه الدكتور فيصل نجّار ومستشفى الجامعة الأميركية، قضى الحكم الابتدائي $^{\circ}$ الصادرعن القاضي المنفرد المالي في بيروت بخمسة ملايين ليرة للمدعين كتعويض عن وفاة القاضي الأسعد الناتجة عن خطأ

۱۲۹٦ الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني(المسؤولية المدنية)، ص٢٩٦

^{°°} منفرد مالي بيروت، قرار رقم ٩٦/١٠٦٨، تاريخ ١/١١أ/٩٨، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية،المرجع

^{7..7}

في تشخيص الطبيب المعالج المدعى عليه الذي أجرى له عملية جراحية عاجلة، استأصل بنتيجتها بعضاً من أعضائه الحيوية أو أجزاءً منها، بعدما شخّص مرضه بالورم السرطاني دون اجراء كافة التحاليل والصور الشعاعية المطلوبة طبياً وعلمياً للتأكد من وجود المرض الخبيث قبل مباشرة العملية الجراحية الخطيرة التي أودت مضاعفاتها بحياة المريض.

وفي القضية المذكورة إعتبر القاضي المنفرد بحق، وإن دون الإستفاضة في التعليل، بأن الرابطة السببية قد توفرت بين الخطأ في التشخيص والعملية الجراحية ومن ثمّ الموت. مع الاشارة الى أن الحكم المذكور لم يشر الى دور الأمراض والاوهان العديدة التي كان يعاني منها القاضي الأسعد قبل العملية واذا ما كانت انتكاساتها ومضاعفاتها قادرة بحدّ ذاتها على إحداث الوفاة، أو على احداثها بالسرعة نفسها التي حدثت فيها .

لدى استئناف الحكم الإبتدائي المذكور، اعتبرت محكمة الاستناف⁶ المدنية في بيروت أن مساهمة المريض في جزء من المسؤولية برفضه إجراء عملية الفحص بالمنظار، (بما قدرت المحكمة نسبته المريض في خزء من الاعتبار عند تحديد التعويض للورثة الذي قدّرته بخمسة وتسعين مليون ليرة لبنانية.

لم يبحث الحكم الاستئنافي المنوّه عنه اعلاه في توفر الصلة السببية بشكل مباشر بل اعتبرها متوفّرة بذهابة للقول ان خطأ الطبيب بتسرّعه غير المبرر في التشخيص أدّى الى تفاقم وضع المريض بعد التسرع بالعملية المعقدة مما أفضى الى وفاته بعد عشرين يوماً.

من جهة أخرى، وفي دعوى تناولت مسؤولية الطبيب عن خطئه الناتج عن عدم تمحيصه وإهماله لنتائج فحوصات الدمّ العائدة للمريض المصاب التي تشير الى نقص لدى هذا الأخير في مادة البوتاسيوم، اعتبرت محكمة التمييز أن الرابطة السببية غير كافية لإعتبار ان وفاة المريض قد نتجت عن نقص البوتاسيوم لديه وبالتالى عن خطأ الطبيب المعالج.

7..7

تجدر الاشارة في هذا السياق، أننا نلاحظ أن المحاكم الجزائية اللبنانية تعلّل أحكامها لجهة الصلة السببية بشكل مسهب وواضح أكثر مما تفعله المحاكم المدنية، الأمر الذي قد يُبرّر بأن هذه الصلة تشكل أحد أركان قيام الجرم الجزائي. ففي حكم آخر لها، تناول موضوع الأخطاء الطبية أيضاً، اعتبرت محكمة التمييز ((الغرفة الجزائية) أنه على المتّهم الذي أطلق النار على الضحية أن يثبت حصول خطأ طبي في المعالجة خلال العملية الجراحية للمريض أو بعدها على نحو أدّى الى الوفاة وكان مستقلاً عن الاصابة وكافياً لوحده لموت المصاب، وذلك لكي يقطع الصلة السببية بين فعله وموت المغدور من جراء إصابته بالرصاصة.

كما قضي أيضاً ¹¹ بعدم تحقق الرابطة السببية بين دفع الضحية بشكل خفيف على أثر تلاسن في ازدحام للسير ووفاتها لإصابتها بنوبة قلبية لشدّة انفعالها.

أما في قرار آخر حديث لها، فقد صدقت محكمة التمييز آ قراراً صادرا وفي دعوى عجلة قضى برد طلب تعويض المستأجر عن تلكؤ المؤجر في اصلاح رشح المياه في المحل المأجور الأمر الذي أدى الى اقفاله وذلك لإنعدام الصلة السببية بين رشح المياه البطيء وإقفال المحل منذ سنوات. كما قضت محكمة التمييز آ بغرفتها المدنية بأنه لولا خطأ المميّز المتمثّل بأقواله وتصرفاته لما حصل اطلاق النار الذي أصاب الضحية، فتكون الرابطة السببية متوفرة تبعاً لذلك.

نشير الى أن مسألة التحقق من الرابطة السببية بين الخطأ والنتيجة هي من الأمور الواقعية الداخلة ضمن سلطان محكمة الأساس⁷⁰، وهو الامر الذي قد يبرّر إختلاف المواقف والاستنتاجات بشأنها بين محكمة وأخرى – وإن بالنسبة للوقائع الثابتة الواحدة – كما سيرد بيانه أدناه.

من جهتها، تعلّق محكمة التمييز الفرنسية أهمية كبرى على تحليل الصلة السببية في دعاوى المسؤولية المدنية، فقد اعتبرت محكمة التمييز ¹⁷ ان الرابطة السببية لا تتوفر بين حادث سيارة أدّى

إلى تمييز جزائي،قرار رقم١٢/٨٢، تاريخ ١٩٩٨/٦/١٦، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

^{۱۲} تمييز جزائي، قرار رقم ۹۸/۱۷۹، تاريخ ۲۰۰۱/۹۹۸، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ۲۰۰٦ ^{۱۲} تمييز مدني، قرار رقم ۲۰۰۶، تاريخ ۲۰۰۱، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ۲۰۰٦

نة تمييز مدني، قرار رقم ۲۰۰۰/٤۳، تاريخ ۲۰۰۰/٤/۲۹، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ۲۰۰٦ و تمييز جزائي، قرار رقم ۲۰۰٤/۵، تاريخ ۲۰۰۲، وتمييز مدني، قرار رقم ۲۰۰٤/۵، تاريخ

٠ ٢٠٠٤/٦/١، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

الى شلل الضحية والى وفاتها بعد سنوات بسبب إحتراق سريرها ليلاً فيما كانت قد قبضت ضمن assistance d'une tierce ثالث مساعدة شخص ثالث personne لمساعدة الضحية المشلولة على التحرّك والتنقل ولدرء المخاطر عنها (وهذه احدى حسنات تغنيد مبلغ التعويض في الأحكام الفرنسية).

في قضية أخرى حكم بها القضاء الفرنسي مؤخّراً، كانت فيها الضحية مصابة بمرض يسبب النزيف ويستوجب نقل دم بشكل متكرر في الجزائر hémophilie B ، لكنها أصيبت بعدوى السيدا في فرنسا لدى نقل دم ملوّث اليها بعد سفرها عام ١٩٨٤، ثم أصيبت بعدها (عام ١٩٩٤) بمرض خطير ثالث: hépatite virale C ، قبل أن تتوقف نهائياً عن العمل عام 1996. قضت محكمة الاستئناف عام ٢٠٠٢ بالتعويض على الضحية المذكورة عن الاصابة بالسيدا في فرنسا وهو الامر الناتج عن الضرر الذي أطلق عليه الاجتهاد اسم " التعويض الخاص بالعدوى بفيروس السيدا " préjudice spécifique de contamination ون تعويض عن الضرر الاقتصادي الناتج عن النوقف النهائي عن العمل. وإعتبرت المحكمة بأن توقف الضحية عن العمل، الحاصل بعد عشر سنوات من الاصابة بعدوى السيدا، سببه المباشر هو المرض الثالث الخطير وليس العدوى بحد ذاتها .

نقضت محكمة التمييز ¹⁷ الفرنسية هذا القرار معتبرة أن العجز عن العمل سببه الاصابة بالسيدا وأن وأن المرض الثالث قد سرّع في حدوث هذا العجز ولم يحدثه بشكل منفرد ومباشر، وقالت بالتالي بوجوب التعويض الاقتصادي على الضحية.

من ناحية أخرى، وفي دعوى تتلخص وقائعها بأن شركة قروض société de crédit أخرى، وفي دعوى تتلخص وقائعها بأن شركة قروض قيمة الخبير العقاري قيمة العقار موضوع التأمين قبل منح القرض بأقل من قيمته الحقيقية، فكان أن بيع العقار المذكور بما لا يغطي قيمة القرض بعدما لم تدفع الشركة المدينة قيمة القرض الذي استدانته. إعتبرت محكمة

civ.2°,8/2/1989, JCP1990.II.21544 17

civ.2°, 9/10/2003, Bull.des arr.2003, p242, n° 296 ^w

الاستئناف الفرنسية في قرار حديث أن خطأ الخبير بالتخمين لا يرتبط بعلاقة سببية مباشرة بفقدان الشركة المقرضة لدينها.

نقضت محكمة التمييز ¹ الحكم المشار اليه أعلاه إذ اعتبرت أن خطأ الخبير بالتخمين هو الذي أدّى الى منح القرض لقاء تأمين غير كاف وأن الرابطة السببية موجودة .

في دعوى اخرى تناولت حادث سير أدى الى نقل مريض الى المستشفى حيث أصيب بمرض السيدا، اعتبرت محكمة الاستئناف الفرنسية أن خطأ مركز نقل الدم .E.F.S المتمثّل بنقل دمّ ملوّث هو قاطع للصلة السببية. نقضت محكمة التمييز 10 هذا القرار معتبرة أن السبب المنتج للإصابة بالمرض هو الحادث بحد ذاته.

مقارنةً بالوضع الاجتهادي اللبناني، نرى الاجتهاد الفرنسي معتمداً على نظرية تعادل الأسباب معتمداً على نظرية تعادل الأسباب théorie de l'équivalence des conditions الضرر، للحكم على مسبب حادث سير أصيبت ضحيته بمرض السيدا بعد اجراء عملية جراحية لها لتصحيح آثار الحادث. فيما يتضح بأن الاجتهاد الفرنسي قد أخذ أحياناً أخرى بنظرية السبب الملائم causalité adéquate اي ذاك الذي يؤدي عادةً الى وقوع الضرر بين غيره من الأسباب، للحكم للحكم على الطبيب الذي بخطئه السابق أدى الى دخول الضحية المستشفى حيث التقطت عدوى السيدا .

عليه،

ومن الوجهة النظرية الصرف، يتضم بأن التوجه الغالب في الفقه والاجتهاد الفرنسي يجنح للأخذ بنظرية السبب الملائم بينما يُعتمد في لبنان على السبب المنتج.

cass.civ,19/6/2003, Bull.des arr.2003,p172, no 204 TA

Paris, 7/7/1989, Gaz.Pal.1989.2.752

civ..17/2/1993. JCP1994.2.22226 ^{v.}

أما عملياً، فنلاحظ بأن معظم الاجتهادات الفرنسية أصبحت تكيّف الصلة السببية بشكل يؤدّي الى التعويض للضحية، وكأن المسؤولية المدنية أصبحت فعلاً مؤسسة مدنية—مادية متجهة فعلاً وبقوة نحو التعويض للمتضرّر. أمّا في لبنان فنرى أن المسؤولية المدنية ما زالت تراوح مكانها كمؤسسة ضائعة بين مفهوميّ الخطأ والتعويض. وبصورة عامة، ان الاجتهاد اللبناني المتعلّق بالمسؤولية المدنية التقصيرية لا يتوقف كثيراً على مسألة الوصف القانوني للصلة السببية، ففي أغلب الأحكام تقفز المحاكم للإستنتاج بأن الخطأ قد أنتج الضرر دون أن تتطرّق لمدى ارتباطهما بصلة سببيّة ومدى تحقق هذه الصلة قانوناً.

بعيداً عن الاسباب النظرية الموجبة لإعتبار المسؤولية المدنية مسؤولية تعويضية بإمتياز، فإن مسألة التعويض ترتدي بحد ذاتها طابعاً أساسياً كونها الغاية النهائية لدعوى المسؤولية .

كيف بحدد هذا التعويض، من يدفعه ولمصلحة من، وما هي أهم الأوجه التي يرتديها والاشكاليات التي يثيرها ؟ هذا ما سيشكل محور بحثنا المقارن في الفصل الثاني.

الباب الثاني: التعويض عن الضرر

قد ترتدي مسألة التحري عن أوجه الضرر وشروطه طابعاً نظرياً وعملياً مهماً، الآ ان هذه المسائل مع ما تثيرها من إشكاليات، تبقى رهناً بوجهتها الاساسية وهدفها الاصلي المتمثّل بالتعويض عن هذا الضرر.

مع تطوّر التقنيات والسياسات التأمينية وتوسّع شركات الاعمال العالمية والتوجّه الكونيّ نحو العولمة، جنحت المسؤولية التقصيرية الى خانة التعويض، فتطورت هندسة سياساته الاقتصادية وتشعّبت أوجههه لدرجة أنه يكاد يصبح علماً اقتصادياً إدارياً قانونياً قائماً بذاته.

وبذلك انقلبت الآية القائلة بأن الخطأ موجب للتعويض بقدره. فألزمت السياسات الاقتصادية المشرّع والمجتهد والفقيه في آن معاً بتكييف الخطأ بما يؤدي الى التعويض عنه ضمن أطر مجد ومدروسة مسبقاً.

لذا، كان من الاهمية بمكان أن نلقي الضوء في ما سيلي بيانه على ماهية التعويض وأحدث صوره بعد التحرّي عن الجهات المكلّفة به والمستفيدين منه تبعاً لذلك.

وللإحاطة بالموضوع في بعضٍ من جوانبه التطبيقية المهمّة، وإن لم تكن من الجوانب التقليدية التي يثيرها البحث في المسؤولية التقصيرية، إقتضت الاضاءة على وضع شركات التأمين من حيث التعويض، بالاضافة الى التطرق لمسألة التعويض عن التعسّف في استعمال حقّ التصويت في الجمعيات العمومية للشركات المساهمة لحداثة الموضوع وأهميته القانونية العملية في مقاربة للمسؤولية التقصيرية من بابها الواسع.

الفصل الاول: من يدفع التعويض ولمصلحة من؟

القسم الاول: المكلّف بدفع التعويض

بشكل عام، يكون مسبب الضرر مديناً بالتعويض للمتضرر، سواء أكان شخصاً طبيعياً منفرداً أو شخصاً معنوياً أم تعدد مسببو الضرر. كما قد تُلزم شركة التأمين بالتعويض على المتضرر اذا ما تحققت شروط عقد التأمين.

الفقرة الاولى: مسبّب الضرر والتضامن السلبي بين مسببيه

أولاً: مسبب الضرر كمسؤول عن التعويض

توجّه دعوى المسؤولية المدنية الى مسبّب الضرر غير المشروع لإلزامه بالتعويض عن الأضرار التي احدثها للمدعي كما يمكن أن توجّه للمسؤول عنه (كالوصي أو الولي).

لا توجد مبدئياً صعوبة، بالنسبة للشخص الطبيعي، في تحديد شخص المدّعى عليه. فهو إما مسبب الضرر مباشرة نتيجة لجرم أو شبه جرم مدني إرتكبه، فتكون مسؤوليته تقصيرية مبنية على الخطأ، و إما المسؤول عن مسبب الضرر بالإستناد الى المسؤولية الناجمة عن فعل الغير المنصوص عليها في المادة ١٢٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

تجدر الاشارة الى أن المشترع قد لحظ نظاماً خاصاً لمسؤولية المجنون والقاصر (م١٢٢ موجبات وعقود) بحسب ملاءتهما فتقام الدعوى عليهما شخصياً على أن تؤخذ بعين الاعتبار أوضاع كلّ منهما ووضع المتضرر، فيُحدّد التعويض بصورة عادلة.

نشير في هذا السياق أن الاجتهاد اللبناني " قد أقرّ بحقّ ورثة الضحية بإقامة دعوى التعويض على ورثة مسبب الضرر معتبراً بذلك " أن دعوى التعويض عن ضرر الضحية تنتقل بعد وفاتها الى الورثة الذي يكون لهم الحقّ باقامتها على ورثة المتوفّي المسبب للضرر طالما أن موضوعها يتعلّق بطلب التعويض عن الايذاء الجسدي أو المعنوي الذي لحق بالمتضرر ".

وكما انه يحقّ للشخص المعنوي الادعاء حفاظاً على حقوقه، يحقّ كذلك للمتضرر من أعمال الشخص المعنوي أيضاً إقامة الدعوى عليه للتعويض، حتى ولو كانت الأعمال والتصرفات التي يقوم بها هذا الاخير تتمّ بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه. فقد قضت محكمة التمييز ^{۱۷} اللبنانية مثلاً، في قضية كان فيها المصرف دائناً لأصحاب عقارين مسيّلين، بحصر المسؤولية بالمصرف المدّعى عليه كشخص معنوي مسؤول عن أعمال وتصرّفات موظفيه، والزامه بالتعويض على الجهة المدعية بمبلغ اجمالي قدره أربعماية مليون ليرة لبنانية عن الخسائر والأضرار. كما ردّت محكمة التمييز طلب التعويض عن الربح الفائت أو خسارة الزبائن لعدم مسؤولية المصرف عنها بشكل مباشر.

ثانياً: التضامن السلبي بين مسببي الضرر

تنصّ المادة ١٣٧ موجبات وعقود على انه اذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجوداً بينهم:

- اذا كان هناك اشتراك في الضرر
- اذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من هذا الضرر.

عرّف اجتهاد لبناني ٢٣ التضامن السلبي بما يلي:

٧ بداية جبل لبنان، الغرفة الثالثة المدنية، قرار رقم، ٣٣٤، تاريخ١٩٩٨١١، العدل ١٩٩٩، عدد١، ص ١٠٧

٧٢ تمييز، قرار رقم ٢٢/٩٧، تاريخ ١/٤١/١٩٩١، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية،المرجع٢٠٠٦

٢٠٠٦ منفرد مدني مالي، قرار رقم ١٠٥٠ /٩٨، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

"حيث ان مبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة ١٣٧ موجبات و عقود هو مبدأ عام يسري بطابعه كلما تعدد المسؤولون عن الضرر سواء كان تعددهم في اطار المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن فعل الأشياء،

وحيث أن التضامن السلبي يتجلّى بإلقاء كل التعويض على عاتق كل واحد من المسؤولين عن الحادث فيلزمون به معاً أو تضامناً،

وحيث أن مساهمة السيارة الأخرى في حصول الحادث لا يمنع المدّعي من مداعاة المدّعى عليهما بالمسؤولية ومطالبتهما بكامل التعويض..."

السؤال الأول الذي يثيره نصّ المادة ١٣٧ بعد قراءته الأولية هو هل أن المادة المذكورة قد قصدت وضعين مختلفين أم وضعاً واحداً بدقتين؟

استنتج السواد الأعظم من الفقهاء اللبنانيين، كسيوفي وعاطف النقيب ويوسف جبران ومصطفى العوجي، أن المادة ١٣٧ السالفة الذكر قد قصدت وضعين مختلفين: يتعلّق الأول بالاشتراك في الفعل، والثاني بالإشتراك في الضرر. وتفسير ذلك أنه في حالة الاشتراك في الفعل يتعذّر فعلاً تحديد نسبة الضرر الذي أحدثه كل من الاشخاص الذين أتوا معاً هذا الفعل. أما في حالة الاشتراك في إحداث الضرر، فيكون عدة أشخاص قد اشتركوا فيما أدى الى تحقق الضرر بحيث يتعذّر تحديد نسبة ما أحدثه كلّ منه فيه، فيحكم عليهم بالتضامن تجاه المتضرر.

أما الاجتهاد اللبناني فلم يكن مجمعاً على تفسير واحد للمادة ١٣٧، اذ يستنتج من قرار صادر عن محكمة استئناف بيروت ٢٠٠، أن المادة المذكورة قد ميّزت بين الاشتراك في العمل وبين الاشتراك في الضرر. بينما اعتبرت محكمة التمييز ٢٠ اللبنانية في قرار أصدرته في العام نفسه، أنه لقيام التضامن السلبي بين مسببي الضرر يجب توفّر الشرطين الواردين في المادة ١٣٧ معاً (أي الإشتراك في الفعل وعدم امكانية تحديد نسبة ما أحدثه كل من المشتركين من ضرر)

و المسؤولية، قرار رقم ٤٧، تاريخ ١٩٧١/٥١٤، عفيف شمس الدين، المصنّف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية، ص٥٣١ه

استئناف بيروت، تاريخ ١٩٧١/٣١١، رقم ٣١٤، عفيف شمس الدين، المصنّف في قضايا الموجبات والعقود
 والمسؤولية، ص٥٢٥

نذكر ان محكمة التمييز ^{٧٦} بغرفتها الجزائية اعتبرت حديثاً أن تطبيق المادة ١٣٧ موجبات وعقود محلّه عندما يتوفّر الدليل على الاشتراك في الفعل من دون إمكانية تحديد مسؤولية كل من المشتركين، أي انها تكون بالتالي قد اعتبرت أنه لإعمال المادة ١٣٧ يجب توفّر الشرطين.

بالمقابل، كانت محكمة التمييز $^{\vee}$ اللبنانية قد ذهبت في قرار آخر الى انه يكفي توفّر أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة $^{\vee}$ الإعمالها، وقد ورد في حيثيّات الحكم ما يلي:

"حيث يستفاد من هذه المادة (١٣٧) أن هناك حالتين للتضامن السلبي تتمثّل كل منهما في احدى الفقرتين أولاً وثانياً وليس حالة واحدة تستلزم توفّر الشرطين معاً "

هذا، وقد اعتبر القرار التمييزي المذكور أن مسببيّ الضرر قد إشتركا في عمل واحد نجم عنه الضرر، وهو ضمّهما لقسمين الى عقار عن طريق الخداع، دون أن تلتفت المحكمة الى نسبة حصة كلّ منهما في العقار المذكور إذ إعتبرت أن هذه الحصّة تمثّل الكسب المتأتّي لهما من جرّاء عملهما غير المشروع وليس نسبة اشتراكهما في الضرر.

نعتبر أن ما ذهبت اليه محكمة التمييز في حكمها الأخير هو الأصحّ واقعاً وقانوناً لأن الاشتراك المطلق في الفعل الضّار يحول بحدّ ذاته دون تحديد نسبة الضرر الذي أحدثه كلّ مشترك فيه. أما حالة استحالة تعيين نسبة مشاركة كلّ شخص في الضرر، فمحلّها عندما ينتج الضرر عن أفعال عدّة قام بكلّ منها شخص مختلف.

في حكم آخر لها، اعتمدت محكمة التمييز ^{۱۸} اللبنانية معياراً مختلطاً حين إعتبرت في قرار حديث لها "ان تطبيق المادة ۱۳۷ موجبات وعقود محلّه عندما يتوفر الدليل على الاشتراك في الفعل دون إمكانية تحديد مدى مسؤولية كل من المشتركين".

في هذا السياق نلفت النظر الى ان ما ثبت الاجتهاد الفرنسي على اعتباره نوعاً من "المسؤولية المشتركة" محلّه عندما يتعدّد مسببو الضرر ويتعذّر فصل أعمالهم من حيث النتيجة. مع العلم بأن

 $^{^{&}quot;}$ تمييز جزائي، قرار رقم $^{"}$ ۲۰۰۱ ، تاريخ $^{"}$ ۲۰۰۱ ، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع $^{"}$

۲۰ تمييز، الغرفة السابعة، قرار رقم ۱۰/۹۷، تاريخ ۱۹۷۲/۲۱۳، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية،

^{من قرار رقم ٢٠٠١١٩٢، تاريخ ٢٠٠١١٣١٢، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦}

الاجتهاد قد أقرّ بكون ما يمكن تسميته بـ " قرينة المسؤولية المشتركة " قابلاً و لاثبات العكس كما في حالة تعدد الصيّادين مطلقي النار على الضحية. ونحيل في هذا المجال الى ما سبق وفصلّناه في موضع سابق من هذا البحث منعاً للتكرار. أما محكمة التمييز ٢٠ اللبنانية فقد قضت في قضية مشابهة تعدّد فيها مطلقو النار على الضحية، بأنه يستحيل تحديد نسبة ما أحدثه كل من الدركيين مطلقي النار والضحية التي أدّت بخطئها الى اطلاق النار، فيكون التضامن السلبي قائماً بينهم سنداً للمادة ١٣٧ موجبات وعقود وذلك حتّى ولم يشترك أحدهم في اطلاق النّار فعلياً.

من جهة أخرى، صدّقت محكمة التمييز [^] اللبنانية قراراً استئنافياً بدعوى مسؤولية تقصيرية، لم تحكم فيه هذه الأخيرة بالتضامن السلبي على الشاري (شركة بحرية) والوكيل البحري لاشتراكهما في سحب البضاعة دون دفع ثمنها. معتبرةً أن لا اشتراك في الفعل بينهما.

نشير الى انه في سياق المسؤولية الجزائية، اذا كان المحكوم عليهم يتحملون التعويض بالتضامن اذا حكم عليهم من أجل جريمة واحدة فإن هذا التضامن لا يجد مجالاً للتطبيق اذا لوحقوا بجرائم متلازمة. و بهذا المعنى أم إذا ادين أحد المحكومين (وهو كاتب بالعدل) بجنحة الاهمال في القيام بوظيفته بينما جرّم المحكوم عليهما الآخرين بجنايتي التزوير واستعمال المزوّر، لا تكون أحكام التضامن بين الكاتب بالعدل والمحكوم عليهما الآخرين متوافرة .

مقارنةً مع الاجتهاد في قضايا المسؤولية التعاقدية، اعتبرت محكمة التمييز ^{^^} اللبنانية في حكم لها أن تطبيق المادة ١٣٧ يقتصر على المسؤوليات الجرمية وشبه الجرمية ولا محل لتطبيقها على المسؤوليات التعاقددية سيما أن الناقل والضامن لا يشتركان في العمل الضار.

تجدر الاشارة الى أن التشريع الفرنسي لا يتضمن نصّاً كنصّ المادة ١٣٧ موجبات وعقود. فالتضامن السلبي لا يتوافر الا بحكم القانون أو بإتفاق الطرفين، بينما الالتزام بالكل يتحقق بمجرّد

٢٠٠٦ قرار رقم ٤٣/٢٠٠٠، تاريخ ٢٠١٠/٤/٠٠، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

[^]قرار رقم 18/99، تاريخ 15/6/1999، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

^٨ تمييز جزائي، الغرفة السابعة، قرار رقم ٩٩١٢٤، تاريخ ١٩٩٩١٢١، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

^{۱۸} تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ۲۱۲۲۳، تاريخ ۱۰۰۲۱۵۷، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ۲۰۰۶

تعدّد الأخطاء الصادرة عن أكثر من شخص ومساهمتها بصورة ضرورية ومباشرة في احداث الضرر ولم يكن بالامكان تجزئة المسؤولية عنه.

عليه، اعتبرت محكمة التمييز ^٨ الفرنسية أن الزوج وزوجته وولدهما مسؤولين بالكلّ عن الازعاج الذي يحدثه ضوضاؤهم للجيران فحكمت عليهم بالتعويض. وكذلك الامر بالنسبة للإزعاج الناتج عن مجموعة أشخاص أو عن زمرة مشاغبين.

لا بدّ أيضاً من التنويه بأن الالتزام بالكلّ يطبّق بشأن الخطأ المشترك بين عدة أشخاص، الذي أحدث نفس الضرر وذلك تفادياً لإعمال أحكام التضامن السلبي في غياب النصّ الصريح عليه، ولكن الاجتهاد قد اشترط أن تقوم صلة سببية مباشرة بين كل من الأخطاء وكامل الضرر الحاصل.

بهذا السياق، قضي⁴ مثلاً أن مجرد الاشتراك في لعبة خطيرة لا يكفي بحد ذاته لإعتبار جميع المشتركين فيها مسؤولين وتالياً ملزمين بالتعويض لعدم امكانية الربط بين الاشتراك والضرر الحاصل.

بينما قضي ^^ بأن اشتراك ولد في لعبة مفرقعات نارية خطيرة وقيامه بتنفيذها في مستودع، هو كاف لاعتباره مسؤولاً عن الحريق الذي نشب فيه نظراً لإرتباط دوره الايجابي في حصول الضرر .

هذا التمييز الذي جرت عليه المحاكم الفرنسية لا يقيّد الوضع الاجتهادي في لبنان لوجود المادة ١٣٧ موجبات وعقود التي نصّت على التضامن السلبي في حال حصل اشتراك في الضرر نتيجة لعدة أخطاء تضافرت لإحداثه، ولم يكن بالامكان تحديد نسبة الضرر الذي أحدثه كل من هذه الاخطاء. أضف الى ذلك أن أحكام التضامن السلبي الذي قصد الاجتهاد الفرنسي تفاديها في هذه الحال لغياب النصّ قد تفاداها المشترع اللبناني بإستبعادها و تكريسه لأحكام الالتزام بالكل ضمن مفهوم التضامن السلبي.

Ch.civ.2°, 2\3\1997, Bull.civ.2.n 112.JCP.1997.1.4068 ^r

Civ.2°.3\2\1993.Bull.civ.2.n° 49

بالاضافة لمن تقدّم ذكرهم أعلاه، تُلزم شركات التأمين عن دفع التعويضات للمتضررين إنفاذاً لأحكام عقد التأمين. أما الموضوع الابرز في هذا المجال فيتمحور حول امكانية الادعاء مباشرة على شركة التأمين في ظلّ القوانين المرعية الاجراء.

الفقرة الثانية: الدعوى المباشرة على شركات التأمين

عقد الضمان هو عقد من العقود الثنائية التي تتمّ بالتئام مشيئة الطرفين ورضاهما المتبادل وقد عرفته المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ببعض الموجبات عند نزول بعض الطواريء بشخص المضمون أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمّى القسط أو الفريضة.

يتبيّن من مراجعة عقد الضمان الجاري بين الضامن والمضمون أن المتضرر ليس طرفاً فيه. من هنا كان لا يحق له أساساً اقامة الدعوى المباشرة على الضامن، اذ لا يوجد في الاصل علاقة بين الضامن و المتضرر. فيبقى لهذا الأخير طريق الدعوى غير المباشرة. هنا بالذات تطرح مسألة حماية حقوق المتضرر بإعطائه الحق في الحصول على التعويض المناسب دون أن يعرّض حقّه للضياع بمشاركة بقية دائني المضمون، أو في حالة كون هذا الأخير معسراً أو مفلساً. فمساواة المتضرر بسائر دائني المضمون لا تؤدّي الى نتيجة عادلة، اذ ان المتضرر وحده يدفع الثمن بالضررالذي أصابه.

لذا، كان من العدالة بمكان، تقديم مصلحة المتضرر على سائر دائني المضمون وإعطائه الحق بتقديم الدعوى المباشرة للرجوع على الضامن، فلا يتعرض بالتالي لمزاحمة سائر دائني المضمون. يبقى أن نحدد السند القانوني الذي على أساسه يمكن للمتضرر أن يعود مباشرة على شركة الضمان، كما نعرض للدعوى المباشرة بنصّ القانون.

أولاً: السند القانوني للدعوى المباشرة

ان مسألة قبول الدعوى المباشرة من جانب المتضرر على الضامن قد أثارت خلافاً حاداً بين بين القانونيين منذ أن كثرت حوادث المسؤوليات وإتجه فكر مقترفيها الى ضمان تبعاتها، فإنقسم الرأي بين محبّذ ومعارض، ولم يتّفق الفقه والاجتهاد على السند القانوني لهذه الدعوى أو لهذا الحقّ.

في خضم المناكفات الفقهية التي حكمت هذا الموضوع، برزت نظرية الاشتراط أو التعاقد لمصلحة الغير وشقّت طريقها بقوة الى مجالات واسعة في نواحي التطبيق العملي. وقد سعى العلاّمة جوسران في تعليقاته على القرارت التمييزية المتعلقة بهذا الموضوع الى إعطاء هذه النظرية أهمية كبيرة كمصدر خصب يصب في مراعاة جانب الضعيف ومساعدته في تحمل الاضرار التي تصيبه أمام الضامن الذي يكون دائماً متفوّقاً إقتصادياً ومهنياً.

لا شكّ ان السند القانوني يتوفّر عندما يندرج في عقد الضمان الجاري بين الضامن والمضمون اشتراطاً لمصلحة شخص ثالث هو المتضرر. وقد تقدّم الاجتهاد والفقه الفرنسيين في هذا التوجه لدرجة الاقرار بحتميّة وجود اشتراط ضمني في عقد الضمان لمصلحة المتضرر وذلك لتسهيل فتح باب التعويض أمام هذا الاخير. أما الاجتهاد اللبناني، فقد اعتبر ان المضمون قصد بضمان مسؤوليته ان يؤمن للمتضرر التعويض المناسب بغية التخلّص من عواقب هذه المسؤولية، فيكون بتعاقده مع الضامن قد أعطى المتضرر حقّاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحقّ لصالحه بذمة الضامن وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته.

في هذا السياق ، نقرأ في اجتهاد لبناني ٨٦ الحيثيّة التالية:

" ان المضمون في تعاقده مع شركة التأمين انما قصد إيجاد ضمانة للمتضرر بالتعويض عليه عما نزل به من ضرر في حال حصول أي حادث مغطّى بالبوليصة – أي بعقد الضمان – فيكون المضمون في تعاقده عاملاً ومتعاقداً لمصلحة الغير المتضرر من جراء حادث مضمون.

ان الدعوى المباشرة من المتضررين، المدعين مقابلةً، بوجه شركة الضمان تكون مقبولة شكلاً "

إن هذا التحليل يمكن أن يواجه بتحليل آخر يعتبر ان المضمون عندما يتعاقد في عقد الضمان انما يفعل ذلك لمصلحته الخاصة وليس لمصلحة المتضرر وبقصد الحصول على مبلغ الضمان عند تحقق مسؤوليته تجاه المتضرر، بمعنى أن الضامن عندما يوقع العقد المشار اليه يلتزم بتعويض المضمون عن ما يصيبه من ضرر جراء رجوع المتضرر عليه، بمعزل عن تعويض المتضرر ذاته ومباشرةً.

تالياً، ينحصر مفعول عقد الضمان مبدئياً بين الضامن والمضمون الا اذا اتفق الفريقان على التعاقد لمصلحة شخص ثالث على ما هو وارد في المادة ٩٦١ موجبات و عقود. وعند عدم وجود بند صريح بالتعاقد لمصلحة الغير تتحصر مفاعيل العقد بين المتعاقدين و بالتالي لا دعوى مباشرة ضدّ الضامن لغير المتعاقد بحسب العلم والاجتهاد و بالرجوع لأحكام المادة ٢٧٧ موجبات وعقود الا بنصّ صريح يمنح حقّ اقامة هذه الدعوى .

ثانياً: الدعوى المباشرة بنصّ القانون

لم يعالج القانون اللبناني أحكام ضمان المسؤولية كما فعل مثلاً القانون الفرنسي الصادر في ١٣ تموز ١٩٣٠. لذا، لا نصّ في لبنان يقابل المادة ٥٣ من القانون الأخير الذي أجاز الدعوى المباشرة، ولا نصّ أيضاً فيه يقرّ الامتياز للمتضرر على بدل الضمان كما أقرّه القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ أيار ١٩١٣ الا بما يتعلّق بتعويض طوارىء العمل ٨٠٠.

من هنا، ان افتقار القانون اللبناني الى نصّ صريح يكرّس الدعوى المباشرة لمصلحة المتضرر على الضامن جعل تطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أمراً لا مفرّ منه مع خصوصية الاجتهاد اللبناني الذي كرّس في غالبيته مسألة وجوب تضمّن عقد الضمان الجاري بين الضامن و المضمون

 $^{^{\}wedge \vee}$ المادتان 15 و $^{\circ}$ من المرسوم الاشتراعي رقم $^{\wedge \vee}$

تعاقداً لمصلحة الغير على نحو واضح لا لبس فيه، وذلك قبل صدور المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٥٨٥ .

ولكن بعد صدور المرسوم رقم ٩٥٨٥ في الجريدة الرسمية العدد ١١ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣٠ والمتعلّق بالضمان بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٠/١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلّق بالضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبات الآلية للغير، أصبح للمتضرر حقاً مباشراً تجاه الضامن في حالة الضمان الالزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات. فلقد نصّت المادة الثانية من المرسوم ٢٠٠٣/٩٥٨ على ما يلي: " يلزم كل سائق مركبة على اجراء عقد ضمان يغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عن الاضرار الجسدية التي تسببها مركبته للغير وفقاً للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي ٢٠٠/١٠٥ ..."

ان مراجعة المادة ١٣ من المرسوم ٧٧/١٠٥ تحسم أي جدل بالنسبة لموضوع حقّ المتضرر بإقامة الدعوى المباشرة، اذ تنصّ المادة المذكورة على ما يلي: "للمتضرر ولأصحاب الحقوق حقّ الادعاء المباشر تجاه الضامن، يمكن مداعاة الضامن لدى المحاكم الجزائية اذا كانت الدعوى الناتجة عن الحادث عالقة أمامها ".

في مطلق الأحوال، وحتى دون وجود نصّ صريح يقرر هذا الأمر كنص المادة ١٣ تحديداً، يمكننا أن نعتبر أنه من شأن الطابع الالزامي للضمان أن يؤكد على امكانية المتضرر بالرجوع المباشر على الضامن بقيمة التعويض اذ ان المشترع يهدف عبر الزامية الضمان تأمين حقّ المتضرر بشكل حاسم وواضح.

نذكر أخيراً أنه بجهود معالي وزير الاقتصاد والتجارة في حينه، المرحوم الشهيد باسل فليحان، تم تطبيق القانون ٧٧/١٠٥. ثم، وبعد استقالة الطبيق القانون ٢٠٠٣/١/٣٠. ثم، وبعد استقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة برئاسة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، بادر معالي وزير الاقتصاد والتجارة الاستاذ مروان حمادة الى استكمال الخطوات المؤدية لتطبيق الضمان الالزامي ومنها الاعلان عن انشاء مجلس الضمان التحكيمي.

في هذا السياق، لا بدّ من الاشارة الى أنه عملاً بأحكام المادة ٤٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان ^^، تمّ انشاء " مجلس الضمان التحكيمي " لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للنظر في النزاعات المتعلّقة بالمطالبات المالية الناشئة عن عقود ضمان الطبابة والإستشفاء وعقود ضمان السيارات والمركبات وحوادث السير التي يتوفّر فيها الشرطان الآتيان:

- ان تكون قيمة المطالبة أقل من خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- الا يكون المدعي قد سبق له أن تقدّم أمام القضاء العدلي بدعوى تتعلّق بالقضية ذاتها. وفي حال الادعاء أمام القضاء العدلي بعد الادعاء أمام مجلس الضمان التحكيمي، يتوقف المجلس عن النظر بالدعوى ويقرّر شطبها حكماً أو بناءً على طلب أحد الفريقين.

وتجدر الاشارة الى أن الاحكام الصادرة عن مجلس الضمان التحكيمي لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز وفقاً للاصول المنصوص عليها.

في الواقع، ان انشاء المجلس المذكور ومباشرته بالعمل قد أزاح عبئاً، ولو صغيراً، عن كاهل المحاكم اللبنانية العادية. خاصة وأن اصوله سريعة نسبياً كما انه يمكن للمتضررين المثول أمامه دون الاستعانة بمحام بالاضافة الى أن الدعاوى المقدمة أمامه تعفى من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع.

القسم الثاني: الدائن بالتعويض

اذا كان مسبب الضرر مسؤولاً بالتعويض عنه ومديناً به لمستحقّيه، يبقى ان الدائن بالتعويض قد يكون المتضرر نفسه، أو غيره ممن يرتد عليهم الضرر أو يحتجّون به.

^{^^} الصادر بالمرسوم رقم ٢٨/٩٨١٢ والمعدّل بموجب القانون رقم ٩٤ تاريخ ٦٩٩٩/٦/١٨

الفقرة الاولى: المتضرر شخصياة

بالنسبة للشخص الطبيعي، لكي تسمع دعوى التعويض يجب أن يكون الضرر شخصياً أي حلّ بالمدعى في جسده أو نفسه أو ماله.

ويكون الضرر شخصياً اذا جاء كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للعمل الضار أو كان مرتداً، مع لفت النظر الى ضرورة مراعاة توفر الصلة السببية بين الفعل الخاطيء وما يُدَّعى به من أضرار شخصية ناتجة عنه.

ان الفعل الضار يولّد موجب التعويض على الضحية فتصبح دائنة بهذا التعويض، تطلب استيفاءه كحقّ شخصى يدخل ضمن ذمتها المالية، وينشأ الحقّ بالتعويض بتاريخ وقوع الفعل الضار.

اذا كان المتضرر شخصاً معنوياً، يتمّ تمثيله في المحاكمة بواسطة أحد ممثليه القانونيين ويحقّ له طلب التعويض عن الاضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية أو المهنية.

ان بحث مسألة قبول دعاوى النقابات و الجمعيات للدفاع عن المصالح العامة أثار جدلاً فقهياً حاداً في فرنسا منذ مشارف القرن، وبعد أن تردّد الاجتهاد في باديء الامر، أصدرت المحكمة العليا في فرنسا بغرفتها المجتمعة قراراً بتاريخ ١٩١٣/٤/٥ أقرّت فيه صراحةً للنقابات بحق المداعاة بشأن الاعمال التي يمكن أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية المهنية. الا ان الاجتهاد لم يقرّ للجمعيات بحقّ المداعاة للدفاع عن المصالح الخاصة لأعضائها. وهذه المباديء التي أقرّها الاجتهاد الفرنسي تنطبق على الوضع التشريعي في لبنان.

بهذا المعنى ^{^^} ، قضي مثلاً بقبول دعوى منظمة تهدف لمكافحة الاصولية اللامسيحية بمناسبة صدور منشورات تمسّ بالشعور الديني المسيحي.

Paris.3/7/1995:J.C.P1996. 2.22601 ^{A9}

كما قضدي⁶ بقبول دعوى التعويض المرفوعة من جمعية مكافحة الإدمان على الكحول، بوجه المسؤولين عن إعلان دعائي يشجع على إستهلاك الكحول وذلك بالرغم من القرارات والمراسيم المتعلقة بإستهلاك الكحول.

وبعكس ذلك، ردّت محكمة التمييز ¹ الفرنسية دعوى التعويض المرفوعة من إتحاد منظمات المحافظة على حياة الطيور البريّة الكاسرة كالصقور بوجه مجموعة صيادين لعدم ثبوت الضرر اللاحق بالاولى من جراء قيام الاخيرين بإصياد نوع من الارانب البرية بإستعمال الآليات ليلاً، معتبرة أن الضرر اللاحق بالمدعية ليس شخصياً ولا يمكن تمييزه عن الضرر اللاحق بالمجتمع بشكل عام.

عليه، تكون محكمة التمييز ^٩ الفرنسية قد اعتبرت بحق أن دعوى التعويض الموفوعة من النقابات تكون مستوجبة القبول كلما كان النزاع متعلقاً بمسألة أولية من شأنها تحقيق ضرر – وان غير مباشر – على المصالح المهنية، بحيث أن الحلّ المعطى لها ينعكس ويؤثّر على مجموع المنتسبين والاعضاء فيها .

بالاضافة للمتضررين المباشرين من الفعل الضار، قد يحتج اشخاص آخرون بالضرر ويطالبون بالتعويض عنه ضمن شروط معينة.

الفقرة الثانية: الاشخاص الذين يرتد عليهم الضرر أو يحتجون به

Civ.2°.25/6/1998:Bull.civ2.n° 228 4.

Civ.2°.2/2/1994:Bull.civ2.n° 43

Crim.16/2/1999:Bull.crim.n° 18

يعتبر البعض أن الدائنين بموجب التعويض ممن هم من غير المتضررين شخصياً، هم بشكل عام، كل الاشخاص الذين تربطهم بالضحية المباشرة رابطة عمل أو مصالح مالية أو ذات انعكاسات مالية. يثير هذا الاعتبار التساؤلات حول ضرورة توفّر رابطة سببية منطقية بين الضرر الذي تدّعيه هذه الفئة والفعل الاصلي الذي سبّب الضرر.

في الواقع، ان الاتجاه الغالب في الاجتهاد يسير نحو رفض الادّعاء بهذه الاضرار، و الحجّة المعتمدة عادةً هو أن الضرر غير أكيد في منشئه أو أن صلته بالحادث غير مباشرة أو غير واضحة.

أما السواد الفقهيّ الأعظم، فيعتبر أنه من الاولى عدم تحديد أو تخصيص فئة معينة، وانه من الأفضل التوقّف عند كل وضع منفرد لإقرار الحلّ الذي يستتبعه تخصيصاً في ضوء المعطيات المفروضة للحكم بالتعويض عن الضرر المعتدّ به. فالوضع يختلف مثلاً بين حقّ الدائنين بالنفقة من الاقارب كالزوجة والاولاد، وهو حقّ ثابت يوليهم حقّ الادعاء بالتعويض، وبين وضع الدائنين بموجب مالي. اذ ان عجز المدين عن الايفاء قد يكون حصيلة أسباب أخرى غير الحادث، لأنه كي يعوّض عن الضرر يجب أن يكون هذا الاخير نتيجة حتميّة للفعل الضار.

نذكر من جهة اولى أن شركة التأمين التي تكون قد أوفت بدل التعويض عن الضرر مكان المضمون بإمكانها الاحتجاج بهذا الأمر لإستيفاء التعويض الذي أدّته من مسبب الضرر وذلك سنداً لأحكام المادة ٩٧٢ من قانون الموجبات و العقود اللبناني التي تنصّ على أن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحلّ حتماً مكان المضمون في جميع الحقوق و الدعاوى المدنية على الاشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدّى الى ايجاد التبعة على الضامن . كما قضي في فرنسا بحقّ مماثل لصندوق الضمان الاجتماعي ٩٢

Civ.2°. 11/1/1995.Bull.civ.2.n°22

من جهة أخرى، قد يحتج بالضرر الاشخاص الذين كانت الضحية المباشرة معيلة لهم أو ملتزمة بموجب نفقة تجاههم. فالضرر المرتد يحل عادة بشخص أو بأشخاص كانت الضحية تعيلهم كالاولاد والزوجة فيحرمون من اعالتها لهم كما ان الضرر المرتد قد يحل أيضاً بالدائنين عندما يتعذر على المدين انفاذ عقده نظراً للإصابة التي أقعدته عن تنفيذ التزامه بحسب تقدير القاضي للحالة المعروضة وتوفّر الصلة السببية، اذ ان عدم الايفاء قد لا يكون ناتجاً عن الحادث وحده كما سبق و أوردنا أعلاه. الا انه في كلا الحالتين قد يكون الضرر المرتد نتيجة مباشرة للاصابة التي لحقت بالضحية .

تجدر الاشارة الى أن التعويض قد يكون نتيجة للأضرار المادية والمعنوية المرتدّة على أهل الضحية وأقربائها كما سبق وأسلفنا في القسم الأول من هذا البحث. وبهذا المعنى، قضت مثلاً محكمة الاستئناف المدنية أو في جبل لبنان بالتعويض على أهل الضحية عن فقدانهم لابنهم بنتيجة الاصابة الجسدية المفضية الى الوفاة، وعن الاضرار المعنوية المتمثّلة بالألم النفسي لخسارتهم لولدهم الوحيد البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، الذي صدمه المستأنف فيما كان يقود دراجته الهوائية. علماً ان المحكمة قد فنّدت في حكمها الأضرار الواجب التعويض عنها، لكنها اكتفت بالحكم بمبلغ اجمالي عن مجموع الأضرار المفنّدة بعدما حددت المسؤولية بخمسين بالمئة على كل من الطرفين .

ان الاجتهاد الفرنسي، الذي أقرّ بمبدأ التعويض للخليلة ومثليي الجنس عن الضرر المادي والمعنوي كما سبق وأوضحنا في القسم الاوّل من هذا البحث، لم يعد يشترط أن يكون المدّعي بفقدان الإعالة أوسبيل المعيشة صاحب حقّ بالنفقة تجاه الضحية.

بالنسبة للخطيبة التي فقدت فرصة الزواج من خطيبها بسبب الحادث، يحقّ لها أن تدّعي بالضرر المادي الذي لحق بها وهو الناتج عن تفويت فرصة الزواج وتكبّد نفقات التهيئة له. ويكون لها أيضاً، في ضوء الاجتهاد الفرنسي، أن تدّعي أيضاً ببدل الالم النفسي الذي أصابها من جراء فقدان خطيبها.

71

1- Y . . 6/V/N 6 ·

أ محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، قرار رقم ٢٠٠٤/٥٣٦، تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

أما في ما يختص بالقانون اللبناني، فالمادة ١٣٤ موجبات وعقود لا توصي بجواز مثول الخطيبة مدّعية بالألم النفسي لأنها حصرت الحقّ في التعويض عن الألم ذي الطابع العاطفي بمن كانت تصلهم بالضحية المباشرة صلة قربى مشروعة أو مصاهرة.

يدخل أيضاً في دائرة مستحقي التعويض، أقرباء الضحية المباشرون في ما يدعون به من آلام نفسية عانوها بسبب الاصابة التي الحقها الحادث الضار بالضحية. فإذا ثبت أن القريب قد تألّم فعلاً، يكون له الحقّ بالتعويض عن ألمه عند تحقق شروط المادة ١٣٤ السابقة الذكر، علماً بأن هذا اللون من الضرر المعنوي قد شغل الاجتهاد الفرنسي الذي تحرّر من رابطة القرابة أو المصاهرة للحكم بتعويض عادل للمدعي .

من جهة أخرى، عاد الاجتهاد الفرنسي وأقرّ بحق الزوجة بالتعويض عن ما تدعيه من جهد إضافي ناتج عن خدمتها الاضافية للزوج الضحية وذلك منذ أواخر السبعينات.

ان الحقّ بالتعويض الناتج عن الضرر الذي لحق بالمدعي ينشأ بتاريخ وقوع الفعل الضار فيصبح جزءاً من ذمته المالية، اي انه ينتقل الى ورثته بعد وفاته فيما اذا قبلوا التركة، وهذا الحق بالتعويض يختلف عن حقّ الورثة بالتعويض عليهم عن الضرر المرتد عليهم شخصياً بنتيجة الفعل الضار. نذكر أيضاً أنه يمكن الادلاء بوجه الورثة بخطأ مورّتهم بغية نفي مسؤولية المدعى عليه عن الاضرار أو تجزئتها، اذ أن جواز هذا الادلاء يكون تبعاً لإنتقال الذمة المالية اليهم بكافة عناصرها الايجابية و السلبية.

تجدر الاشارة الى أنه في حال بقيت الضحية على قيد الحياة ، لا يمكن لأحد أن يمارس حقها بالتعويض، بطلب التعويض، سواها وحدها لأنه حقّ شخصى.

الفصل الثاني: كيف يحدد التعويض وكيف يُؤدَّى؟

طالما أن الغاية من التعويض هي إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حصول الضرر الموجب للمسؤولية، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول المعيار الذي يُعتمد أساساً لتحديد التعويض، كذلك حول كيفية وتاريخ إحتساب التعويض وأثر خطأ المتضرر في تحديد نسب المسؤولية وتالياً نسب التعويض. نجيب عن هذه الاسئلة ومتشعباتها في الفقرة الاولى من هذا القسم.

أما بعد تحديد التعويض، فتبقى مسألة تأديته. ما هي الصور المعتمدة للتعويض عن الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية، وكيف قارب الفقه والاجتهاد المقارن إشكالية التعويض عن الضرر اللاحق بمساهمي الشركات المغفلة لدى تعسف أكثريتهم أو بالاخص أقليتهم، بإستعمال حق التصويت ؟

هذه المحاور وغيرها من مستجدات صور التعويض نعالجها في الفقرة الثانية من القسم الحاضر.

القسم الاول: تحديد التعويض

الفقرة الاولى: تاريخ تحديد التعويض ومعياره

نميّز في البدء بين وضعين بالنسبة لتحديد التعويض من حيث الزمان، يتعلق الاول بمبادرة المتضرر لإصلاح الضرر، فيما يدور الوضع الثاني حول مسألة إنتظار المتضرر الحكم في الدعوى.

بالنسبة للوضع الاول – أي عندما يبادر المتضرر الى اصلاح الضرر – فانه غالباً ما يتحقّق هذا الوضع عند وجود ضرر مداهم وذلك بمبادرة فردية من مسبب الضرر أو بعد دعوته لذلك من المتضرر. فإذا استجاب للطلب حُلّت المشكلة، أما اذا لم يستجب فلا بدّ حينها للمتضرر من اقامة

دعوى المسؤولية. اما إذا طال الوقت وحصل تدهور في قيمة النقد أو إزداد في خضم ذلك التضخّم المالي فإرتفعت الاسعار أو إنخفضت، فما هو المبلغ الذي سيحكم به حينها ؟ هل ما دفع المتضرر فعلياً عند اصلاحه للضرر أو يقتضى إستبدال ذلك بما يوازيه من قوة شرائية نقدية ؟

إتجه الفقه الفرنسي الى اعتبار ان المتضرر بمبادرته الى اصلاح الضرر او إستبداله يكون قد حوّل موجب التعويض الى دين نقدي على عاتق مسبب الضرر، فلا يحقّ له سوى المطالبة بهذا الدين لأنه تبلور نقداً، ويبدو أن الفقه مؤيد لهذا الحلّ وقد تبعه الفقه اللبناني في هذا المنحى.

في الواقع، ان هذا الحلّ غير عادل لأنه من حق المتضرر أن يُعاد الى ذمّته المالية مبلغ من النقود معادل للقوة الشرائية للنقد الذي صرفه في إصلاح الضرر. الا انه تقتضي الاشارة الى انه، في حال قام المتضرر بتقديم الدعوى فور دفع المبلغ المذكور، فاذا طال أمد النظر بالدعوى، كان من حقه أن يطلب من المحكمة الحكم له بتعويض إضافي عن التأخير الحاصل في الحكم له بدينه. و يكون هذا التدهور الإضافي معادلاً اجمالاً لقيمة التدهور في القوة الشرائية للنقد. فيتحمل مسبّب الضرر هذا التعويض الإضافي لأنه تأخر في إيفاء ما يترتب عليه من دين تجاه المتضرر و كان عليه تسديده فور المطالبة به.

أما الوضع الثاني فيتمثّل بانتظار المتضرر الحكم له في الدعوى، وفي هذه الحالة يُحدّد التعويض بتاريخ صدور الحكم آخذاً بالاعتبار الغاية منه وهي تمكين المتضرر من إصلاح الضرر اللاحق به.

في هذا السياق، استمرّ اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية على اعتبار ان التعويض يتحدّد بما يتناسب مع الضرر بتاريخ الحكم به. لذا تردّ محكمة التمييز ° الطلبات الرامية للحكم بهائدة تأخير طالما أن التعويض قد حُدّد بتاريخ الحكم به لتمكين المتضرر من إصلاحه. كما تعتبر، وللسبب نفسه ⁶، أن طلب تعديل مبلغ التعويض استئنافاً هو مشمول بالطلب الاصلي.

أُتمييز مدني، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٠٠٠/١١٨، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

[°] تمييز مدني، الغرفة الاولى، قرار رقم ٢٠٠٠/٤٨، تاريخ ٢٠٠٠/٥٩، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

نشير الى ان هذا الحلّ كان الاجتهاد الفرنسي قد أقرّه منذ أمد بعيد تمشّياً مع المبادىء العامة التي تسود التعويض لا سيم مبدأ التعويض التام والكامل عن الضرر. مع العلم بأن الاجتهاد قد وسّع المجال التطبيقي لهذا المبدأ شاملاً به المسؤولية التعاقدية والجرمية، سواء تناول التعويض أضراراً مادية أم معنوية.

قياساً على ما هو الوضع عليه في المسؤولية التعاقدية، ننوّه بالحكم الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية بغرفتها الرابعة تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ والذي قضى بأنه يحقّ للممثّل التجاري الذي لحق به ضرر من جراء عدم تجديد التمثيل التجاري، المطالبة بتعويض تقدّر قيمته ليس بتاريخ حصول الضرر ولا بتاريخ صدور الحكم بل بتاريخ الدفع الفعلي.

نذكر اخيراً أنه يعود لسلطان محكمة الاساس^{٩٧} المطلق حقّ تحديد التعويض وتقدير عناصر الضرر. وعليها أن تبيّن عند تقديرها لمبلغ التعويض عن العطل والضرر، الاسباب والعناصر التي استندت اليها^{٩٨} (وذلك تحت طائلة فقدان الاساس القانوني كما أوضحنا في القسم الاول من هذا البحث)

من وجهة نظر أخرى، وإن كان التعويض يحدد مبدئياً بتاريخ الحكم به، الا أن ضرورات عملية أخرى متعلقة بمصدر الضرر ونوعيته قد تفرض معاييراً معينة لا بدّ من أن تؤخذ بعين الإعتبار في تحديد المحاكم للضرر المدعى به. ففي دعوى تناولت التعويض عن الاضرار الحاصلة من جراء احتلال عقار سنداً للمواد ١٣٢ و ١٣٤ موجبات وعقود، قضت محكمة التمييز ٩٩ اللبنانية بأن التعويض يكون متوجباً مع مراعاة إحتساب عناصره بتاريخ حصول الاشغال ومراعاة التوازن المفروض بين الضرر اللاحق بصاحب العقار والتعويض عنه خلال فترة الاحتلال. وقد ردّت طلب

^{٩٧} تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٣/٨١، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١، وأيضاً: تمييز مدني ،الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٠٤/٥، تاريخ ٢٠٠٢/١ ٢/٢٠، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

^{٨ أ} تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٨/٢٢، تاريخ ٩٨/٣/، وأيضاً: تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٨/٢٣، تاريخ ٩٨/٢٠، تاريخ ٩٨/٢٢، تاريخ ٩٨/٣١٠، تاريخ ٩٨/٣١٠، تاريخ ٩٨/٣١٠، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

⁴ تمييز مدني، الغرفة الاولى، قرار رقم ٩٨/٧٤ ،تاريخ ٩٨/٧/٩، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع

الحكم بالفائدة لعدم إمكانية الحكم بها على مبلغ الدين غير المستحق الاداء في حينه وقبل الحكم به قضاءً.

يبقى أن نستعلم عن مدى تأثير مشاركة المتضرر في حدوث الضرر موضوع التعويض، على المبلغ المقضى به. وعن امكانية تحميل المتضرّر لجزء منه تبعاً لنسبة مسؤوليته في حدوثه.

الفقرة الثانية: أثر خطأ المتضرر في تحديد التعويض

نصت المادة ١٣٥ موجبات وعقود على ما حرفيته: "إذا كان المتضرر قد إقترف خطأً من شأنه أن يخفف الى حدّ ما تبعة خصمه لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي الى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر ".

تصدّى المشترع اللبناني لخطأ المتضرر في المادة ١٣١ و ١٣٥ موجبات و عقود، معتبراً إياه في الحالة الاولى سبب إعفاء من المسؤولية الموضوعية، وفي الحالة الثانية عاملاً مؤدّياً لتخفيف مسؤولية المدعى عليه. نذكر أنه ليس في المادة ١٣٥، ولا في المادتين ١٢٩ و ١٣١ موجبات وعقود وما يليهما من المواد في الفصل الذي وردت فيه، إشارة الى فعل المتضرر بشكلٍ مجرّدٍ عن وصفه بالخطأ.

لم تلحظ المادة ١٣٥ ولا المادتان ١٢٩ و ١٣١ موجبات و عقود، عندما ذكرت الخطأ كمانع أو كمخفف للمسؤولية، مواصفات معينة لهذا الخطأ فيقتضي بالتالي إخضاعه للمبادىء العامة التي ترعاه أي أن يكون قصدياً أن نتيجة لخطأ أو إهمال أو قلّة احتراز.

بصورةٍ عامة، إن أثر خطأ المتضرر يُعرض في صورتين:

ففي الصورة الاولى يكون الخطأ الصادر عن المتضرر قد تداخل في احداث الواقعة الضارّة (كأن يقفز الشخص من الرصيف الى الشارع بغير تنبّه فتصدمه سيارة بسرعة، فيكون مردّ الحادث الى خطأ السائق والى فعل المتضرر الخاطىء في آن معاً).

وفي الصورة الثانية يصدر عن المتضرر خطأ يأتي من طرفه غير مشارك في الحادث، وإنما يكون مسهماً في حصول الضرر له بحكم إقدامه على تصرّف يحتمل مثل هذا الضرر ولو استمرّ فيه (كأن لا تقوم الضحية بأخذ الادوية اللازمة لشفائها جراء الحادث أو بمتابعة العلاج).

يجب التوضيح في هذا المجال أن الفعل الذي يعتد به للتخفيف من مسؤولية المدّعى عليه هو خطأ المتضرر وليس مجرّد فعله إن كان غير خاطيء. هذه الوجهة تجد أساساً لها في المادة ١٣٥ السالفة الذكر والتي اشترطت الخطأ الذي يصدر عن الضحية لتوزيع المسؤولية.

في هذا السياق، اعتبرت محكمة التمييز '' اللبنانية في قضية عرضت عليها أنه لولا خطأ المتضرر (الذي كان يحمل بندقية صيد) لما حصل اطلاق النار ولما أصيب المغدور، وان المميّز، وان لم يطلق النار ولم يدن بجريمة التسبب بوفاة، فان أوامره وأقواله و تصرّفاته ساهمت في حصول الضرر فيكون قد شارك في العمل والخطأ مع مطلقيّ النار.

من جهة أخرى، اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن المدعي قد وقع في الخطأ حين استثمر مزرعته وهو عالم بوجود مسلخ المدعى عليه فيكون بذلك قد أوقع نفسه في الخسارة بخطئه، وخفضت بدل التعويض على هذا الاساس. و بالنسبة لانعكاس هذا الخطأ هذا التعويض ، فقد ورد في حيثيّات الحكم ''' المذكور ما يلى:

"حيث أن المادة ١٣٥ موجبات وعقود قد أجازت تخفيض بدل التعويض في حال إقترف المتضرر خطأً من شأنه أن يخفف تبعة خصمه من دون أن تحدد نسبة هذا التخفيض تاركةً أمر تحديده لمحاكم الاساس"

77

^{``} تمييز مدني، قرار رقم ٢٠٠٠/٤٢، تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية،المرجع ٢٠٠٦ '` تمييز مدني، قرار رقم ٢٠٠٣/٣١، تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

و أيضاً بهذا المعنى، قضي '' بأن عدم تتبّه المغدور لوضع المدعى عليه (الذي إتخذ وضعية الجلوس فيما يُطلق النار على أهدافه) يشكّل خطأً من جانبه يخفّف من مسؤولية المدعى عليه وقد قدرت المحكمة أن خطأ المتضرر المغدور في الحالة المذكورة يخفف مسؤولية المدّعى عليه بنسبة الثلاثة أرباع.

أما بالنسبة للإجتهاد الفرنسي، فلقد توجّهت محكمة التمييز لإعتماد وجوب توفّر مواصفات القوة القاهرة في خطأ المتضرر حتى يؤخذ به كمانع كلّي أو جزئي. وفي الواقع، إذا استعرضنا القضايا التي عرضت على المحاكم لوجدنا أن خطأ المتضرر يتصف إجمالاً بصفة القوة القاهرة المعفيّة كليّاً أو جزئياً من المسؤولية بالنظر لعدم امكانية توقّعه ودفعه.

الا ان اتصاف فعل الضحية بالقوة القاهرة ليس دوماً ضرورياً للأخذ به كسبب معف أو مخفف للمسؤولية بل يكفي أحياناً لكي يؤخذ بالاعفاء أو بالتخفيف "' أن تتحقق مساهمة الضحية أو إشتراكها المباشر في التسبب بالحادث الضار. فالعلاقة السببية بالحادث هي العامل الاساسي في الحدّ من المسؤولية شرط أن يكون الفعل متصفاً بالخطأ وفقاً لمفهومه القانوني.

أكدت محكمة التمييز '' الفرنسية في قراراتها على أن خطأ الضحية يشكل سبب اعفاء كامل من المسؤولية عندما يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه خاصة اذا امتهنت الضحية الفعل مصدر الضرر وكان بالتالى متوقعاً منها تصرفات أكثر خبرة وامتهانا.

تجدر الاشارة الى أن القانون اللبناني لا يشترط مواصفات القوة القاهرة في خطأ المتضرر.

بالنسبة للمخاطرة في عمليّات الانقاذ، يترتب على تعريض المنقذ نفسه للخطر بصورة خاطئة تحميله كامل المسؤولية عن الاضرار التي لحقت به اذا كان تدخله هو السبب الوحيد في احداث الضرر.

۱۰٬ تمييز مدني، قرار رقم ۱۹۹۸/۲۱۸، تاريخ ۱۹۹۸/۲/۲۱، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ۲۰۰۱

Ass.plén.19/5/1984.D.1984.525,concl.Cabannes, note Chabas

Cass.civ.23/10/2003.Bull.arr, juin 2003.VI. n° 329, p.267\'\cdot\'

أما اذا ساهم هذا التدخل في احداث الضرر فيحدد القاضي درجة مساهمته منقصاً موجب التعويض عليه بالقدر الملائم.

نذكر في هذا السياق انه في فرنسا تقوم المسؤولية على مسبب الضرر اذا أمكن اثبات الخطأ (المقصود) الذي ارتكبه هذا الاخير بشكل مخالف لقواعد اللعبة ١٠٠٠

بعد تحديد التعويض تبعاً لتوزيع نسب المسؤوليات، وبعد الاخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية نفسها و مساهمتها في تحقيق الضرر، تصل دعوى التعويض الى غايتها النهائية أي اداء التعويض عن الضرر. الا ان عملية تأدية التعويض لا تخلو أيضاً من التعقيدات و المشاكل إن لجهة المبلغ المحكوم به، أو لجهة الصورة الافضل لتأديته في بعض الاحيان.

القسم الثاني: تأدية التعويض: إشكاليات وحلول

الفقرة الاولى: مبلغ التعويض

ان المبدأ الاساسي الذي يرعى التعويض في المسؤولية التقصيرية هو عدم جواز تجاوز قيمته للضرر اذ لا ينبغي أن يخرج المتضرر من جراء الضرر الذي أصابه مفتقراً أم مغتنياً عمّا كان عليه قبل وقوعه.

Civ.2°,1/3/1998.Bull.civ.II.n° 119 '..°

ان هذه المعادلة هي تعبير آخر عن مبدأ التعويض الكامل والتام والكلّي réparation intégrale الذي يرعى التعويض في الفقه الفرنسي.

تنضوي تحت لواء مبدأ معادلة التعويض للضرر أنواع عديدة من المسؤوليات في نطاق القانون المدني والاداري، الا أن مسألة تطبيق هذا المبدأ تطرح إشكاليات عديدة، إن من الناحية التقنية لجهة احتساب مقدار التعويض، أم من ناحية ثبوته أي امكانية تعديله قضاءً. من جهة أخرى أثارت مسألة استيفاء التعويض من سقف التغطية التأمينية لغطاً قانونياً وإقتصادياً لا منأى منه في عصر ترسم فيه السياسات التأمينية، الخارطة التشريعية للعالم، ويجحف الاجتهاد احياناً في تقديره.

أولاً: مقدار مبلغ التعويض وإشكالية تعديله

يطرح إحتساب مبلغ التعويض بشكل عادل تعقيدات عملية في الضوء النصوص اللبنانية الفضفاضة والواسعة التفسير، فيما يتساءل كثيرون عن إمكانية تعديل هذا المبلغ بعد الحكم به.

- إحتساب مقدار التعويض:

كيفما تمّ احتساب التعويض، ومهما كان مقداره، ان الاساس الذي يسود مسائل التعويض سواء في لبنان أو في فرنسا هو التعويض بالطريقة أو المبلغ أو الشكل الذي يؤمنّ للمتضرر تعويضاً شاملاً وكاملاً وعادلاً عن الضرر الذي أصابه. فبحسب المبدأ المذكور، يجب أن يتناسب التعويض مع حجم الاضرار وقيمتها الفعلية بحيث لا تخرج الضحية من جراء الضرر الموجب للمسؤولية بما يزيد أو يقلّ عن ذمتها السابقة للضرر.

يبدو أن هذا المبدأ قد شمل بنطاقه شتّى أنواع المسؤولية المدنية، وتوسّع ليحكم التعويض في المسؤولية عن أعمال السلطة العامة في إطار القانون الاداري أيضاً وبالفحوى والروحيّة نفسها.

عليه، وعلى سبيل الاستئناس، نذكر ما استقر عليه الاجتهاد أن من إعتبار بأن التعويض يجب أن يغطّي كلّ الضرر أو الجزء من الضرر الذي تسأل عنه السلطة العامة، و انه لا يجوز في مطلق الاحوال أن يتجاوز التعويض قيمة هذا الضرر أو الجزء منه اذ لا ينبغي أن يخرج المتضرر من جراء الضرر الذي أصابه مفتقراً أم مغتنياً. الا انه لا يجب أن يتجاوز التعويض المقرر، في شتّى الاحوال، أهمية الضرر المدعى به أو أن يصار للتعويض على المتضرر عن ضررٍ لم يصبه في الواقع . لذا، يقتضي حسم المبالغ المدفوعة من أي جهة مسؤولة كتعويض عن الضرر، بما فيها المبالغ المدفوعة من شركة التأمين التي تضمن المتضرر.

نذكر أن الفقه ١٠٠٠ الفرنسي المعاصر قد استقرّ أيضاً على السير في هذا المنحى .

ان الجدل الذي يثيره التعويض في المسؤولية التقصيرية غالباً ما يطرح من الناحية العملية لدى تقدير المحاكم لمبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية و المعنوية.

في الواقع، ليس بالامكان وضع قاعدة حسابية ثابتة أو إستنتاج طريقة معينة لاحتساب التعويض - الذي يختلف نوعاً و كمّاً من حالة الى اخرى - على الأقلّ في ضوء الوضع الراهن للتشريعات اللبنانية التي ترعى الموضوع.

بالإجمال، يخضع تقدير التعويض لسلطان محاكم الأساس المطلق ولا رقابة للمحكمة العليا عليه. الا انه اذا اشتمل التعويض على أجزاء مستقبلية، فلا شكّ انه يترتّب على محاكم الاساس أن تظهره وتشير اليه قبل أن تحدّد قيمته والا فقد قرارها الأساس القانوني اللازم، فتعود عندها للمحكمة العليا سلطة اجراء رقابتها. وكذلك أيضاً عندما يحدد قانون ما قيمة التعويض أو معياره أو نسبته أو منطلقه كما فعل قانون طوارىء العمل اللبناني مثلاً عندما حدّد النسب الواجبة للتعويض بحسب كل حالة وفاة أو عجز أو قصر في استعمال عضو معيّن من الجسم. نشير هنا الى أنه في جميع

۱۰۰ مجلس شورى الدولة، هيئة القضايا، قرار رقم ۹۸-۹۷/۲۲۲، تاريخ ۱۹۹۸/۱/۱۰، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع٢٠٠٦

Chapus, droit administratif général, 10° édition, T1, 1996, n° 1280 et n° 1234 ''' Odent, contentieux administratif, édition 1980-1981, T1, 1996, p 1577 et p 1582

الحالات الداخلة في نطاق قانون طوارىء العمل – وهي مبدئياً من اختصاص مجالس العمل التحكيمية – لا مجال للتعويض الا بحسب الجداول والنسب المحددة في متنه، الامر الذي يحد تالياً من إستنسابية المحاكم في تحديد التعويض، على الاقلّ فيما خصّ هذا القانون.

قد يتساءل البعض عن أثر وضع المدعى عليه المالي أو الاقتصادي في تحديد التعويض. إجابةً على هذا التساؤل نوضح أن المادة ١٣٤ موجبات وعقود قد نصّت على مبدأ معادلة التعويض للضرر، وانه لا يشذّ عن هذه القاعدة سوى وضع الشخص غير المميّز، اذ يتبيّن من نصّ المادة ١٣٩ عقوبات و ١٢٢ موجبات وعقود أنه يعود للقاضي أن يحكم على الفاعل بتعويض عادل يحدّده بعد أخذه بالاعتبار حالة الفريقين.

- تعديل التعويض:

بشكلٍ عام، يعتبر الحكم بالتعويض شاملاً لجميع الاضرار سواء ذكرت في منته بالتفصيل أم جاء بتقديرعام بشأنها. الا ان بعض الأضرار قد تتفاقم كما قد تستجد تفاقمات أو مضاعفات أخرى لا سيما بالنسبة للأضرار الجسدية .

فهل يمكن للقاضي الحكم مجدداً بالتعويض عن الأضرار المستجدّة بعد صدور حكمه السابق واكتسابه الصفة القطعية ؟

للإحاطة بالسؤال المطروح ، لا بدّ من التمييز بين حالات مختلفة:

في الحالة الاولى، اذا تبين أن القاضي قد أخذ بالإعتبار التفاقم المنتظر وحدّده (أو حدّد تعويضاً عن ما قد يتطلّبه من تدخل جراحي أو عناية إضافية أو خاصة)، فلا مجال عندها للمطالبة بالتعويض الاضافي ويفترض إجمالاً أن القاضي قد أخذ بهذا الاعتبار لدى تحديده للتعويض طالما أن المادة ١٣٤ موجبات و عقود قد فرضت أن يشتمل التعويض المحكوم به كافة الاضرار.

في الحالة الثانية، اذا لم يلحظ الحكم بالتعويض الضرر المستقبلي وإحتمال تفاقمه، عندها لا شك أنه يحق للمتضرر طلب تعويض إضافي يعادل ما تكبده من نفقات معالجة ومن تعطيل عن العمل

أو من اصابته بعاهة لم تكن متوقعة. ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون التفاقم في الضرر أو التدهور في صحة أو وضع المصاب قد نتج مباشرة عن الفعل الضار الاصلي دون خطأ من الضحية أو من سواها ودون تدخل أسباب خارجة عن التسلسل الطبيعي للنتائج التي تحصل عادة عن هذا الفعل.

في الحالة الثالثة، يمكن للقاضبي أن يحتفظ بحقّ إعادة النظر في التعويض الذي قدّره في حكمه لزيادته في حال حصلت اشتراكات لدى المصاب، كما يحقّ للمصاب أن يطلب من القاضي حفظ حقه هذا بالمطالبة بالتعويض الاضافي في حال تفاقم وضعه الصحى فيكون الحكم الصادر قد حدّد التعويض فقط لجهة الضرر الحالى.

اذاً، يكون تحديد القاضي للتعويض مؤقتاً في هذه الحالة، لكنه لا يحقّ لمسبّب الضرر أن يطلب خفض التعويض بعد صدور الحكم به بحجّة أن وضع المصاب قد تحسّن، لأن طلبه يصطدم بقوة القضية المحكوم بها (وهذا الوضع يسود الاجتهاد الفرنسي أيضاً)، الا انه يحقّ له ذلك اذا كان التعويض يمثّل دخلاً بسبب التعطيل عن العمل مثلاً ومن ثم إستعاد المصاب كامل إمكانياته، فعندها ينتفى المبرر للتعويض عن التعطيل. نذكر ان الاجتهاد الفرنسي بمجمله قد تبنّي هذه الوجهة ولكنه إشترط وجود تحفّظ في الحكم حتى لا يصطدم بقوة القضية المحكوم بها.

وبالعودة الى مسألة تحديد التعويض، لخّص قرار لمحكمة التمييز ١٠٨ اللبنانية صادر عام ١٩٩٥ بعض أهم المباديء التي ترعى تحديد مبلغ التعويض، والتي تمشّي عليها الاجتهاد، كما يلي:

- ان المبالغ المحددة قانوناً وتلك التي تكون قد دفعت عند حصول الحادث لا تخضع لتقدير المحكمة وهي ملزمة بها.
- ان تقدير التعويض عن الآلام يتم من قبل القاضي بتاريخ النطق بالحكم، في ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية الراهنة.

١٠٠ تمييز مدنى، الغرفة الاولى، قرار رقم ٩٥/٢٩، تاريخ ٩٥/٦/٦، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع

- ترد دعوى التعويض عن عملية جراحية مستقبلية اذا لم تثبت حتى تاريخ الحكم ضمن اطار الدعوى الراهنة مع حفظ حقّ المدعي بالمطالبة بهذا التعويض الاضافى بدعوى على حدة.

من جهة أخرى، قد تقضي المحكمة "' بحفظ حقّ المدعي بالمطالبة بالتعويض البدلي اذا لم تحكم له به لأنه قد حصر طلبه في جميع مراحل الدعوى بالتعويض العيني عن طريق هدم الجزء المخالف من البناء مثلاً.

بالنسبة لشمول التعويض لعلمليات التجميل أو للعلاجات الجمالية التي قد يتطلبها وضع الضحية، نجد أن بعض الفقه لا يعتد بعمليات التجميل أو تلك التي تحسن في وضع الضحية أو شكلها دون أن يمليها العلاج الصحيّ الاساسي (والرئيس عاطف النقيب من هذا الرأي). أما البعض الآخر (كالرئيس مصطفى العوجي) فلا يرى وجوباً للتغريق لأن العلاج هو أصلاً لتحسين وضع المصاب سواء حصل بعد الاصابة مباشرةً أم تلاها بصورة لاحقة، مع العلم أنه لا مجال للتعويض الاضافي في حال عدم اتصال التفاقم سببياً بالفعل الضار الاصلي.

برأينا، يجب أن يدخل في حساب التعويض، المقدار اللازم لإعادة شكل الضحية على ما كانت عليه قبل الحادث الموجب للتعويض وذلك بحسب سنّها ووضعها الاجتماعي والمهني وبحسب المعيار الاجتماعي الطبيعي للامور وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل والعادل. فالتشويه الجسدي مثلاً الذي يطال مغنية إستعراضية شابة أو عارضة أزياء أو مقدّمة برامج لا بدّ من أن يعوّض عنه بمقدار الضرر الفادح المتأتّي عنه، والذي قد لا يكون بفداحة تشويه جسدي مماثل تعرّضت له استاذة محاضرة أو ربّة منزل أو مدققة حسابات بنفس العمر والوضع الاجتماعي.

من جهة أخرى، لا يحقّ للمتضرر أن يطالب برفع قيمة التعويض أو الحكم له بتعويض اضافي في حال تدهورت قيمة النقد. ولكن في حال كان التعويض عبارة عن نفقة شهرية أو دخلاً لمدى الحياة

^{1.9} تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٧/٢٦، تاريخ١٩٩٧/٣/٢، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

أو لفترة محددة، الامر النادر اللجوء اليه من قبل المحاكم بالرغم من النصّ عليه في المادة ١٣٢ موجبات و عقود، يكون رفع قيمة التعويض ممكناً وذلك بغية جعل النفقة أو الدخل معادلين لقوّتهما الشرائية عند تحديدهما.

مقارنةً مع الوضع السائد في المسؤولية التعاقدية، يفرّق الاجتهاد '' اللبناني بين الحالات التي يكون فيها المتعاقدان قد حددا مسبقاً قيمة التعويض بوضع سقف معيّن له وبين الحالات الاخرى التي لم يلجأ فيها المتعاقدان الى هذه الوسيلة اذ يعود عندها للقاضي أن يقدّر قيمة الضرر بتاريخ صدور الحكم آخذاً بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية .

كما قضي ''' أيضاً بأن طلب زيادة التعويض جائز حتى الحكم النهائي طالما أن التعويض بحسب المادة ٢٦٠ موجبات وعقود يجب أن يكون معادلاً تماماً للضرر وطالما أن المحكمة تقدّر التعويض بتاريخ الحكم النهائي، وبأن الضرر الناتج عن تدنّي قيمة النقد الوطني لا يشكل في الواقع ضرراً جديداً انما هو نفس الضرر المطالب به وقد طرأ تعديل على قيمته فقط. في فرنسا، رجع الاجتهاد الفرنسي عن موقفه المتشدّد جداً لجهة زيادة التعويض بعد الحكم به منذ مطلع السبعينات، وقد جاراه التشريع في ذلك خاصة القانون المتعلّق بتعويض ضحايا حوادث السير ''' لعام ١٩٨٥.

ثانياً: إشكالية التعويض من مبلغ التأمين

ان مبلغ التأمين هو مبلغ من النقود يلتزم به المؤمِّن اي الضامن عند وقوع الكارثة أو تحقّق الحادث المؤمن منه، الى المؤمّن المضمون أو المستفيد. هذا المبلغ هو مقابل للأقساط التي يدفعها المؤمن له.

۱۱۰ تمييز مدني، غرفة رابعة، قرار رقم ۹۹/۱۳، تاريخ ۱۹۹/٤/۱۳، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ۲۰۰۱،

۱۱۱ تمييز مدني، الغرفة الاولى، قرار رقم ٩٩/٥٩، تاريخ ٩٩/٤/٣٠، مجموعة كساندر للمعلوماتية القانونية، المرجع ٢٠٠٦

^{&#}x27;'المادة ۲۲ من قانون تعويض ضحايا حوادث السير: 667 du 5/7/1985

ان الجمع بين مبلغ التأمين (مبلغ التأمين عند تعدد العقود) وبين التعويض الذي يحكم للمؤمن له أو المستفيد به تجاه الغير الذي تسبب في الحادث، يطرح مسائل قانونية وإجتهادية مختلفة. في هذا المجال يميّز البعض، ومنهم الرئيس انطوان الناشف"۱۱، بين حالة التأمين على الحياة وحالة التأمين على الاضرار:

" ان ما يهدف اليه التأمين في حالة ضمان الاشخاص (التأمين على الحياة) هو في الاصل اتاحة الفرصة للمستفيدين من مبالغ الضمان للحصول على مبالغ التغطية التأمينية من مصادر متعددة . سواء من المتسبب بالحادث و من شركة الضمان أو من غيرها من الشركات.

يختلف الوضع بالنسبة للتأمين على الاضرار. فإذا كان مبلغ التأمين يتحدد على أساس الاتفاق، الا انه يتوقّف من ناحية أخرى على ما يلحق بالمؤمن له أو المستفيد من الضرر. فالتأمين له هنا طابع التعويض، بحيث يتوجّب الا يتقاضى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الضرر ما يزيد عن قيمة الضرر الحقيقية، مهما كانت جسامته، مع النظر في الوقت ذاته الى المبلغ المحدد بموجب الاتفاق."

ان مبلغ التأمين المستحق للمؤمن لهم يعتبر امتيازاً عاماً على جميع الاملاك والاموال الخاصة بهيئات الضمان في لبنان وفقاً للمادة ٢٨ من القانون الخاص بهيئات الضمان ١١٠٠. وهذا الامتياز يأتي بعد رسوم الخزينة والرسوم القضائية ويشمل المبالغ المستحقة للمضمونين الناتجة عن عمليات ضمان الحياة وعن تعويضات الوفاة أو الاضرار الجسدية على الاضرار الاخرى.

كيف تعامل الاجتهاد اللبناني مع التعويض المدفوع من شركات التأمين؟

في الواقع، لقد شهدت السوق التأمينية اللبنانية إزدهاراً إقتصادياً ملفتاً منذ الفترة القريبة التي بدأت فيها الإستثمارات التأمينية، الوطنية منها والاجنبية، بجني الارباح، في مرحلة إقتصادية أقل ما يقال عنها أنها صعبة ومتعثّرة. وقد ساهم في صبّ الزيت على النار أن المستجدّات العالمية والمحلية قد جعلت من التأمين "حاجة حياتية" أكثر مما هي كمالية، وقد حوّلت مفهوم المسؤولية التقصيرية الكلاسيكية الى مفهوم معاصر تميّزت فيه مسؤولية بكونها تعويضية بإمتياز.

[&]quot;االرئيس الناشف، النظام القانوني لمهنة التأمين، ٢٠٠٦، ص ٢٩٤

١١٠ المر سوم رقم ٦٨/٩٨١٣ المعدّل حديثاً

أما بالعودة الى واقع التشريعات (ومنها التأمين الالزامي وانشاء مجلس الضمان التحكيمي لدى وزارة الاقتصاد) والسياسات الاقتصادية التي عزّزت هذا القطاع الى حدّ كبير، وبمراجعة بسيطة لواقع معظم الاجتهاد المعاصر للنهضة التأمينية الاقتصادية، يتبيّن لنا أن أكثربة المحاكم تتوسع وتتساهل في تحديد التعويض كلما تعلّق أمر دفعه بشركات التأمين - وهي قد تُعذر على ذلك- بإعتبار ان هذه الاخيرة تمثّل الجهة الاقوى إقتصادياً تجاه ضحيتين : الاولى ضحية الحادث الموجب للتعويض، والثانية مسببة الضرر التي غالباً ما تكون في حالة إعسار أو عجز.

ضمن هذا التوجّه، نشير الى حكم قضى حديثاً بالزام شركة ضمان بما يجاوز سقف التغطية ويخالف مضمون عقد الضمان الذي يغطّي الاضرار المادية فقط، وذلك في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية. هذا وقد قضى الحكم المذكور بمرحلته الابتدائية ١١٠ بالزام المدعى عليه والمسؤول بالمال بالاضافة الى شركتى تأمين، بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ التعويض المحكوم به عن الاضرار اللاحقة بهذا الاخير بالرغم من أن عقد الضمان الموقّع مع أحدى الشركتين يغطّي الاضرار المادية حصرباً دون غيرها من الاضرار. تمّ استئناف القرار المذكور، فقضت محكمة استئناف الجنح ١١٦ بالزام المدعى عليه والمسؤول بالمال وشركتي التأمين، بالتكافل والتضامن، بأن يدفعوا للمدعى مبلغ التعويض المحكوم به بدايةً عن الاضرار الجسدية حصراً الناتجة عن تعطيل ٠٤% من وظيفة الطرف السفلي الايسر (أي فقط عن العطل الجسدي) وذلك بالرغم من إدلاء احدى الشركين بأن العقد الموقع معها هو عقد ضمان للأضرار المادية دون غيرها. نلفت أن شركة التأمين المشار اليها، ولدى تنفيذ الحكم المذكور المجحف عليها مباشرةً، تقدّمت بمشكلة تنفيذية مع طلب وقف تنفيذ للسبب نفسه ولعدم توجّب أي تعويض عليها اصلاً أمام دائرة التنفيذ المختصّة، ولسوء الحظّ ، ردّ طلبها هذا أيضاً. كما رُدّت دعوى التحصيل المالية التي رفعتها الشركة المشار اليها بعدما أدّت نصف المحكوم به، بوجه الشركة الاخرى التي كان من المفترض ان تتحمل كامل المبلغ وفقاً لمنطوق عقد التأمين المجرى معها، وذلك بعد إنبرام الحكم وتنفيذه لعدم توفّر شروط الإثراء غير المشروع.

١١٠ القاضى المنفرد الجزائي في عاليه، قرار رقم ٢٠٠٤/١٠٠٩ ، غير منشور

١١٦ محكمة استئناف الجنع في جبل لبنان، قرار صادر بالدعوى رقم ٢٠٠٥/١٢٩٤، تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣، غير منشور

كما حكم ۱۱۷ أيضاً بتعويض إضافي للمدعي عن الضرر اللاحق به لعدم قيام شركة التأمين بدفع القيمة المضمونة بعد انذارها بذلك، بحجّة أنها لم تكن بحاجة لإنتظار حكم من المحكمة لتدفع ما يتوجّب عليها حسب الاتفاق سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ موجبات و عقود.

في هذا السياق ننوّه بقرار صادر حديثاً عن محكمة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ١١٠ اللبنانية. وفي وقائع القضية المتعلقة بحادث سير أدّى الى وفاة السائق، أن شركة تأمين وإعادة تأمين قدّمت مراجعة بوجه الدولة اللبنانية (بإعتبارها مسؤولة عن أعمال القضاة العدليين) وعدد من المطلوب ادخالهم، على خلفية حكم صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية، مدلية بعدة أسباب منها تشويه المحكمة لمضمون بوليصة التأمين التي تنصّ على ان مقدار المبلغ الذي تضمنه الشركة تجاه الغير هو بحدود عشرة آلاف دولار أميركي في حين الزمتها المحكمة بدفع مبلغ عشرين ألف دولار أميركي. وقد إعتبرت الهيئة العامة أن أخذ المحكمة بتعليل يناقض البنود الصريحة للبوليصة لإلزام شركة التأمين بما يفوق سقف التغطية يضفي على المراجعة الجدية المطلوبة لقبولها.

قياساً على ما هو الوضع عليه في لبنان، نذكر أن قانون تعويض ضحايا حوادث السير الصادر في فرنسا عام ١٩٨٥ و المشار اليه في مكان سابق، وبهدف تحسين وضع ضحايا حوادث السير وتسريع اجراءات التعويض عليهم عن أضرار الحوادث المفصلة في متنه، قد نظم التعويضات المحكوم بها لهذه الناحية، وبشكل خاص نصّ هذا القانون على أحكام ومهل خاصة تتعلق بالتعويضات المدفوعة من شركات التأمين.

من جهة أخرى، تجدر الاضاءة على قضية أثارت لغطاً كبيراً في الولايات المتحدة الاميركية بهذا الخصوص. وتتلخّص وقائع هذه القضية بقيام القسم المختصّ بدراسة نسبة المخاطر الاقتصادية في شركة تصنيع سيارات رياضية عالمية بإصدار توصية لقسم الانتاج ومجلس الادارة يقضي بالتغاضي عن إصلاح عطل ميكانيكي (يتمثّل بإستبدال صمّام حراري قد يؤدي بقاؤه في السيارات

۱۱۷ منفرد مدني في بيروت، حكم رقم ۱٤١، تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨، النظام القانوني لمهنة التأمين، الرئيس الناشف، ١٨٤، ص١٨٤

۱۱۰۰ تمییز، الهیئة العامة، قرار رقم ۲۰۰۳/۲، تاریخ ۲۰۰۳/۵/۲۲، النظام القانوني لمهنة التأمین، الرئیس الناشف، ۲۰۰۳، ص۲۱۷ میلاد،

الصغيرة من اصدار معين، الى انفجارها بنسبة مئوية ضعيفة نسبياً بالنسبة لعدد السيارات المنتجة سنوياً من الاصدار والشكل المذكور) لما تقتضيه مصلحة الشركة الاقتصادية والمالية. وقد تم احتساب المخاطر على أساس انفجار عدد معين من هذه السيارات داخل الولايات المتحدة وتغطيتها من قبل شركات التأمين، والا، وفي حال إستثناء التغطية التأمينية للمخاطر الناتجة عن عيب ميكانيكي في التصنيع، على أساس صدور أحكام نهائية بالحالات المذكورة بالحد الاقصى الذي يمكن الحكم به قضاءً في ظلّ القوانين الاميركية. إعتبرت شركات التأمين هذا الامر غير قانوني من قبل الشركة المنتجة التي ألزمت قضاءً بسحب السيارة المعيوبة من السوق والتعويض على أصحابها.

خلاصة الحديث، ان المحاكم تتجه عالمياً الى المبالغة في تحديد التعويض أو الى تسهيل الحكم به كلما أمكن تحميله لشركات التأمين أو لهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ضمنها الشركات الاقتصادية الكبرى أو السلطات العامة، على خلفية ملاءتها المفترضة. الا أن هذا الأمر قد دفع بالمشرعين الى تدارك الامر و صياغة نصوص وقوانين تنظم التعويضات المحكوم بها وتضع لها حسابات وجداول مدروسة بالشكل الذي يؤمن تغطية تأمينية عادلة للمضمون والمتضرر، ولا يعيق في نفس الوقت حركة العجلة الاقتصادية لسوق التأمين الرائج وتشعباته. وهذا ما نأمل أن تطاله العجلة التشريعية اللبنانية في وقت قريب.

الفقرة الثانية: إشكالية التعويض عن تعسّف الاكثريات والاقليات في الشركات المساهمة

إن غلبة المفهوم النظامي المؤسساتي للشركة المساهمة على المفهوم العقدي أدّى، ولو بشكل غير مباشر، الى تغليب مصلحة الشركة كشخص معنوي وإن على حساب أكثرية الشركاء أو أقليّتهم. بالرغم من أن سلطة جمعية المساهمين لم تمنح الا بهدف تأمين مصلحة الشركة، الا ان هذه السلطة تتحرف عن غايتها وتندرج في إطار الإساءة أو التجاوز، في كلّ مرة يقوم بها الشركاء من

حاملي أكثرية أو أقلية الاسهم بإتخاذ قرارات تلبّي مصالحهم الشخصية. فعندما تتخذ الاكثرية مثلاً قراراً يهمل أو يتغاضى عن مصالح الشركاء مالكي أقلية الاسهم أو تضحّي بها أو تلحق الضرر بها، على حساب مصلحة الشركة، عندها نكون أمام ما يعرف "بتعسف الاكثرية" وهو الوجه الاكثر شيوعاً من وجوه التعسّف في إستعمال حقّ التصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين.

إن حماية حقوق أقلية المساهمين تؤمنها المادة ١٩٢ معطوفة على المادة ٢١٤ من قانون التجارة اللبناني، بحيث يكون القرار المشوب بالاساءة أو بالتعسّف من قبل الاكثرية قابلاً للإبطال بناءً على طلب كل ذي مصلحة، وبشكل خاص المساهم المنتمي للأقلية المتضرّرة مع الإحتفاظ باداء بدل العطل و الضرر الذي يمكن أن يتعرّض له الشركاء من مالكي أكثرية الاسهم.

تخضع دعوى المسؤولية عن الضرر الشخصي اللاحق بواحد أو أكثر من المساهمين لأحكام القانون العادي المنصوص عليها في المواد ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني، – من هنا أهمية النطرق اليها في سياق تمحيصنا لإشكاليات التعويض في المسؤولية التقصيرية ولا يمكن أن تتوقّف هذه الدعوى ببراءة الذمة الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة ولا بإفلاس الشركة ١٠٠٠. لذا، كان من المفيد أن نضيء على جوانب التعويض في إطار المسؤوليات التي يثيرها التعسيف في التصويت، لما ترتديه هذه المسألة من أهمية في الشركات المساهمة، سيما لكونها قد بدأت تطرح نفسها في لبنان كمادة دسمة على طاولة الإجتهاد الحديث الذي ما يزال يتناولها بحذر ويتلقفها بلهفة.

نذكر أن الاجتهاد اللبناني وبعكس نظيره الفرنسي ما زال شحيحاً في هذا المجال، الا ان محكمة التمييز '' اللبنانية قد عرّفت بالخطأ الذي يسود الحالة المذكورة، في قضية تتعلّق بإرجاء توزيع أنصبة أرباح لدواع ظرفيّة، بما حرفيته: " تتمثّل الاساءة بإتخاذ قرار عدم التوزيع لغير مصلحة الشركة ومن أجل إفادة أكثرية المساهمين على حساب أقليتهم " وهو قرار لم ينج من الانتقاد.

الم المراع المرا

^{&#}x27; المبيز مدني، الغرقة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠١/٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤، غير منشور

وننوّه في هذا السياق أيضاً بأنه في إطار دعوى أتيح للقضاء اللبناني مجال النظر فيها مؤخراً ٢١٠ وقد تناولت مسائل قانونية متعدّدة منها الغش واساءة استعمال السلطة من قبل الاكثرية بالنسبة لقرار زيادة رأسمال شركة إدُعي بأنها لم تكن ضرورية بسبب الحالة الامنية والاقتصادية، إنتهت المحكمة الى رد الدعوى لمرور الزمن القصير (م.٢١٤ تجارة) على طلب ابطال الجمعيات العمومية غير العادية واخيراً لعدم تحقق اي اساءة في إستعمال السلطة من قبل الاكثرية عندما قررت الزيادة والاكتتاب. وقد إعتبرت المحكمة في الحكم المذكور بأنه يقتضي التفريق بين اساءة استعمال السلطة والاساءة في الادارة، وبأنه يجب التحقق أيضاً من توافر شرطي اساءة استعمال السلطة (اي ان تكون الزيادة في مصلحة هذه الاكثرية وضد مصلحة الشركة) مع الاخذ بعين الاعتبار عدم وجوب تدخل القضاء لتوفير صوابية قرار الشركة.

الاً ان التعسف ليس حكراً على أكثرية المساهمين، اذ ان الاجتهاد المستمرّ منذ أكثر من عشرين عاماً للمحاكم التجارية الفرنسية ١٢٢ قدّ أقرّ بوجود تعسّف من قبل مالكي أقلية الاسهم، وهو ما عرف "بالتعسّف السلبيّ abus négatif أو التعسّف بالإمتناع، وهو يتحقق بشرطين مجتمعين:

- عندما تحول الاقلية دون اتخاذ قرار في مصلحة الشركة، كتعديل نظام الشركة بما يؤدي الى تمديد عقد الشركة أو الى زيادة رأسمالها في أغلب الاحبان.
- عندما يثبت أن تصرّف الأقلية جاء مخالفاً لمصلحة الشركة بأن منع قيام عملية مهمة لإستمرارها أو لعملها (كزيادة رأسمالها تحت طائلة حلّها وهو المثل الأكثر شيوعاً)، و أن هذا التصرف قد إتّخذ لأجل تفضيل مصلحة الاقلية على مصالح باقى الشركاء، و الشركة بشكل عام .

١٢١ محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (الغرفة التجارية)، في ٢٠٠٥/٢/٨، غير منشور

Paris 25/10/1994,Dr.soc.95.n14.D.Vidal, Rev.soc.95.p.111 Dijon 16/11/1983,D.84.I.R.394

نشير أيضاً الى أن التطور الاجتماعي المستمرّ في هذا المجال القانوني الخصب قد طوّر نوعاً آخر من التعسّف وهو ما عرف بـ "التعسّف بالمساواة" الذي يتحقق عندما تكون الاسهم موزعة بصورة متساوية بين مجموعتين من المساهمين بحيث تتمكن إحداهما من شلّ الاخرى possibilité بعدة الحالات نفس الحلول التي اعتمدها لتعسّف de neutraliser وقد طبّق الاجتهاد على هذه الحالات نفس الحلول التي اعتمدها لتعسّف الاقليات، إذ انه عملياً لا يمكن لمجموعة أن تفرض إرادتها على المجموعة الاخرى بشكل قرار. هذا وكان القرار الاول ۱۹۹۷ وقد كرّت بعده سبحة الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية الاجتهاد المحتوية الاجتهاد المحتوية المحتوية المحتوية الاجتهاد المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية المحتوية الاجتهاد المحتوية ال

في الواقع، إن الإشكالية الأكثر تعقيداً التي تخصّ موضوعنا الحاضر هي تلك التي تتعلّق بالتعويض عن تعسّف المساهمين، وخصوصاً تعسّف الاقليات منهم وعن التعسّف بالمساواة حيث لا يوجد قرار متخذ أصلاً لكي يصار الى إبطاله. هنا، ان التعويض عن طريق اداء بدل عطل وضرر "" هو الشكل الوحيد من التعويض غير المنازع فيه تقريباً. هذا دون إغفال ضرورة إثبات الضرر المادي اللاحق بالضحية والرابطة السببيّة بين رفض الأقلية إتخاذ القرار الممتنع عنه وتعطيله، ونتائج هذا الرفض على مصلحة الشركة ومستقبلها.

الاً ان جوهر الإشكالية الحقيقية لمسألة التعويض يكمن في إعتماد اشكال أخرى من التعويض، اعتبرها البعض أكثر ملاءمة من بدل العطل والضرر بالنظر لطبيعة الضرر المتحقق وحجمه ونتائجه وأبعاده. من هذه الصور الاخرى للتعويض، أتى الفقه الفرنسي المعاصر على ذكر صور متعددة نذكر منها على سبيل المثال: بطلان تصويت الأكثرية المتعسّفة، الحراسة القضائية، الحكم بالزام الاقلية بالتصويت تحت طائلة غرامة، إبعاد الاقلية أو اخراجها من الشركة وقد وصف العلامة Rodière هذا الحلّ الاخير "بالوحشيّة القانونية "منتقداً مع غيره من الفقهاء والمجتهدين

Cass.com.8/7/1997, Bull.joly vence, 16/3/1995, lequel infirmait t.com. salon de provence, 29/6/1990, Bull.joly 91.306.note D.Bompoint.

D.1984.I.R.394, obs.Bousquet et Selinsky.Gaz.Pal.1983.2.740.JCP.éd.E.1984.II.13358, n°7, obs.Y.Guyon Cass.com.16/6/1998.Bull.joly 98.1083, note Le Connu C.A Paris 25/10/1994, Rev.soc.95.III.obs.Y.Guyon

باقي الصور المقترحة للتعويض ١٢٦ من الوجهتين العملية والنظرية. اضف الى ذلك بأن البعض كان قد إقترح أيضاً ملاحقة المسؤولين قضائياً بدعاوى المسؤولية وصولاً لحلّ الشركة...

يبقى أن أهم الصور التي إستقر عليها الاجتهاد الفرنسي بهذا الخصوص تجلّت في نوعين اساسيين يتمثّلان اما باتخاذ قرار مكان الاقلية (أي باحلال قرار القاضي حيث تمنّعت الاقلية المتعسّفة) décision valant vote واما بتعيين ممثّل خاص أو وكيل خاص عن الاقلية mandataire يصوّت بما فيه مصلحة الشركة.

في ضوء سكوت الاجتهاد اللبناني عن الإجابة على هذه الاشكاليات المهمة من جوانب التعويض في قضايا الشركات المساهمة، والمشاكل العملية التي تتعلّق بها من ناحية المبدأ القانوني أو الخصومة أو الاختصاص، نعرض لما توصل اليه الفقه والاجتهاد في فرنسا، مع مقاربة بعض المسائل التي عرضت على القضاء اللبناني بهذا الخصوص.

أولاً: القرار المعادل للتصوبت décision valant vote

يفترض هذا الحلّ، وهو الاكثر بديهية، أن يصار الى إتخاذ القرار الذي كان من المفترض إتخاذه مراعاةً لمصلحة الشركة العليا، وذلك بحكم من المحكمة المختصّة. فيكون الحكم المذكور بمثابة القرار المفترض أخذه.

أخذ بعض الفقه '`` الفرنسي بهذا المنحى داعماً نظرية "القرار بمثابة التصويت " décision على إعتبار انه الشكل الاكثر ملاءمة وفعالية في مجازاة التعسّف الحاصل، وقد جاراه الاجتهاد '`` في بداياته في ذلك:

Ph.Merle, Rapport sur l'abus de minorité, R.J.com, n°spécial, nov.91, p.81 Y.Guyon, obs. Rev.soc. 1990.292

Ency.Dalloz, mise à jour 2004(I) ۱۲۸
Rep.soc.Dalloz, mars 2003, p.10
وقد قضى بهذا المعنى أيضاً:

"En présence d'un abus de minorité, il incombait au juge de choisir le mode de réparation le plus adéquat, et le cas échéant, de statuer qu'il serait passé outre à l'opposition des minoritaires, le présent arrêt valant adoption de la résolution litigieuse "

إعتبرت شريحة من الفقهاء الفرنسيين أن هذا النوع من التعويض العيني، وإن كان يؤدي حتماً الى إحلال قرار القاضي مكان قرار المساهمين المتعسّفين في الجمعية العمومية، الا انه الثمن القانوني الوحيد لقاء الحفاظ على مصالح المساهمين والشركة.

ان هذا الحلّ وان كان عملياً و ملائماً وفعالاً وعادلاً الى حدّ ما، الاّ انه قد واجه انتقاداً فقهياً جدّياً و شديد اللهجة في الأوساط القانونية التي أدانت تدخّل القضاء في حياة الشركات. لذا، إعتبر معظم الفقه، أو الشريحة الكبرى منه على الاقلّ، بأن هذا التدخل القضائي في عمل الشركات لا يمكن التساهل فيه. وقد أيّد هذا التوجّه الرأي الصادر عن وزارة العدل ١٢٩ الفرنسية بهذا الخصوص.

نشير في هذا السياق الى أن ردّة الفعل السلبية المذكورة هذه قد لاقت بدورها إنتقاداً منطقياً من مناصري التيّار الاول، بإعتبار ان إحلال القضاء لقراراته مكان تصويت الاقليّة المتعسّفة ليس أكثر خطراً من ابطاله لقرارت الاكثرية المتعسّفة في الجمعية العمومية... ويرتكز هذا الإنتقاد الاخير على أن المصلحة العليا للشركة هي التي تبرّر وتشّرع تدخّل القضاء بإتخاذ القرار المناسب في الحالتين. ويستمدّ هذا الإعتبار جذوره القانونية من النظرية الحديثة للمسؤولية المدنية "لعيث يمكن للقاضي، بطلب من الضحية، تقدير نوع التعويض الذي يراه بحكمته وسلطته أكثر ملاءمة وعدلاً لتصحيح وضعها.

_

C.A.Paris, 21/1/1991, Rev.soc.1992.46, note Ph.Merle T.com.mixte pointe à pitre,9/1/1987, rev.soc.87.285, note Y.Guyon et C.A.Lyon, R.T.D.Com.1988.70, n°1, obs. Y.Reinhard

Rep.min. n°25195, j o déb. Sénat, 19/9/1985, p.1764 Y.Cartier, la réparation du préjudice dans la responsabilité civile. Dalloz1983, n°375et s.

نشير بأن القضاء، وعلى سبيل المقارنة، لا يترّدد في نطاق المسؤولية العقدية في اتخاذ قرارات تحلّ مكان قرار الفرقاء المتعاقدين. مع العلم بأن بعض الاجتهاد "" الفرنسي حاول تطبيق هذا التوجّه على المسؤولية التقصيرية في مجال الشركات.

في سياق الاخذ والردّ بين المحاكم الفرنسية، إعتبرت محكمة استئناف باريس ١٣٦ في قرار اصدرته في اوائل التسعينات بشأن تعسّف أقلية، أن هذا الوضع لايمكن معالجته الا بطلب عطل و ضرر، وان الطلب الرامي الى اعطاء حكم له قوة القرارت décision valant adoption هو طلب غير مقبول. فتكون بالتالى قد ناصرت مؤيدي نظرية عدم التدخل في حياة الشركات.

الا ان الردّ على القرار المذكور لم يتأخر في الظهور، فإعتبرت الغرفة التجارية في قرار Vitama ۱۳۳ المشهور الصادر عام ۱۹۹۲، أن هناك وسائل و حلول اخرى تؤدي الى تحقيق مصلحة الشركة غير العطل و الضرر (ومنها انفاذ القرار الممتنع عنه تعسّفاً)

"Hormis l'allocation d'éventuels dommages-intérêts, il existe d'autres solutions permettant la prise en compte de l'intérêt social "

بنتيجة ما تقدّم، تنفس مناصرو نظرية الاحكام التي تحلّ مكان التصويت الصعداء لدى صدور هذا القرار الاخير، الا ان آفاقاً اخرى أكثر اعتدالاً فُتحت إجتهاداً بعد فترة قصيرة مع قرار الصدر عام ١٩٩٣ الذي سنتطرق اليه في ما بعد.

ازاء تجاذب الاجتهاد الفرنسي حول هذه النقطة الساخنة، ما هو موقف الاجتهاد اللبناني من الموضوع ؟

Com. 14/1/1992,D.92.337.note Bousquet, rev.soc.92.p.44 note Merle, JCP.éd.G.92.II.21849 note Barbiéri, Bull.joly92.p.273 note Le Connu, Dr.soc.92.n°55 obs.Le Nasasque

Com.10/6/1976,bull.civ.IV, n°190, P.163 (Où le jugement vaudrait cession de parts sociales)

C.A.Paris, 26/1/1990, rev.soc.1990.292 177

في الواقع، ان الاجتهاد اللبناني، مراعاة منه للتقيّد بقاعدة الاكثرية، أقرّ مبدأ عدم جواز التدخل القضائي في حياة الشركات المساهمة الا في حالات جدّ استثنائية تدعو اليها حاجة ملحّة منبثقة من مقتضيات تنظيم هذه الشركات وضرورة حمايتها ضدّ كل المخاطر التي قد تعرقل تحقيق أهدافها. وإذا كان النصّ قد ورد أحياناً صريحاً على إجازة تدخّل المحاكم في حياة الشركات تدخلاً لاحقاً للأخطاء المرتكبة وإصلاحاً لنتائجها المضرّة، فهذا التدخل تقوم به محاكم الاساس.

الاً ان الاجتهاد اللبناني – وإستناداً الى الصلاحيات العامة المعطاة للسلطة القضائية في حماية المصالح المهددة – كان قد أقر نوعاً من التدخل القضائي في حياة الشركات المساهمة، وهو بمجمله نوع من التدخل المسبق والاحترازي يأتي غالباً قبل وقوع الخطأ وتداركاً للضرر. وإذا كان لمحاكم الاساس كامل السلطان للقيام بهذا التدخّل الا انه لا يبدو مفيداً الا عندما يصدر عن القضاء المستعجل. لذلك، كان اجتهاد قضاء العجلة ألا اللبناني قد بارك منذ وقت بعيد تدخل القضاء في كل مرة يثبت فيها بشكل ظاهر وأكيد أن القيّمين على الشركة يتصرّفون خلافاً لأحكامها الرئيسية العامة بحيث تملي عليهم تصرفاتهم المصلحة الذاتية ويعرّضون بعملهم الشركة الى انهيار أكيد وأجل محتّم.

لكن، لا يبدو أن اجتهاد قضاء الامور المستعجلة بمجمله قد استمرّ وثبت على إعتباره هذا، اذ نرى الاجتهاد الحديث مرتبكاً حول هذه النقطة ومتردّداً الى حدّ التشدّد في التدخل في حياة الشركات وعملها، فقد ردّ مثلاً قاضي الامور المستعجلة "۱۲ طلب وقف جلسة عمومية غير عادية ومنع زيادة رأسمال شركة مغفلة لعدم التعدّي الواضح، فيما ردّت أحكام اخرى طلبات مماثلة في دعاوى تعسّف أقلية أو أكثرية لعدم جواز التصدّي لأساس الحق كما سنرى في ما بعد .

عليه، انتقد بعض المجتهدين هذا التوجّه معتبرين أنه يشكل تهرّباً من إختصاص قضاء العجلة الرامي لاقرار حلول حيوية للاشكالات المستعجلة التي يثيرها عمل الشركات المساهمة، لا سيما لجهة تعسّف المساهمين في استعمال حقهم بالتصويت، وذلك تحت غطاء المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

۱۲۰ قاضى الامور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٥/١، حاتم ج ١٤٩ ص٥١ ص

[°]۱تقاضي الامور المستعجلة في بيروت، رقم۱۳۲ تاريخ ۱۹۹۲/۲/۱۷، صادر بين التشريع والاجتهاد (قضاء الامور المستعجلة)، ص١٤١ رقم ٧٦

من جهة أخرى، وفي ما يتعلّق بموقف محاكم الاساس اللبنانية، يبدو أن الاجتهادات الحديثة لمحكمة التمييز اللبنانية تميل الى الولوج من باب السماح للقاضي بالتدخل في بعض أعمال الشركات، كوقف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وغيرها من الاجراءات، و لو بحذر شديد. فنرى انها وصفت مثلاً قرار وقف تنفيذ مقررات الجمعية العمومية ألا بالمؤقت مع الاشارة الى انه يتعلق بالانتظام العام ولا يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية إتخاذه منفرداً.

و ما يدعم استنتاجنا هذا، هو نصّ قرار صادر حديثاً عن محكمة التمييز ۱۳۷ وقد جاء في متنه ما يلي: "وحيث أنه لا يعود للقضاء حق عزل الاجهزة القائمة على إدارة الشركات اذ انه لا يجوز استبدال الادارة المنتخبة بإدارة معينة لأن في ذلك مخالفة واضحة لعقد الشركة، اما تعليق عمل هذه الاجهزة فلا يمكن أن يتم الا بصورة مؤقتة و بالإستناد الى تحقق خطر داهم يهدد الشركة في وجودها يقتضى أن يكون محققاً وثابتاً لا محتملاً "

نذكر أن الفقه اللبناني في مجال القانون التجاري لم يتطرق لهذا الموضوع بشكل مفصّل وواف، الآ ان قسماً من الفقهاء ١٣٨ قد اعتبر أنه ليس للمحكمة التي تقرّر بطلان القرار أن تفرض قراراً آخر عوضاً عن القرار الملغى . كما إعتبر هذا الجانب الفقهيّ بأن حماية أقلية المساهمين تجاه القرارات التي تشوبها إساءة استعمال السلطة تتحقّق ببطلان هذه القرارات (دعوى البطلان سنداً للمادة ١٩٢ من قانون التجارة اللبناني)، وعند الاقتضاء، بإلزام أفراد الاكثرية بالعطل والضرر وحتى بحلّ الشركة.

الى جانب إبطال القرار المتعسّف، وبغضّ النظر عن إحلال قرار القضاء مكان قرار المساهمين، إنبرت حلول اخرى مناديةً بتدخل القضاء عن طريق تعيين ممثّل أو وكيل خاص يعمل على درء القرارات المتعسّفة في ضوء مصلحة الشركة العليا دون غيرها.

١٣٦ تمييز الغرفة الرابعة المدنية، قرار رقم ٤٦ تاريخ ١١/١١/١، ٢٠٠١، موسوعة صادر للمعلوماتية القانونية ٢٠٠٦

۱۳۷ تمییز مدنی، قرار رقم ۱۱ /۲۰۰۶، تاریخ۲۰۰۲، مجموعة کساندر للمعلوماتیة القانونیة، المرجع ۲۰۰۳

١٣٨ فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، الجزء الاول، ص ٣٧١

ثانياً: تعيين ممثّل خاص désignation d'un mandataire ad-hoc

بين مناصري التعويض عن الضرر الناتج عن التعسّف في التصويت بإحلال القرار القضائي المعادل للتصويت، ومنتقدي هذا الحلّ، إتخذت محكمة التمييز الفرنسية موقفاً معتدلاً تجلّى في ما عرف بقرار Flandin الصادر عام ١٩٩٣.

أقرّ هذا القرار أن القاضي لا يمكنه أن يحلّ مكان الاعضاء القانونية للشركة الا انه يعود له أن يعيّن ممثلاً خاصاً أو وكيلاً خاصاً بهدف تمثيل الاقلية المتعسّفة من المساهمين والتصويت بإسمهم بالإتجاه الذي يخدم مصلحة الشركة وبالشكل الذي لا يضرّ بالوقت نفسه بمصلحة الاقلية.

« le juge ne pouvait pas se substituer aux organes sociaux légalement compétents et il lui était possible de désigner un mandataire aux fins de représenter les associés minoritaires défaillants à une nouvelle assemblée et de voter en leur nom dans le sens des décisions conformes à l'intérêt social mais ne portant pas atteinte à l'intérêt légitime des minoritaires »

ان هذا التوجّه المنطقي والمعتدل لمحكمة التمييز الفزنسية لم ينج كسابقاته من الانتقاد. فقد اعتبر البعض أن الوكيل أو الممثل الخاص المعين من قبل القضاء لا يتلقّى توكيلاً ملزماً و آمراً منه، اذ تبقى له الحرية في تحديد مصلحة الشركة بالشكل الذي يراه وقد يتأثر في ذلك بالتطوّرات والاشتراكات التي قد تحصل بعد تاريخ تعيينه وحتى التصويت في الجمعية العمومية. هذا بالاضافة لانتقادات تطال المساهمين الممثلين في الجمعية العمومية وغير " المُبعدين " عنها الى حدّ ما، فيما يتعلّق بحقهم بالحضور وابداء الملاحظات.

أما البعض الآخر من الفقهاء، وفي طليعتهم '' PH.Merle فلقد اعتبر أن هذا النوع من التعويض ما هو بالحقيقة الا عبارة عن غطاء قانوني آخر للحكم المكتسب قوة التصويت.

Arrêt Flandin du 9/3/1993.rev.soc.93, p.403, PH.Merle, JCP D.93,363,Y.Guyon éd.E.1993.II,448,Viandier

 $\Lambda\Lambda$

« Ce que le juge ne veut faire directement, le jugement valant acte, il peut le faire accomplir par un tiers »

ومن ثم، أخذ البعض على هذا التدبير عدم كونه عملياً لما قد ينتج عنه من تأخير وتأثيرات جانبية بحيث قد يصبح التصويت عاجزاً عن إنقاذ مصالح الشركة لدى اتخاذه. وقد عبّر عن ذلك Merle في المرجع السابق المذكور نفسه بما حرفيته:

« Quand la dernière décision sera rendue, il sera probablement trop tard pour sauver la société »

في ظلّ واقع الاجتهاد المعاصر قد يعتبر البعض أن هناك بوادر من الإستقرار الإجتهادي على هذا الإعتدال في التعويض عن طريق تعيين ممثل خاص كحلّ وسطيّ، الاّ ان اجتهاداً آخر صدر في العام نفسه عن محكمة استئناف باريس ' أن ذهب لاعتبار أنه بإمكان القاضي إتخاذ قرار بمثابة رفع رأسمال شركة كانت أقلية المساهمين فيها قد تعسفت بحجب التصويت عليه.

ماذا عن طبيعة هذا التدبير وعن كيفية إتخاذه قضاءً، وما هو موقف الاجتهاد والفقه اللبنانيين من الموضوع؟

يعتبر مناصرو التعويض عن طريق تعيين ممثل أو وكيل خاص ومؤقّت أن الحماية القانونية لعمل الشركات هي متعددة الوجوه والاشكال multiforme. عليه، نرى ان القضاء، وبشكل خاص قضاء العجلة، هو مدعوّ بحكم إختصاصه للتدخل في حياة الشركات بما يضمن مصلحتها حتى في غياب النصّ الصريح في فرنسا كما في لبنان.

Merle, rev.soc.93.404-407 15.

C.A.paris.25/5/1993. D.93.541.note Couvet, rev.soc.93.p.827.note Durand-Lépine (1)

درج الاجتهاد الفرنسي على التعويض عن تعسف الاقليات والاكثريات في التصويت عن طريق تعيين ممثّل أو وكيل خاص منذ قرار Fruehauf-France حيث تمّ تعيين مدير مؤقت Fruehauf-France بطلب من أقلية الشركاء في شركة administrateur provisoire لردع المساهمين الاجانب (الاميركيين) عن شلّ صفقة رابحة للشركة، لإعتبارات لا تتعلق بمصلحتها ولا تحقق موضوعها. أما تعيين المدير المذكور فقد تمّ بهدف تقرير ما اذا كانت الصفقة المذكورة تتوافق مع مصلحة الشركة أو تتعارض معها، وهو الامر الذي تجاوزه الاجتهاد الحديث بأشواط.

من جهة أخرى، نجد أن الاجتهاد الفرنسي الحديث لم يذهب لتعيين ممثل خاص دون الإستثبات من توفر الشرطين التاليين مجتمعين:

- وجود خلاف جدى بين الاقلية والاكثربة بشكل يهدد مصلحة الشركة .
 - خطر شلّ الشركة من جراء الخلاف المذكور.

إلا انه، و بالرغم من التطور الإجتهادي في هذا المجال، ما زال التساؤل مفتوحاً عن الطبيعة القانونية لعمل الوكيل أو الممثل أو المدير الخاص. اذ لا يمكن إعتباره وكيلاً عن الشركة لأنها لم توكّله، ولا وكيلاً أو ممثّلاً عن المحكمة لأنه لا يؤدي أعمالاً قانونية بإسمها ولمصلحتها. لذا، إعتبر معظم الاجتهاد "أن الوصف الأقرب للواقع يقضي بإعتباره ممثلاً قانونياً يحلّ محلّ المساهمين دون أن ينتقص من صفتهم تلك.

وبالعودة الى لبنان، يبدو أن إبطال القرار المشوب بالتعسف هو التعويض الاكثر شيوعاً إجتهاداً وفقهاً في ظلّ حذر المحاكم الشديد من التدخل في حياة الشركات. فبصورة عامة، يعتبر الاجتهاد اللبناني أن القرارات التي تتخذها الأكثرية بشكل يتعارض مع المصلحة العامة للشركة، تكون قابلة

JCP.1965, II, 14274bis, note Nepveu 157

Com.21/4/1992, Rev.soc.93, 48, note Guyon 15r

للإبطال، كونها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة. ويظهر بوضوح أن موقف الاجتهاد اللبناني كان مبنياً على فكرة "ان الشركة هي، ويجب أن تبقى، الذمة المالية لمجموع المساهمين".

يبدو انه لم تتح للاجتهاد اللبناني المعاصر فرصة النظر الا بقرارات إيجابية متخذة من قبل جمعية المساهمين. اما بالنسبة للمواقف المتعلقة بتصرفات ومواقف سلبية للمساهمين الذين يضرون بإمتناعهم عن إتخاذ أي قرار ايجابي، بمصلحة الشركة، فيعتبر الفقه أنا الراجح أنه لا مانع من المحاججة بهذا الشأن.

نذكر في هذا السياق ان أكثرية المساهمين في إحدى الشركات المساهمة اللبنانية قد تقدمت بإستحضار أمام حضرة قاضي الامور المستعجلة، طالبة في متنه إتخاذ القرار بزيادة رأسمال الشركة التي كانت قد خسرت بتاريخه مبالغ تفوق ضعفي رأسمالها بعدما كان إمتناع أقلية المساهمين فيها عن التصويت بهذا المنحى قد شلّ الشركة التي لم تتمكن من زيادة رأسمالها . واستطراداً، طلبت الاكثرية تعيين ممثل أو وكيل أو مدير خاص يمثّل الاقلية (المتعسفة بإمتناعها عن التصويت)، ليصوّت بالإتجاه الذي يخدم مصلحة الشركة ويحقّق موضوعها ويمنع تداعيها.

ردّ قاضي العجلة أن الدعوى لعدم الاختصاص معتبراً أنه يتوجب عليه التصدي لأساس الحق (وهو الغطاء الكلاسيكي لعدم التدخل في عمل الشركات كما سبق و أسلفنا).

نذكر أيضاً أن المدعين كانوا قد تقدموا بدعوى أساس أنا ما زالت قيد النظر، طالبين فيها إعتبار تمنع الاقلية عن التصويت على زيادة رأس المال تعسفاً سلبياً أو تعسفاً بالامتناع، وإتخاذ القرار بإبطال نتيجة التصويت وبالزيادة والا تعيين ممثل يصوّت مكان الاقلية، جامعين بذلك بين النوعين من التعويض الذي تضارب بشأنهما الاجتهاد الفرنسي ردحاً من الزمن .

١٤٤ صادر في الاستشارات القانونية، قانون تجاري، ص٦٧، رقم٨، تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠

^{۱٤٥} قاضي الامور المستعجلة في البترون، قرار صادر بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٤٥٦، تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤، غير منشور. وقد تمّ استئنافه لدى محكمة الاستناف المدنية في الشمال الناظرة بقضايا العجلة، رقم الاساس ٢٠٠٤/٢٣٤١، و ما زال قيد النظر.

١٤٦١ محكمة الدرجة الاولى في الشمال الناظرة بالقضايا التجارية، دعوى رقم ٢٠٠٤/٣٦٤٩

عليه، يمكن الذهاب إستنتاجاً للقول بأن الاجتهاد اللبناني في مجال المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التعسّف في التصويت في الشركات المساهمة مازال يخطو خطوات خجولة وحذرة في سياق التدخل في حياة الشركات المساهمة وعملها، وذلك لما ترتديه هذه المسألة من أهمية ودقة في تحديد التعسّف ومجازاته بالصورة الملائمة، سواء لجهة إتخاذ تدابير مستعجلة أو لناحية الأخذ بجوانب متعدّدة من أشكال التعويض السابق وصفها وإقرارها.

الخاتمة

تتناسب معظم أحكام الضرر والتعويض عنه في إطار المسؤولية التقصيرية مع التوجّهات الانسانية والقانونية التي أخذ بها القانون اللبناني بمختلف فروعه، لا سيما لجهة مراعاة مبدأ العدالة في التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية دون إجحاف، ومع التنويه بعدم جواز إثراء هذه الاخيرة دون سبب على حساب مسبب الضرر أو الجهة التي تضمنه.

نلفت النظر في هذا السياق الى أن أحكام الضرر في لبنان، والمسؤولية بالتعويض عنه، تتوجّه بخطى حثيثة نحو التعويض عن كافة أنواع الاضرار، وإن مع قيود وشروط لضمان عدم الانفلاش في التعويض وتحويله عن غايته الاساسية التي ما زالت تتمحور حول التعويض عن الضرر البحت بنتائجه المباشرة، فيما تخطّى الفقه العالمي هذا النطاق إذ بات يتكلّم عن جزاء مدني وإعادة الوضع الى ما كان عليه وتعويض إحترازي وغيره من المفاهيم الحديثة التي سمت بالتعويض الى منتهاه حاملةً إياه الى توخّي الغاية القصوى المرتجاة منه.

الا انه لا يخفى على أحد، ان هذه النصوص قد جاءت بصياغتها غير موققة في بعض الاحيان، أو انها جاءت مبهمة وفضفاضة مما يوسّع دائرة الأضرار المطالب بالتعويض عنها أو الاشخاص طالبي التعويض أو المستفيدين منه...

من حيث الضرر، نلحظ أن المشترع اللبناني قد أخذ بالضرر من بابه الواسع تماشياً مع النظرة الاجتماعية-البشرية الراقية للإنسان، أي تلك التي تراعي مشاعره وكرامته وما اتصل بها، الامر الذي يجعل المسّ بها مسّاً بشخصيته الإنسانية الجامعة. لذا، نرى أن المشترع قد نصّ مثلاً في المادة ١٣٤ موجبات وعقود على التعويض عن الاضرار المادية والادبية دون أن يحدّد ماهية هذه الاخيرة وأوجهها الامر الذي أدّى الى توسّع المحاكم بشكل عام في تقسير الضرر، سيما النفسي والادبي منه. وقد قضت إحدى المحاكم في نصرتها لهذا المنحى - ولو غرّدت خارج سربها - بتعويض عن الضرر الادبي والمعنوى وعن فوات الفرصة الناتجين عن وفاة حصان فروسيّة، عسى بتعويض عن الضرر الادبي والمعنوى وعن فوات الفرصة الناتجين عن وفاة حصان فروسيّة، عسى

بهذا أن تكون مهدت الطريق للتوسيع " الراقي " والمعقول للضرر المعنوي إجتهاداً، وإن في بلدٍ ما زالت ضحايا الحوادث الجسدية فيه تكافح جاهدةً للحصول على حقوقها المشروعة...

في الواقع ، يختلف الضرر الادبي بإختلاف المجتمع وما يعتبره مسّاً بالحقوق الملاصقة اشخصية الانسان ويعود تقدير هذا الامر للقضاء، و تختلف معه دفّة الاجتهاد رفضاً أو ترجيحاً. وقد سُجّل أنه في مقابل توسّع الاجتهاد في مفهوم التعويض المعنوي والادبي مثلاً، شهد مفهوم التعويض عن متع الحياة وعن فوات الفرص تطوراً بارزاً بفعل اتساع دائرة كلّ منهما أيضاً.

مهما كانت إيجابيات هذه النفحة الانسانية في القانون اللبناني، الا ان أولى سيئاتها تتمثّل في الانفلاش في التعويض أحياناً. و الجمع في تعويض إجماليّ بين الاضرار المادية وغير المادية أحياناً اخرى، كلّما اجتمعت في حالة واحدة، الامر الذي يعرّض الأحكام للنقض لعلّة فقدان الأساس القانوني، وقد عالجنا هذه الإشكالية المهمّة في ما سلف.

عوّض المشترع أيضاً عن الشعور بالمحبة متماهياً مع النظرة الانسانية المتقدّمة التي تعتبر هذا الشعور من مقوّمات الحياة النفسية والإجتماعية والتي تذهب للقول بأن الاضرار به يشكل سنداً لدعوى المسؤولية. يبقى أن أخذ شأن المحبة بعين الإعتبار يجب أن يؤدي للتعويض على من تضرّر دون وجود قرابة شرعية مع الضحية كما هو الامر بالنسبة للتعويض على الخليلة والإبنة غير الشرعية في فرنسا، الامر الذي ما زالت تحول دونه عراقيل تتعلّق بصياغة النصّ اللبناني الجازمة وترجمته غير الدقيقة أو الموقّقة. ذلك اذ ان النصّ اللبناني قد جمع بين الضرر الادبيّ والضرر الماسّ بشعور المحبة في فقرة واحدة بالرغم من إختلاف القصد منهما، فيما الصياغة الفرنسية قد أفردت فقرةً لكلّ منهما، نلفت أيضاً الى أن النصّ الفرنسي قد أورد كلمة مصاهرة وهي كلمة شاملة، فالمشترع لم يحدّد درجات القرابة بل قصد وجود رابطة قرابة ما للتعويض على أساس شعور المحبة للحدّ من اتساع دائرة مطالبي التعويض على هذا الاساس.

في موقفه من مسببات الاضرار، إعتمد التشريع المدني اللبناني على السبب المباشر كرابط بين بين الفعل الخاطيء والنتيجة فيما إعتمد نظيره الجزائي نظريتي تعادل الاسباب والسبب الملائم أي المنتج.

وبالعودة الى النصوص، لا سيّما نصّ المادة ٢٦١ موجبات و عقود، لا يتّضح لنا حقيقة ما قصده المشترع بالضرر المباشر. ولما كان من العسير بمكان التقريق بين الضرر المباشر وغير المباشر عندما تكون الصلة السببيّة غير أكيدة بين الفعل والنتيجة، فقد كان من الافضل عدم الاستعانة بفكرة الضرر المباشر وغير المباشر لعدم دقتها في تأدية المعنى المقصود، أي التعويض عن الضرر الذي تربطه بالفعل الخاطيء رابطة سببيّة أكيدة. و لربما كان من الأنسب بمكان أن يُصفح عن الضرر المباشر وغير المباشر لضرورات عمليّة، على أن يعتمد بالمقابل مبدأ توجّب التعويض في جميع الحالات التي يكون فيها أكيداً و الى حدّ ما أن الضرر هو نتيجة الفعل الخاطيء.

من حيث التعويض، ان القواعد التي أرساها الفقه والاجتهاد المقارنين تدور أبداً حول مبدأ التعويض " الكامل والعادل " على الضحية، مما يتماشى مع مبدأ العدالة والانصاف، وينسجم في آن مع ما نصّ عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني من إلزام مسبب الضرر بالتعويض على من أصابه الضرر وبقدر ما أصابه منه.

ومن تجلّيات مبدأ العدالة في التعويض أيضاً، انه عند تحديد التعويض عن الاضرار الجسدية اللاحقة بالضحية تؤخذ بعين الاعتبار أخطاؤها التي ساهمت في وقوع الضرر أو في تفاقمه. الامر الذي يعني أن مبدأ العدالة يطبّق في إتجاهين متقابلين: بإتجاه الضحية أولاً، ولكن أيضاً بإتجاه المسؤول عن التعويض عليها، اذا ساهم الخطأ الذي ارتكبته في تحقّق الضرر بشكل أو بآخر، وبنسبة هذه المساهمة.

عندما يتعدّد المشتركون في احداث الضرر، وفرّت النصوص اللبنانية ضمانة أساسية للمتضرر الذي يهمّه بالنتيجة التعويض عن الاضرار اللاحقة به، فألزمت به مسببّي الضرر بالتضامن مما يوفّر على المتضرر عبء اثبات نصيب كل واحد منه في احداثه. بموقفه هذا، يكون المشترع

اللبناني قد وضع حداً لتجاذب الآراء حول الموضوع، كما انه لم يكرّس مبدأ الالتزام بالكلّ، الامر الذي لا يتّفق بالضرورة مع وجهة النصّ أو مع توجّه الفقه والاجتهاد الفرنسيين.

أما من حيث تقدير قيمة التعويض وكيفية ادائه، فهو يراعي مبدئياً أولويات التوازن والعدالة من منطلق إعطاء القاضي الحق في إلباسه الشكل الاكثر موافقةً لمصلحة المتضرر، هذا الشكل الذي قد لا يكون بالضرورة نقدياً. ويتمّ تقدير التعويض إجمالاً بتاريخ النطق بالحكم، في ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية الراهنة.

في ضوء ما تقدّم، نرى أن الاحكام والمباديء القانونية المذكورة، وإن كانت تتفق مع طبيعة الاضرار الناتجة عن المسؤولية التقصيرية الا انها بتركها المجال مفتوحاً للقضاء بتحديد التعويض بالشكل المناسب انما تكون قد فتحت باب الإستنساب على مصراعيه. ففي مقاربة إحصائية بسيطة يتبيّن لنا مثلاً أن تعويضاً مماثل المقدار تقريباً قد قضي به في العام نفسه، بالنسبة لوفاة مريض بنتيجة إستئصال بعض أعضائه بتشخيص خاطيء، وبالنسبة لمجامعة قاصر بإرادتها، كما بالنسبة لتعويض عن احتلال عقار لمدة خمس سنوات...

الا أن الوضع الإجتهادي المتأرجح في لبنان لا يلام عليه القاضي فحسب، لأنه برأينا يجب أن يتحرّك المشترع اللبناني لوضع تشريعات وجداول مدروسة وعلميّة يصار لإعتمادها قضاءً لتحديد التعويض مما يسهّل الأمور على المتقاضين والممتهنين، ويوضح بعض الأمور للمستفيدين من التعويض، ويضع الأمور في نصابها بالنسبة لشركات التأمين التي تتحمل أحياناً عبء التعويض بحجّة ملاءتها المفترضة...

في الواقع، ان تقدير التعويض من شأنه أن يطرح أيضاً إشكاليات لناحية الجهة الضامنة لمسبّب الضرر. وعلى هذا الاساس كانت قد طُرحت مسألة إمكانية رفع الدعوى المباشرة عليها، الا ان مراجعة المادة ١٣ من المرسوم ١٠٥/٧٧، الذي وضع أخيراً حيّز التنفيذ، تحسم أي جدل بالنسبة لموضوع حقّ المتضرر بإقامة الدعوى المباشرة. يُضاف الى ذلك بأن إنشاء " مجلس الضمان التحكيمي " لدى وزارة الاقتصاد والتجارة للنظر في النزاعات المتعلّقة بالمطالبات المالية الناشئة عن

عقود ضمان الطبابة والاستشفاء وعقود ضمان السيارات والمركبات وحوادث السير – ضمن إطار المادة ٤٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان – وتفعيل العمل فيه قد أزاح عبئاً، ولو صغيراً، عن كاهل المحاكم اللبنانية العادية ومد يد العون للمتضررين. خاصة وأن أصوله سريعة نسبياً كما انه يمكن للمتضررين المثول أمامه دون الإستعانة بمحام بالإضافة الى أن الدعاوى المقدمة أمامه تعفى من الرسوم. يبقى أن يتوحّد إجتهاد المجلس حول بعض النقاط النزاعية، مع تطوّر خبرة الممارسة، لكي يكرّس منحى متخصصاً في الاجتهاد التأميني ومنظوراً واضحاً للمتقاضين أمامه من شركات وأفراد.

وبما أن المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية قد فتح باب التعويض على مصراعيه مما ولد إشكاليات عملية وتطبيقية جمّة في عالم " يحكمه الإقتصاد بعصا القانون "، وبإلقاء نظرة سريعة على التشريع والاجتهاد الراهنين، نتبيّن الاجحاف اللاحق بشركات التأمين التي يوقّعها المضمون بكل للمتضرر بالاستناد الى شروط البوليصة ببنودها الخاصة والعامة، التي يوقّعها المضمون بكل ثغراتها. فكان أن توجّهت المحاكم عالمياً للتساهل في الحكم على شركات التأمين بمبالغ مجحفة أحياناً، بإعتبارها الفريق الأكثر ملاءة وإمتهاناً وقوة من الناحية الاقتصادية، الامر الذي إستثار إنتقاداً لاذعاً لتهديده حسن سير العجلة الاقتصادية ولما إعتراه من خطر الإضرار بمصالح الشركات الكبرى. ومن تجليات هذا الاجحاف الحكم المبرم على شركة تأمين كمسؤولة بالمال بالتعويض عن أضرار جسدية طالت الضحية فيما لا يربطها بالمضمون مسبب الضرر سوى عقد تأمين عن الاضرار المادية التي تسببها المركبة المضمونة للغير، كما والحكم عليها بمبالغ تعدّت سقف الاجتهاد السائد بأشواط إستنفاداً لسقف التغطية المحدّدة في عقد التأمين الالزامي بصورة غير محتسبة النتائج ...

وبهذا، ومع حفظ حقوق المتضرر كاملةً، إنقلبت الآية أحياناً لتصبح الشركات الضامنة بمثابة "الضحية" والخاسر الاول والوحيد في دعاوى التعويض، اذ قد يطالها من إحجاف المشرّع والقاضي في بعض الاحيان ما قد يطال الضحية المغبونة في حقوقها على السواء...

من جهةٍ أخرى، تطورت في التسعينات فكرة التعويض عن التعسّف في إستعمال حقّ التصويت في الجمعيات العمومية لمساهمي الشركات المغفلة التي تخطّ حركة الحياة الاقتصادية وترسم الخارطة التشريعية والسياسية العالمية. وبما ان دعوى المسؤولية عن الضرر الشخصي اللاحق بواحد أو أكثر من المساهمين تبقى خاضعةً لأحكام القانون العادي المنصوص عليها في المواد ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني، فقد كان من الاهميّة بمكان أن نضيء على جوانب التعويض في إطار المسؤوليات التي يثيرها التعسّف في التصويت، وإن كان الاجتهاد اللبناني ما زال يتناولها بحذرٍ وترقب شديدين. فكان بالنتيجة أن حطّ الرحال على صورٍ متعدّة من التعويض بقصد الحفاظ على حياة الشركات وحسن سير عملها. أما أهمّ المراحل فقد تمحورت حول التعويض عن طريق إبطال القرار المطعون فيه للتعسّف وإتخاذ قرار معاكس من جهة، أو تعيين ممثل أو وكيل خاص ومؤقّت يصوّت مكان الاقلية أو الأكثرية المتعسّفة من جهة أخرى، وكل ذلك بالشكل الذي يصون المصلحة العليا للشركة كشخص معنويّ " ذهبيّ " بثقله الاقتصادي.

وبين مناهضٍ ومناصرٍ لكلّ من الحلول المعروضة أعلاه، يبدو أن سيد الموقف في ظلّ واقع الاجتهاد المعاصر هو الإستقرار على مسيرة الإعتدال في التعويض عن طريق تعيين ممثل خاص أو مؤقّت كحلّ وسطيّ. وهنا، نرى ان القضاء، وبشكل خاص قضاء العجلة، هو مدعوّ بحكم إختصاصه للتدخل في حياة الشركات بما يضمن مصلحتها حتى في غياب النصّ الصريح في فرنسا كما في لبنان.

تجاوباً مع ريح التغييرات الاقتصادية والتشريعية العاتية التي فرضتها العولمة المهيمنة على عالم اليوم، وإستجابةً لتيّار المنحى الحديث للمسؤولية التقصيرية، ضاع مفهوم الخطأ تحت وطأة أولوية مستلزمات التعويض... فكان أن ذُهِب بالمسؤولية لإعتبارها مؤسسة تعويضية صرف وبإمتياز، أو وفقاً للتعبير الفقهي الفرنسي المعاصر " مسؤولية علاجية " Responsabilité curative، لغاية في نفس المجتهد والفقيه والمشرّع على السواء. فالمسؤولية التي كانت قائمة على الخطأ للتعويض على الضحية بقدره، إنقلبت على الخطأ فنُصِّبت الضحية على عرش المسؤولية لتصبح " مسؤولية ضحوية " في نهاية المطاف.

الا انه، وفي مطالع الألفية الجديدة، ومع إنتقال عدوى التحسّب والاحتراز على كافة الاصعدة، إقترح بعض المفكّرين الغربيين تدشين مفهوم وليد للمسؤولية، وهو ذاك الذي يخرج من رحم التعويض ليندرج ضمن إطار الاحتراز أي ما عرف حديثاً " بالمسؤولية الاحترازية " Préventive.

وفيما تتقدّم المفاهيم العلمية للمسؤوليات على الصعيد العالمي، ما زالت المسؤولية المدنية والتقصيرية في لبنان ضائعةً بين مفهومي الخطأ والتعويض... واجحة الدفّة نحو التعويض... ولحين تسمح الآفاق والنصوص بأن تصبح تعويضية علاجية بإمتياز، يكون العالم قد خطا نحو إعتماد مفهوم الإحتراز...

فأين سيقف المشترع والمجتهد اللبناني من كل هذا ؟؟ وهل سنشهد على تطوير مفهوم جديد للمسؤولية التقصيرية بنتيجة الانقلاب القانوني الذي بدأ يتحضّر عليها بفعل المستجدّات ؟؟

التصميم

١.	المقدمة
٦.	الباب الاول: الضرر الواجب التعويض عنه
	الفصل الاول: انواع الضرر
٦.	القسم الاول: الضرر المادي
	الفقرة الاولى: مفهوم الضرر المادي
۸.	الفقرة الثانية: اجتماع الضرر المادي مع اضرار أخرى
	القسم الثاني: الضرر غير المادي
۱۲	الفقرة الاولى:الضرر المعنوي لضحية الفعل الخاطيء
١٦	الفقرة الثانية: الضرر المعنوي لغير الضحية
۲٦	الفصل الثاني: مواصفات الضرر
۲٦	القسم الاول: الضرر الاكيد
۲١	الفقرة الاولى: الضرر المستقبلي
۲ ۸	الفقرة الثانية: الضرر الناتج عن فوات الفرص
٣1	القسم الثاني: الضرر الناتج عن الحادث بصورة أكيدة
٣,٨	الفقرة الاولى: الضرر المباشر وغير المباشر
٣,٨	الفقرة الثانية: الوضع الاجتهادي المقارن للصلة السببية
٤٦	الباب الثاني: التعويض عن الضرر
	الفصل الاول: من يدفع التعويض ولمصلحة من؟
	القسم الاول: المكلّف بدفع التعويض
	الفقرة الاولى: مسبب الضرر والتضامن السلبي بين مسببيه
	الفقرة الثانية: الدعوى المباشرة على شركات التأمين
	أولاً: السند القانوني للدعوى المباشرة
00	•

القسم الثاني: الدائن بالتعويض
الفقرة الاولى: المتضرر شخصياً
الفقرة الثانية: الاشخاص الذين يرتدّ عليهم الضرر أو يحتجّون به
لفصل الثاني: كيف يحدد التعويض وكيف يؤدّى؟
القسم الأول: تحديد التعويض
الفقرة الاولى: تاريخ تحديد التعويض ومعياره
الفقرة الثانية: أثر خطأ المتضرر في تحديد التعويض
القسم الثاني: تأدية التعويض: إشكاليات وحلول
الفقرة الاولى: مبلغ التعويض
أولاً: مقدار مبلغ التعويض وإشكالية تعديله
ثانياً: إشكالية التعويض من مبلغ التأمين
الفقرة الثانية: إشكالية التعويض عن تعسّف الاكثريات والاقليات في الشركات
المساهمة
أولاً: القرارالمعادل للتصويت décision valant vote
désignation d'un mandataire ad-hoc ثانياً: تعيين ممثّل خاص
AA
لخاتمة
لتصميم لتصميم
المراجع
باللغة العربية
باللغة الفرنسية
قائمة المختصرات
ملخّص باللغة العربية والفرنسية والانجليزبة

المراجع

باللغة العربية:

المراجع والمؤلفات:

- العوجي (مصطفى)، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثانى، الطبعة الاولى ١٩٩٦ منشورات بحسون الثقافية.
- النقيب (عاطف)، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصى، الخطأ والضرر، الطبعة الأولى ١٩٨٣، منشورات عويدات.
- سيوفي (جورج)، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الاول والثاني، الطبعة الثانية ١٩٩٤
 - شلالا (نزیه)، دعاوی حوادث السیر، منشورات الحلبی ۲۰۰۲
 - صادر في الاستشارات القانونية، منشورات صادر ٢٠٠٣
 - الناشف (انطوان)، النظام القانوني لمهنة التأمين، ٢٠٠٦
- عيد (ادوار)، الشركات التجارية، الشركات المساهمة، الجزء الثاني، ١٩٧٠
- الجمّال (مصطفى محد)، أصول التأمين، الطبعة الاولى ١٩٩٩، منشورات الحلبي
 - بو عيد (الياس)، المسؤولية، الجزء الأول، ١٩٩٣

<u>المراجع الاجتهادية والدوريات:</u>

- شمس الدين (عفيف)، المصنف في قضايا الموجبات والعقود والمسؤولية، ١٩٩٢
- كساندر، المرجع، برنامج معلوماتية قانونية، اجتهادات العشر سنوات الاخبرة، ٢٠١٦-٢٠١١

- قوانين لبنان، موسوعة صادر في التشريع والاجتهاد، صادر في ألمعلوماتية ألقانونية، 2006 -3001 sader encyclopedia منشورات صادر
 - مجلة العدل
 - مجموعة حاتم

باللغة الفرنسية:

Traités et ouvrages:

- Viney direction Ghestin, traité de droit civil (5), les obligations, la responsabilité (effets)
- Ghestin, traité de droit civil, introduction a la responsabilité
- Viney, Genvieve (direction ghestin):
 - o traité de Droit Civil, les effets de la responsabilité 2001
 - o les conditions de la responsabilité 2001
- Cabrillac, Remy, Droit des obligations, Dalloz, 1995
- Rodiere, Bablet, Cheml, la responsabilité délictuelle dans la jurisprudence
- Flour, Jacques, Aubert, Jean luc, les obligations, 2, le fait juridique, Dalloz 1999

- Merle, Philippe, Droit commercial (sociétés commerciales), Précis Dalloz, Delta, 5^{eme} édition, 1996
- Guyon- Droit des affaires (droit commercial général et sociétés)- 8eme édition – t.1
- Code Civil, Dalloz 2001 -2002

Chroniques et revues:

- Bulletin des arrêts, ch.civ 2002-2003
- J.C.P (semaine juridique), à partir de 1996
- Gazette du palais ,1986(2)...2002(1à 6)
- Revue du droit commercial et économique -1992
- Les grands arrêts du droit des affaires, Mestre, Putman et Vidal -1995
- Encyclopédie Dalloz (mise à jour 2004)

قائمة المختصرات:

Appel \ C.A	Cour d'Appel
Art	Article
Ass.plén	Assemblée plénière
Bull.Civ	Bulletin Civil
Bull.des arr.	Bull.des arrêts
С	Cour \ Civil \ Code
Cass	Cour de Cassation
Cass.Civ	Cour de Cassation, chambre civile
Cass.Crim	Cour de Cassation, chambre criminelle
Cass. Soc	Cour de Cassation, chambre sociale
Cass.Com	Cour de Cassation, chambre commerciale
Ch. Civ	Chambre Civile
Ch. Mixte	Chambre mixte
Com	Commerciale
Concl.	conclusion
D	Dalloz
Dr.soc	Droit des Sociétés
Dec.	Dercret
Ed	Edition
Ency.D\Ency.Dalloz	Encyclopédie Dalloz
Gag.Pal.	Gazette du palais
J.C.P	Juris Classeur Périodique
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Obs.	Observation
R.J.Com	Revue de Jurisprudence Commerciale
R.T.D.C	Revue Trimestrielle de Droit Civil
R.T.D.Com	Revue Trimestrielle de Droit Commercial
Rep.Dr.Civ	Répertoire de Droit Civil
Rep.Soc	Répertoire du Droit des sociétés
Rep.min	Reponse ministérielle
Rev.Soc	Revue des sociétés
S.	Recueil Sirey
Somm.	Sommaire

T.	Tome
Trib.	Tribunal
T.G.I	Tribunal de grande instance
Trib.Civ	Tribunal Civ
T.Com	Tribunal commercial
T.com.mixte	Tribunal commercial Mixte

ملخّص

مع تحوّل الهدف الأساسي لمؤسسة المسؤولية المدنية الى التعويض على الضحية وحمايتها بدأ الطلاق بين الخطأ والمسؤولية وكان مفهوم الحماية هو الرابح الأكبر من التحوّل الافهوميّ للمسؤولية الكلاسيكية بحيث برز الحديث القانوني عن "مسؤولية تعويضية " و " ضحويّة " بإمتياز، فكان ان اختصر الفقه الحديث المسؤولية المدنية " بدين تعويض " فيما أضاعت الممارسة اللبنانية فقها واجتهاداً هذا المفهوم بين تخوم الخطأ والتعويض.

وحيث انه لا بدّ من ان تتوفّر مقوّمات للأضرار الواجب التعويض عنها، سيما المعنوية منها، فقد ارسى الاجتهاد الغزيز قواعد متحركة للتعويض وحطّ رحاله في مفاصل أساسية ملهمة كالتعويض في حالات المساكنة وفوات الفرص والعدوى بالمرض والضرر المستقبلي. أما مبدأ معادلة التعويض للضرر، فهو لم ينجُ في تطبيقه من إشكاليات تتعلّق بتقدير وإحتساب التعويضات بمختلف أشكالها وتحميلها للجهات الضامنة كما وإشكالية التعويض عن التعسّف بالتصويت في الجمعيات العمومية لمساهمي الشركات المغفلة، وهي بمجملها إشكاليات فرضتها المستجدّات على الساحة الاقتصادية، وإن كان التشريع غافلاً عنها فيما الاجتهاد ماض في تلقّفها بحذر وترقب...

Français:

Par la transformation du but principal de la responsabilité civile moderne en une obligation d'indemniser et protéger la victime; le schisme s'est produit entre la notion de faute et celle de responsabilité. La transformation du concept classique de la responsabilité a donné le dessus à la notion de protection. Et le langage juridique a mis en valeur les termes de «responsabilité de compensation» et de «victimologie». La doctrine a donc réduit la notion de responsabilité civile à une « dette de compensation » alors que la pratique de la Doctrine et de la Jurisprudence libanaises ont perdu cette notion aux abords de la faute et de la responsabilité.

Et comme il est nécessaire que les éléments des préjudices donnant lieu à compensation soient vérifiés, la jurisprudence s'est avérée innovatrice dans l'indemnisation, surtout en ce qui concerne le préjudice moral, les

indemnisations dans le cas d'une cohabitation, d'une contamination, d'une perte de chances ou de dommages futurs. D'un autre coté, le principe de la proportionnalité de l'indemnité au préjudice subi a donné lieu dans son application à plusieurs problèmes découlant de l'évaluation et l'estimation des différentes indemnités, leur répartition entre les différents garants, et de l'abus de vote dans les assemblées générales des actionnaires des Sociétés anonymes. Ce bouquet d'hypothèses complexes, imposé par les développements sur la scène économique, bien qu'écarté par les législations libanaises, a été abordé avec hésitation et prudence par la jurisprudence qui demeure dans l'attente de solutions adéquates...

English:

The amendment of the main purpose of the civil liability to become the obligation to compensate and protect the victim; a split occurred between the notion of fault and responsibility. As a result of the transformation of the classic concept of responsibility, the concept of protection prevailed. And the legal language enhanced the terms of "compensation liability" and "victimology". The doctrine has consequently reduced the concept of civil responsibility to a "debt of indemnification", while the practice of the Lebanese jurisprudence and doctrine lost the concepts on the edge of fault and responsibility.

As it is considered to be necessary to establish the elements of damages leading to compensation, the Jurisprudence acted in an innovative manner concerning indemnities, especially regarding moral prejudice such as damages resulting from cohabitation, contamination, loss of opportunities or future damages. However, the application of the principle of proportionality of the compensation to the effective prejudice led to many problems prevailing out of the assessment and calculation of compensation, contribution of the insurance companies, or compensation for the voting abuse in shareholders general assemblies. The Lebanese legislator has neglected this package of complex hypotheses created by the developments in the economic sector. However, the jurisprudence approached it with a lot of prudence and carefulness awaiting appropriate solutions.